

ديوان

ابن النظر

الإهداء

الفهرس

5	أتأمل بعد شيب الرأس عمرا
8	أتتك مطيعة غرر القصيد
11	أفاق من غيه والموت قد كريا
14	أفق قبل التأوه والفهاق
15	ألا إنها الأيام تأسو وتقرع
18	ألم يلعب بلمتك القتير
20	أهلاً بشهر الصوم من شهر
23	أوحوا بتسليمهم سرأ كما انصرفوا
25	أيها السائل عن علم القدر
29	تأويني داء دخیل فلم أنم
33	حييت فاحیی ربة الخدر
37	دعيني منك يا دنيا دعيني
40	سأنبئ من عن دينه جاء يسأل
45	صلي الحبل يا سلمی وإن شئت فاصرمي
48	عزم الحج فاستعد الجمالا
52	عنان الموت في كف المشيب
54	قال النبي مقالة
56	قدك يا جوراء عدلاً وفند
59	قرع المسامع بالسماع
61	لا تلوميه على ما صنعا
63	لامية ابن النظر
67	لست أبكي لخيال إن طرق
71	ما للحلم وصحبة السفهاء
73	ما لي وللربيع أبكيه وللطلل
77	ما هاجني رسم ولا مربع
81	معرفة الخالق موجودة
83	هو الدهر يأسو من أراد ويجرح
86	وحضرة شاهدي عدل عليها
88	ومن ترك الإفاعة مستطيعاً

أتأمل بعد شيب الرأس عمرا

ومن آخيته قد مات طرا
وزخرف للبلا كفنا وقبرا
ومر شهورها شهراً فشهرها
يسوق إليك مجزرةً ونحراً
يقلبُ أمرها بطناً وظهراً
يكون صباحه ما ذاك يدرى
وما قد غال لقمانا وحجراً
وبعدهم أنو شروان كسرى
من البلوى وخير الزاد ذخرا
كأن بها عن القرآن وقرا
إذا صليتها فطراً ونحرا
وواحدةً تكبرهن وترا
من التكبير تجهرن جهرا
وقد صليت ثم ركعت أخرى
ثلاثاً إذا خشعت وقمت تقرا
وأخراهن سبعٌ وهو أخرى
إذا أحرمت ثم نشأت تقرا
إذا انقضت القراءة ثم تترا
على ما قد وصفت كفاك خيرا
ثلاثاً لا تجاوزهن قدرا
يقول ثلاثةً قلا وكثرا
وقال ببعضهم من كان أخرى
على شورى الإمام غداةً مرا
ومن عن خطبةٍ أعى فيقرا
فيستمعونه صمتاً وفكرا
إلى جبانهم فطراً ونحرا
ضحى أو صحّ هاجرةً وعصرا
بين إلا زوال الشمس ظهرا
إذا ما حاذروا مطراً وأمرا
وحيداً ركعتين وقد أبر
فأدرك ركعةً ومضته أخرى
أجاد وإن يكن غفلاً وغرا
إذا هو كان في التكبير غمرا
ويستعدّ الإله الفردَ وسرا
ويحرم وليكبر ثم يقرا
فيجعل نقضها نقضاً وإصرا
وليس يرى على من زاد وزرا
إذا صليت يوم النحر ظهرا

أتأمل بعد شيب الرأس عمرا
فما زخرفت للدنيا فدعه
تظنك خالداً تحصى الليالي
فسوف يسوقُ أشهرهن يومٌ
أخو الدنيا بيت بها غريباً
وما يدرى أموت أم حياةً
ألم تسمع بقابوس بن هندي
وغال الحو فزان وغال طسماً
تعلم أن تقوى □ حصن
إلى كم يقرع القرآن أذنى
صلاة العيد أربعةً وجوهاً
فسبعٌ أو فتسعٌ أو فعشرٌ
وثنتان وواحدةً وعشرٌ
فخمسٌ بعد إحرامٍ وخمسٌ
إذا انقضت القراءة ثم كبر
وبعضٌ قال أولاهنّ ستٌ
وفي عشرٍ وواحدةٍ فستٌ
وفي أخرى الركوع تقول خمساً
وفي تسعٍ فأربع ثم خمس
وفي سبعٍ فأربع ثم تتلو
بغير إقامةٍ وبلا أذانٍ
وقال بخمسةٍ أيضاً أناسٌ
كذلك في الإمامة واحتذوها
يصلى واحدٌ بهم خطيبٌ
ولو كانوا نساءً أو عبيداً
وأية ساعةٍ ما صحّ مروا
هلالهم أصح لهم بكوراً
وبعضٌ قال بالتأخير إن لم
وحلّ أن يصلوا حيث شاءوا
ومن لم يسن التكبير صلى
ومن سبق الإمام وجاء يسعى
فيبدلها بتكبير إذا ما
فليس عليه في التكبير شيءٌ
ويحرم ثم ينشأ فليكير
وإن يكن استعاذ فلا عليه
وما تكبيرةً زادت بنقص
وبعضٌ قال إن نقصت فنقص
وفي التشريق بعضٌ قال كبر

وكبر بعضهم فيها عشياً
وأجمع رأيهم طرا على من
وغسل الميت يجعل تحت ستر
وتغسل أيمن الشقين رأساً
ويقعده على رفق قليلاً
وتغسله بأشنان وسدر
وتجعل في أخير الماء شيئاً
وتحشو كل باب منه قطعاً
وفيما كان يلبس أدرجوه
وليس عليه فيما سال غسل
وبعد الغسل إن يك سال شيئاً
ويغسل كله إن كان يجرى
وأولى الناس عند الغسل زوج
وميت إن تولته نساء
إذا ما كان ذا جنب فأما
غسلن جلاده وبقين منه
وبعض قال إن يك أجنبياً
كذاك إذا وليت فتاة قوم
وإن يك محرماً أدرجتموه
ويطهر وجهه والرأس أيضاً
وفي الشهداء لا تغسل شهيداً
سوى جنب ويدفن في كساء
وإن يك كان ذا رمق فأودی
فبعض قال ليس عليه غسل
وملجمة اللصوص وما أصابوا
وقيل إذا الوري كوا ثلاثاً
صلاة جماعة وصلاة ميت
ومن منهم بذلك قام أجزا
ولا للآباء ثم الزوج أولى
وبعد الإخوة الأعمام أولى
ومن جمع الجنائز فليقدم
رجالاً ثم صبياناً وثني
وبالنسوان بعدهم ويأني
ووجه ثم كبر ثم كبر
وتقرؤها لثانية وثني
وتنصب في الدعاء لمن توالى
وتسأل عفو ذنبك مستجيراً
ولا تدعو لطفل لا توالى
ولا يصرى صلاتك مر كلب
وليس عليك في فات رد
ومن جعل التيمم عن فوات
ومن جا تائباً صلوا عليه

وكبر ثالث الأيام عصرا
تعمد تركه لم يأت نكرا
ويستر فرجه بالثوب ستر
وناحيةً ويمناً ثم يسرى
فيفصر بطنه بالرفق عصرا
وليس عليك إن أعدمتم سدر
من الكافور حين رجوت طهرا
يلف ذريرةً ويذر ذرا
فقد أبلتكم في الجهد عذراً
إذا هو في ملاءتيه أمرا
ولم يقصر فموضع ذاك يعرا
وإن لم يجر طهر ذاك وترا
وزوجته به أولى وأحرى
صبين الماء فوق كساءه قطرا
إذا ذا محرم لاقين حرا
مكان الفرج رأراً وهصرا
إذا يممته بالتراب عفرا
وكانت عادةً غيداء بكرا
بثوبه ولم تدنوه عطراً
إذا هو حل للحدثان قبرا
أصيب بمعرك الهيجاء صبرا
وينزع خفه نزعا فيعري
وقد عدى مكان الحرب شبرا
وبعض قال يغسل وهو أحرى
فيغسل واجبا فتكا وقسرا
فقد حملوا بما تركوه كفرا
وثالها الجهاد إذا اشمخرا
إذا ما الكل كان به مقرا
من الأبناء إن صلوا وأعرا
تكون صلاته عفا وبراً
ذوي الأسنان ممن كان أقرا
بذكران العبيد إذا استمرا
بأموان فجعلهن دبرا
إذا أم الكتاب قرأت مرا
بثالث من التكبير أخرى
وتول أو تسبيحا وشكرا
وذنب المسلمين تجده برا
أباه ولا لذي كفر أصرا
ولا جنب إذا في الصف مرا
فقد شرع الإله الدين يسرا
أصاب الحزم فيه وكان ذمرا
بأجمعهم إذا رجموه طرا

مدامعه وأودى مستقرا
 إذا عدموا الرجال بهم فتقرا
 وعيد فيه تخرج كل عذرا
 فتلكفي الدين زهرا
 فإن يجدوا له في الترك عذرا
 مهيضُ الكسر ليس يطيق جبرا
 وآخرهم كمن بالبيض أسرى
 ولست أرى على السفار وزرا
 بها أو بايعوا في الوقع نجرا
 ولا تنطق لدى الخطباء هجرا
 فينصت مستكيناً مستقرا
 ولم يخرج عراه النقض صغرا
 تصلى جمعةً بالناس قصرا
 وخلف أئمة العدوان طرا
 مصرٌ فأوجب حفظها برا وبحرا
 إذا هو حازها مصرًا فمصرها
 منابرها وسر بها وسرا
 ويثرب واستقر بها وقرا
 فقام الحق منتصباً ودرا
 فتمت سبعةً عدداً وقدرها
 صحاراً جمعةً إن حل قفرا
 ولم تبلغ ثلاثاً وعشرا
 كما صليتها لا تغل كبرا
 بشطر الصلاة تكون شطرا
 تاماً كان فيها مستقرا
 بساعةٍ وقتها في الوقت قصرا
 تماماً حين ذاك إذ تحرى
 تضع نشرها حلياً وعطرا
 بياض الطرس ليلاً مكفهرها
 يلحن بطرسها خضرا وصفرا
 إذا أنشدتها قرا وحررا
 تملى حقبة خيراً وشررا

وصل على الجنين إذا استهلكت
 وفي صف النساء تقوم أنثى
 فتلكم سنتان صلاة ميت
 وأما الجمعة المسعى إليها
 فتاركها ثلاثاً مستتابُ
 وإلا فهو عندهم رفيضُ
 وأولهم كمن أهدى بعيراً
 وليس على النساء بها جناحُ
 ولا الصبيان إن بكر واتجارا
 ولا تلغو إذا الخطباء قامت
 ويخرج من تكلم ثم يأتي
 ولو قال أتوا [] اقتداءً
 فإن خرج الإمام فما بنزوى
 ويلزم في صحار بكل وقتٍ
 وبعض قال كل من عمان
 وبعض قال يحيى ما حماه
 ومصرها أبو حفص وسمى
 فمصر مكةً والشامَ قدماً
 وسمى الكونتين وأرض صنعا
 وحد عمان والبحرين مصرًا
 وليس على الإمام إذا تعدى
 وقد وهنت صحابته وقلت
 وإن فسدت صلاتك فابتدئها
 لأن خطابة الخطباء قامت
 وأما سافرُ صلى صلاةً
 فبيد لها إذا فسدت عليه
 وإن ولى وفات الوقت صلى
 فخذها كالعروسة مزدهاةً
 تهادى في أكلتها وتكسو
 كأن سطورها أسماط درّ
 تريخ الهم عنك فما تبالي
 حباكة ماهر ونتاج غصّ

أَتَتِكَ مَطِيْعَةُ غَرْرِ الْقَصِيْدِ

تَلُوْحُ كَأَنَّهَا سَمَطُ الْفَرِيْدِ
 شَذَاهَا مَاهِرٌ حَسَنُ النَشِيْدِ
 وَلَمْ تَكْ قَبْلَ ذَاكَ بِمُسْتَفِيْدِ
 جَوَى الْبِرْحَا عَنْ الرَّجْلِ الْحَرِيْدِ
 عَلَى اللَّبَاتِ مِنْهَا وَالْخُدُوْدِ
 تَهْزَعُ فِي الْقَلَائِدِ وَالْعُقُوْدِ
 خَلَالَ عَقَائِلِ يَمْشِيْنَ غِيْدِ
 أَخَا لَبٍ وَذَا عَقْلٍ شَهِيدِ
 حَلَالٌ جَائِزٌ وَمِنْ الْيَهُودِ
 نِسَاءً أَوْ مِنَ الْقَنْ الْعَبِيْدِ
 لِنَسَكِ الْمُسْلِمِيْنَ لِيَوْمِ عِيْدِ
 وَمَنْ لَمْ يَقْرَإْ إِنْجِيلَ الْعَهُودِ
 وَلَا مَا أَوْلَمُوهُ مِنَ الثَّرِيْدِ
 وَبَيْنَ ذَوِي التَّخْفَفِ مِنْ حُدُوْدِ
 وَلِحِمَانِ الْوَقِيْدَةِ بِالْعَمُوْدِ
 إِذَا كَانَ حَيَا غَيْرَ مُوْدِ
 وَلَا فِي الضَّرْسِ وَالْعِظَمِ الْجَرِيْدِ
 وَلَكِنْ فِي اللَّحُومِ وَفِي الْجُلُوْدِ
 وَفِي الْمِيْتَاتِ وَالْعَلَقِ الْجَسِيْدِ
 وَلَا بَيْعَ الْاَسْوَدِ وَلَا الْقُرُوْدِ
 وَلَا بَيْعَ السَّبَاعِ وَكُلَّ سِيْدِ
 بِمَرَوْ أَوْ بَلِيْطٍ أَوْ حَدِيْدِ
 وَبِالْأَسْنَانِ وَالظَّفَرِ الشَّدِيْدِ
 وَبِادْرَةِ الْحَسَامِ وَكُلَّ عُوْدِ
 فَذَاكَ مُحْرَمٌ كَدَمٍ فَصِيْدِ
 بِآيِ الذِّكْرِ كَانَ مِنَ الْمَجِيْدِ
 فَكُلُّهَا مِنْ يَدِي رَجُلٍ رَشِيْدِ
 وَلَا جَنْبٍ تِيْمَمُ بِالصَّعِيْدِ
 وَلَوْ ذَبَحْتَ عَلَى صَنَمِ الْجَحُوْدِ
 كَفَى بِأَنْ مِنْ مَلَكٍ شَهِيدِ
 وَلَوْ ذَكَوْهُ فِي الْمَلَأِ الشُّهُوْدِ
 وَلَا لِلْأَقْلَفِيْنَ وَلَا الْوَلِيْدِ
 إِذَا جَرَتْ الشِّفَارُ عَلَى الْوَرِيْدِ
 وَذَلِكُمْ اِعْتِدَاءٌ فِي الْحُدُوْدِ
 إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ مِنَ الْحَدِيْدِ
 وَلَكِنْ الذَّبَاحُ مِنَ الْجِيُوْدِ
 فَبِأَنِ الرَّاسُ مِنْهُ بِغَيْرِ جِيْدِ
 دَوِيْنِ الرَّاسِ إِنْ يَكُ غَيْرَ مُوْدِ

أَتَتِكَ مَطِيْعَةُ غَرْرِ الْقَصِيْدِ
 يَهْشُ السَّامِعُونَ لَهَا إِذَا مَا
 أَرَعَتْ إِلَى سَمْعِكَ مُسْتَفِيْدًا
 فَخَذَهَا سَهْلَةً تَلْهَى وَتَنْفِي
 مُحَبَّرَةً نَمِيْسَ لَهَا عَقُوْدُ
 كَمَا مَاسَتْ مَخْدَرَةً رِدَاحُ
 خَدْلَجَةٌ خَبِرَ نَحْةً قَطُوفُ
 أَتَتِكَ بِمَا سَأَلْتَ فَكُنْ شَهِيدًا
 ذَبَاحَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنَ النَّصَارَى
 سِوَاءً عَنْ أَجَادُوا الذَّبِيْحَ كَانُوا
 وَلَيْسَ بِجَائِزٍ لَهُمْ ذَبَاحُ
 وَأَمَّا مِنْ تَهَوُّدٍ مِنْ مَجُوسٍ
 فَلَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ جَمِيْعًا
 وَمَا إِنْ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ يَوْمًا
 وَحَرَمْتَ النَّطِيْحَةَ وَالْمَرْدَى
 وَمَا ذَكَيْتَ مِنْ هَذَا فَحَلْ
 وَمَا فِي صَوْفٍ مِيْتَهَنْ بِأَسْ
 وَمَا فِي شَعُورِ خَنْزِيْرٍ حَرَامُ
 سِوَى مَا كَانَ لِلْمُضْطَرِّ فِيهِ
 وَلَيْسَ بِجَائِزٍ بَيْعُ الْأَفَاعِي
 وَلَا بَيْعُ الْعَقَارِبِ لِلْأَعَادِي
 وَكُلَّ الذَّبِيْحِ لِلْمَخْتُونِ حَلْ
 وَيَكْرَهُ بِالْعِظَامِ وَبِالْمِدَارِي
 وَيَكْرَهُ بِالزَّجَاجِ فَلَا تَمَارَى
 وَمَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِيهِ
 وَيَكْفِي أَنْ تَسْمِيَهُ جِهَارًا
 وَإِنْ وَلِيَ الذَّبِيْحَةُ أَعْجَمِيٌّ
 وَغَيْرُ مُحْرَمٍ ذَبِيْحَ لِعِبَارٍ
 وَكُلَّ ذَبِيْحَةٍ حَلْ
 إِذَا مَا الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ وَلَوْهَا
 وَمَا ذَبَحُوا لِغَيْرِ اللَّهِ حَرْمُ
 وَلَيْسَ لِأَخْرَسٍ يَوْمًا ذَبَاحُ
 وَأَكْلَ ذَبَائِحِ الصَّابِيِ حَلَالُ
 وَقَطَعَ الرَّاسَ عَمْدًا غَيْرَ حَلْ
 فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْهُ فَذَاكَ حَلْ
 وَلَيْسَ مِنَ الْقَفَا يَوْمًا ذَبَاحُ
 وَسَنُورٌ تَخْطِفُ رَأْسَ دِيْكٍ
 فَعَنْ مُوسَى بِأَنْ الذَّبِيْحَ مِنْهُ

ولا تأكله بعد الذبح إما
ولا تأكله إن واره ليل
وبعد الذبح إن شقت حشاها
لأن الفعل منها كان فيها
وقيل جنينها منها فكله
وإن شربت على ظم حراماً
وإن تك باقراً فتواء سيع
كذاك الإبل أيضاً مر سيع
وإن ألقيت ما في البطن منها
وما في الدر إن أكلت حراماً
وليس على الحجيج من الأضاحي
وما العرجاء والبتراء يوماً
ولا الجرباء والعصباء تغنى
إذا ببق منها غير ثلث
فإن لم تبلغ المرعى وتبصر
فما دون الثنية من ذباح
وإن يك قارحاً جذعاً فقديماً
وبنت لبونة يوماً وحق
وفي جذعاتها خمسٌ وسبع
وعن خمسٍ من الشاء الصفايا
وعن جذع ثلاثٍ في الأضاحي
وسبع في المشبه غير شلٍّ
وعن سبعٍ مشبتهن ضأناً
وتنحرها مقيدةً قياماً
وإن سميت ثم بعثت سهماً
فما أدركته ميتاً فكله
وكل ما رد سهمك لا ملوماً
وإن داراه لليل فاجتنبه
ولا تأكل قتيلة كلب قوم
وإن يك عند كلبك كلب قوم
وكان الصيد بينهما قتيلاً
كذلك في السهام وكل كلب
فإن أكل الفريسة فاجتنبها
وإن سميت صيداً في فلاه
فدعه وارثاً جهراً
وكل ما صاد مجبوراً رشيداً
وصيدك بالبندق غير حلٍّ
وغير محرمٍ في الصيد شيء
بمائدة المسيح فقال فيها
وذي نابٍ بسيع أو فطير
روينا عن رسول الله في ذا
ويزان المجوس فما أصابت

تردى من قريبٍ أو بعيد
وغيبه الظلام بظهر بيد
فكلها ذاك رأي أبي الوليد
كذلك قال ذو القول السديد
وأكثر ذكر باريك الحميد
فكلها بعد تأليه همود
من الأيام والليل الجديد
ويومٌ للدجاج بلا مزيد
فكلها بالهناء وبالمزيد
جناحٌ عند مشربة الصريد
جناحٌ في مبايعة الجلود
ولا العذراء تدخل في العديد
ولا الصلحاء تنحر يوم عيد
من الأذنين والذنب الرديد
منابته ومجتمع الجليد
لذي نسك فيدرِك بالوجود
أجازوه لعجلان بليد
وبنت مخاض عن فرد وحيد
عن الثنياء ليس بحد قود
ثنية باقر كحلاء رود
خدال غير مائلة الخدود
تبينها الرواة للوقود
ومعزاً معطن بيض وسود
صوافن في الأجرة والقيود
مع الكلب المكلب إثر صيد
وذلك الحي منه بالحديد
ولا عكص الحظوظ ولا الجدود
ودعه للخوامع والفهود
ولم يك بالمكلب والصيد
وكانا بالسوية في الورود
فدعه غير ما لهف حريد
يحترم أكله لحم الصيد
فما ركب من نديد
وصدت سواه بالكلب النجيد
على السهمان والكلب الورود
كذلك قال ذو القول السديد
إذا ما مات والحجر النضيد
سوى ما قال ذو العرش المجيد
لأهل الدين أوفوا بالعقود
بمخلبه لمفترس الصيد
عليه صلاة خالقه الودود
حرام في القيام وفي القعود

وسم على الأوبد وارتكبها
 فإن تردى بنصفين فكله
 وإن يك أوفرَ النصفين مما
 فذاك محللاً أيضاً فكله
 فإن رجح المقدم فاجتنب ما
 فكل ذاك الذي رجحت جثاه
 وأكل الميتين بلا زكاةٍ
 فأما الميتين فأكل حوتٍ
 كذاك دم الطحال وكل كبدٍ
 فدونها فخذها فاتخذها
 ودعني من زهير والموشى
 ومن شعر امرئ القيس بن حجرٍ
 أولئك منهم من مات عشقاً
 فباحوا في البلاد وقلدوها
 فما أنا منهم فاقني حياءً

بسيفك أو بذا بلك الملود
 جميعاً أكل ذي سغب وجود
 يلي الأعجاز بالكفل الحصيد
 ودع قولَ النواقف للهيبد
 تأخر من مؤخره المؤدد
 ولا تأكل يداً نبذت ببيد
 حلالٌ والدمين أبا سعيد
 وأكلك للجراد لدى الوجود
 حلالٌ غيرَ غسلك للكبود
 شعاراً في الركوع وفي السجود
 وجرول ثم دعني من لبيدٍ
 وكعب والبعيث ومن عبيدٍ
 وبالهجران مات وبالصدود
 قلائدٌ للقريض وللقصيد
 وميدي خلب سترك ثم ميدي

أفاق من غيه والموت قد كربا

ما كان لو أنه في غيه عطبا
من بعد أن كان أفنى عمره لعبا
يوماً بنافعه شيئاً إذا شجبا
حسبٌ ولا ترى مثله مالا ولا نشبا
فذاك يؤمن منه الحيف إن غضبا
ولا يخالجه ميلٌ وإن رغبا
صعبٌ شكيمته مرٌّ وإن عذبا
حتى إذا سيم يوماً دينه صعبا
يأبى الدناة منيعٌ حيثما انقلبا
ولا معابٍ ولا شغبٍ لمن شغبا
يمشى يحييه بالتسلم من ركبا
فضلٌ يحييهم من جاء أو ذهب
أو ابتدا منهم أخرى إذا انتدبا
على اليهود ولا من يعبد الصلبا
وهو السلام الذي في ملكه احتجبا
مسلماً كلما أصبحت منقلبا
وقت الظهيرة أو والليل
باعوا حقيراً حشيشاً كان أو حطبا
فما ترى أنه في قدره اكتسبا
والنائحات فدع ما كان مجتنباً
وحده في شرطه الحيطان والخشبا
وأجرٌ كاتبها أيضاً إذا كتبا
وبكره الأجرُ أجرُ الفحل إن عسبا
بلى حساباً له أجراً إذا حسبا
حوى الكنيف وماء البئر إن شربا
رُدُّ عليه بلا شرطٍ إذا طلبا
رد الذي حازه من أجره غلبا
قدر العناء إذا ما علم الأدبا
قومٌ على شرطه للأجر إن تعباً
على المقابر زرعاً كان أو عشبا
وحرموا بيعه من كل ما اقتضبا
فيها خراجٌ أولي الإسلام إذ غلبا
للأرض حللها والماء إن شربا
للحق لا تتبع شكاً ولا ربيا
في الشاء عيب فخل العيب مجتنباً
خذ ما غرمت وخل الحرث منقلبا
تمراً وحمراً أبسراً كان أو عنبا
يباع إلا بعيد الينع أو قضباً

أفاق من غيه والموت قد كربا
بعد الثلاثين راع الشيب شرته
هل ما تملى من غضرائها طرباً
هيهات ما كالتقى عز ولا
من كان يؤمن بالرحمن خالقه
وفي المخافة مأمونٌ إذا رهبا
مثل الرديني لا تثنى عزيمته
وهينٌ لينٌ سهلٌ عريكته
لتعلمي أن دين □ صاحبه
والدين يسرٌ وما في الدين من حرج
على الأقل سلامٌ الأكثرين ومن
والقاعدون بأفناء الديار لهم
وواجبٌ رده إن رده رجلٌ
ولا تسلم على من في الصلاة ولا
ونزه □ عنهم فالسلام له
وخير بيتك ينمو حين تدخله
وأمر عبيدك بالتسلم إن دخلوا
وقيل لا بأس في بيع العبيد إذا
ولا الصبي فلا تبخسهم ثمناً
والأجرُ للوزن والمكيال مجتنبٌ
وأجر مكة إلا أن يكون نوى
وفي المصاحف إن بيعت مكرهه
وما شراؤك مكروهاً لها أبداً
ولا كراء لقسامٍ ولا رجلٌ
وبيعك النار مكروه وخالص ما
ومن بكى لم ينح ميتاً فليس لهم
وإن بكاه بشرط ألزموه لهم
وللمعلم القرآن خدمته
وكرهوا الأجرُ للراقي وأطلقه
وكرهوا الأكل مما كان منبته
وفي المجر إذا استثناه فهو له
ولا شراء لأرض الشرك حين جرى
وفي القعدة تكريهٌ وبعضهم
فقف إذ التبس الأمران ملتصبا
واللحم واللبن المشروب بيعهما
وكرهوا قول حرثٍ لصاحبه
والحقل والزبن ما لم يأن تحسبه
هذا من الغرر المنتهى عنه فلا

والبيع نقض إذا المبتاع لم يره
فإن بدا عيبه من بعد رؤيته
ولا يفرق بين الأم سيدها
والعيب تبصره من بعد وطئها
والوطء بعد ظهور العيب يلزمه
ومن تدين من قوم وبايعهم
فالمال يقبضه الديان بينهم
وبعد إفلاسه إن كان بايعه
ومن أحيل عليه فهو مرتجع
ولا تبع نسيئة ما لست تملكه
ويجبر المشتري في قبض سلعته
ومن أباعك ديناراً بأربعة
فإن أصبت بها زيفاً أخذت به
وقال فيما ابن محبوب يبدله
كغاصب أمة فابتاعها رجل
فإن للمشتري في مال سارقها
لسيد الأم يعطيه وبأخذهم
وخذ بنيتها وخذها إن تكن ولدت
والعقر في كل حال للإماء إذا
معشائر قيمتها بكرًا لسيدها
وقيل لا بأس تولى ما اشترت أخًا
قال الربيع أما مهما يكال فلا
وقيل لا بأس لقول امرئ ثقة
بعث طعامًا بسعر البيع محتسبًا
فلا ارتجاع له إن كان أعلمه
وقال بعضهم حتى يقول له
والنقد في البيع والإنساء بشرطه
فأبعد الأجلين الحكم إن طلبا
وكرهوا قول مبتاع لصاحبه
أو يع رداءً بدينار تخلصه
حتى يسمى فيه ما أراد به
ولا يجوز اشتراك في الطعام إذا
الشرك بيع ولا تجزى مشاركته
هم الإقالات بيع والقباض معًا
ومشتري سلعة يومًا فشاركه
فالشرك ما لم يحزها فهو منتقض
للأول النصف والثاني له ربع
وما بقي فهو ثمن واحد فله
ونصف ثوب بتأخير إلى أجل
وبعضهم عابه قالوا وليس لمن
حتى يبين ذاك المشتريين له
فأجهضت ولدًا ميتًا مراوحة

فإن يكن قد رأى فالبيع قد وجبا
ولم يكن حادثًا فالنقض قد نشبا
وبين أولادها بيعًا إذا غصبا
فأرشه لك منها كيفما حسبا
وليس للعيب أرش بعد ما ارتكبا
ملا فأصبح صفرًا كفه شعبا
قسماً ولو ضج رب المال وانتحبا
جهلا حوى ما له منه كما كذبا
على المحيل إذا ما قاعه جدبا
ولا لما تحز ربح لما حلبا
والوزن للثمن الوافي إذا شغبا
من الدراهم بيض أفرغت عجا
جزءاً مسمى من الدينار ما نسبنا
ولا يشاركه فيه إذا احتسبا
منه فأولدها عشرين منتجبا
أثمان أولاده إذ أصبحوا غربا
والأم للسيد المسلوب إذ سلبا
من سارقها وعقر المهر قد وجبا
طاوعته رغبا في الوطاء أو رهبا
ونصف عشر إذا غلفوقها ثقبنا
من قبل قبض إذا ما جاء مكتئبا
يباع إلا إذا ما حيز واحتجبا
لصاحب جاءه عجلان قد لغبا
إلى أن تبتغي في حبسه لعبا
فتمم البيع بعد القبض وانشعبا
كذا كذا بكذا في سعره ذهبنا
وقتين في البيع موصولا ومقتضبا
وأيسر الثمين القول إن رهبا
حذ درهماً وأقلني البيع حين نبا
والفضل من بعده خذه إذا نصبا
مما أباح له شرطاً إذا نهبا
ما لم يكل أو يزن وزناً كما قلبنا
بغير معرفة في كل ما نسبنا
بيع وجدنا به الآثار والكتبا
ثلاثة واحد عن واحد رغبا
وإن يكن حازها فالشرك قد وجبا
والثمن للثالث الذي طلبنا
بذاك أنبأنا العفان إذ خطبنا
والنصف نقدًا أجازوا ذاك والجربنا
شري نسيئته ربح إذا حلبنا
كذلك إن باع خوداً غصنة عربنا
بيعها إن تكن لم تنتقص حسبنا

ولاتبعها على قومٍ مراحبةً
حتى تنبئهم والشاة صاحبها
وكل شيءٍ إذا ما النقص خالطه
والجين مضمونة حل وسائره
والضمن فيه ابتياع المسلمين ومن
وغادة طفلةٌ تبدي لنا حبا
ماتت ولما تحض من وطء ناكحها
كانت عشيرته تسعى بها ولها
وكل ذي أجرٍ فالغرم يلزمه
كذا الحياكه والراعي ونحوهما
وللأجير كراه حين ساعته
وكل حابس ذي دينٍ على عدمٍ
فهذه جملةٌ في البيع أجملها
كأنه سرق في اللين أو ورقٌ
يسوسه أصمُعٌ ملآنٌ مجتمِعٌ
إذ نظام القوافي عز مسلكة
فأحرز المخ من علياء هامتها
فاستنبط السر من مكنون جوهرها
كمثل لؤلؤة الغواص أخرجها
باتت تصدى له والليل معتكر

إن باع مولودها يوماً وإن وهبا
بالريح يشربهم حل وإن حلبا
عليه إعلامهم فيه يما ثلثا
محرمٌ فاسدٌ إن كان مقتشبا
يقرا الكتابين لا من يعبد الصلبا
كالأفحوان شتيتاً نبتة شنبا
لما تسنمها بالوطء مرتكبا
في ماله العقر إن أفضى بها غلبا
فيما أضاع بلا عذر وما ذهب
ولا غرامةً فيما ابتز واغتصبا
قبل الجفوفٍ لما من مائه انسكبا
فأثم أن يسلم ميسوره قطبا
عضبٌ له صردانٌ لا يقال نبا
في الجيد أو صولجانٌ باكر اللعبا
وهمةٌ تنطح الجوزاء والقطبا
عليه حركه فانصب وانسكبا
وجانب العجز والعرقوب والذنبا
وشاء فيه إليه العجم والعربا
غواصها من عميق بعد أن تعب
حتى تلقفها والليل قد نصبا

أفق قبل التأوه والفهاق

وقبل نشوب روحك في التراقي
لطلعتها عليك ولا فواق
وشحط لا يتول إلى تلاق
دعاك ولست بالعي الطباق
وهم لو يعلمون ففي السياق
وأعيت الطبيب وكل راق
على ندمٍ ولهفٍ واحتراق
ولا نقص من العمل المطاق
رفاق بعدها أبدي رفاق
بحشٍ وسدوك ولا دفاق
فهل لك عنه تحت الترب واق
على أحدٍ ولا أحدٌ بواق
على أثر المقدم في اللحاق
بواحدٍ تعد من الطلاق

أفق قبل التأوه والفهاق
وقبل صبيحةٍ ما من مساءٍ
وقيل وداع أهلك بافتراق
إذا اعتجم اللسان فلم يحب من
وقالوا في السياق تراه أمسى
وقد ملت عيادتكَ الأداني
وسالت دمةً منه فدلّت
هنالك لا تطيق على مزيد
إذا اعتورتك عند القبر أيدي
يهيلون الترابَ ولست تدري
وقيت عن التراب الثوب حيا
فأما ما تركت فغير باق
وما متخلفٌ إلا حثيثٌ
أطلاق السنة الإمساكُ عنها

ألا إنها الأيام تأسو وتقرع

ألا إنها الأيام تأسو وتقرع
تعود على ما أصلحت بفسادها
وما رأيت أو لأمته فإنها
ألم ترها توهي الصخور خطوبها
ألا إنها أيام لهو وغفلة
وتبقى على أصحابها تبعاتها
على أنه إما حساب عقابها
كفى بقاء الموت للمرء وحشة
حساب أصول الفرض في القسم ستة
ومن سادس يعلو بها العول صاعدا
فإن كان فيها السدس والربع ضوعفت
وتبلغ عولا سبعة عشر ضربها
ومن ضعف هذا الضرب إن كان داخلا
فتخرجها من سبعة في اعتلائها
فإن لم يسع أهل الفريضة قسمها
فإن لم يوافق في الحساب رؤوسهم
ضربت ببعض في الفريضة بعضهم
فإن وافقت اجزاؤها بعض أهلها
ربعت على ما وافقت من حسابهم
فإن تطرد حزت الكثيور ولم تمل
وللأم عند الإبن وابن سليله
وليس مع الآباء فرض لإخوة
وزيد يرى إن كان جد وإخوة
وإن كان جدا حاز نصفاً ونصفه
وليس لجدي مع أبي من وارثه
فإن جدة من أمه بإزائها
لها السدس إن حامت إليه بزلفه
ومن قبل الآباء إن جدة دنت
وأم أبيه مع أبيه نصيها
وللأم ثلث المال إن مات لم يدع
وما لأبيه غير سدس مع ابنه
وللبنت نصف المال والأخت نصفه
وما لبنات فوق ثلثين مصعد
وبنت ابنه مع بنته السدس حظها
كما أخوات الأب مع أخت أمه
فإن أحرز الثلثين أختاه لم يكن
وما لهما فرض سوى الفضل إذ هما
وأخوته من أمه يرثونه

وتخفض طوراً من أناس وترفع
وما وهبته من سرور فتنزع
ستصدعه بعد اللثام وتقطع
وتقدح في صم السلام وتصدع
ولذة عيش تضمحل ويقلع
وما لهم في رد ما فات مطمع
وإما عذاب ليس عن ذاك مدفع
فكيف وبعد الموت حشر ومرجع
إذا لم يكن في القسم ربع موقع
إلى عاشر ينحط عنها ويرفع
فصحت إذا ما ضوعفت حين تجمع
ولكنها من ستة عشر تمنع
مع السدس ثمن يقسم المال أجمع
وعشرين إن كانت تعول وتطلع
ضربتهم في الفرض فالفرض أوسع
فإن طريق الحق في ذاك مهيع
على مبلغ السهمين حين يوزع
ففي بعضها للعالم الطب مقنع
بربع وربيع أو ثلث فتربع
إلى أوكس الأجزاء فالوكس أوضع
ومع إخوة الموروث سدس موقع
ولا الجد والأبناء يوماً فيصدع
فللجد ثلث وافر لا يدعدع
أخوه على هذا استقاموا وأجمعوا
ولا جدوة مع أمه فاسمعوا وعوا
من الأب جدات هراكيل خشع
وإن كن أدنى شاركتهن فاسمعوا
فمن فوقها الجدات تحمي وتمنع
من المعال سدس قسمه ليس يدفع
سوى أبويه لا تحاش وتخدع
وابن ابنه ما هبت الليل زرع
وأنفك إن لم يرض بالحق أجدع
وللأخوات الثلث معهن يقطع
لتكملة الثلثين والحق يتبع
ووالده سدس لهن موزع
لأخت أبيه في الفريضة موضع
من العصبات اللائي تحمي وتردع
على كل حال ما شجا الصب مربع

لواحدهم سدسٌ فإن كثروا فهم
إذا لم يكن جدٌ ولا والدٌ له
وللزوج نصفٌ وهو إن كان عندهم
وربُّ لها منه وإن كان عندها
وبنت أخيه مالها عند موته
وابن ابنه أولى من الأخ قرينةً
وليس لذي إرثٍ تجوزُ وصيةً
ولا يرث المقتول قاتله خطأً
سوى مستقيدي في القصاص بحقه
وأما بناتُ ابن ثلاثٍ كواعبُ
فنصفٌ لعلياهن والسدس للتي
فإن قال مع كل ابنةٍ عمَةٌ لها
وللعمة الوسطى مع ابنةٍ ابنه
فإن قال ما منهن إلا وعمَةٌ
فثلثاهن للعليا وعمتهن التي
لأنهما منه ابنتاه وما بقي
وهي إذ فكرت فيها فأخته
وأصلُ اختصارِ الضربِ إن كنت سائلاً
فأربعةً خمسُ البنين ومثلها
فأربعةً في ستةٍ وهو فرضهم
فياخذ سدسُ المال جداته معا
لذكرانهم سهمان والبنات سهمها
وأما اختصارُ الإختصارِ فإنه
فخمسٌ وعشرون من أبٍ أخواته
ومن أبويه أخته فحسابها
ضربت بثلاثِ الست في خمسةٍ عشر
وإن شئتُ ثلث الخمسة عشر زدتها
فتبلغ في الوجهين كل حسابها
وتضربُ في كل الثلاثين فرضهم
وأما إذا ما في الحساب تماسخت
عزلت لكلٍ سهمه من سليله
وإن يك شيئاً في بديه موافقاً
عدلت إلى الثاني فحزت مثاله
وتضربُ في الأولى الأخيرة كلها
فإن أبواه وابنياه تخلصوا
وقد خلفت زوجاً فمن ستةٍ جرت
ومن ستةٍ تعلقوا ثمانية عشر
وذلك أن الجد قاسم أختها
وتضرب في نصف الأخيرة نصفها
وإن شئت فاعط المال للجد كله
وليس على الزوجين رد ولا
ولا أخواتُ الأرب مع أختِ أمه

لدى الثلثِ شرعٌ بالسوية أجمعُ
ولا ولدٌ حنوا إليه وأشرعوا
لها ولدٌ يوماً إلى الربع يربُّ
له ولدٌ عادت إلى الثمن ترجُّ
وعمته إلا البكا والتفجعُ
ومن عمه ابن الأخ أولى وأشفعُ
ولا العبدُ يحوى إرثَ حرٍ ويمنعُ
ولا العمد إن العمد في القتل أفضعُ
وما بين ذي دينين إرثٌ فيشرعُ
سفلن فبعضُ من بني البعض أوضعُ
تليها ومما يحصد المرءُ يزرعُ
فنصفٌ لعلياهن إذ هي أرفعُ
من المال سدسٌ لا يزاؤ إن أقرعُ
لعمتها تسمو إليها وتنزعُ
لعمتها الوسطى كذلك تصنعُ
فعمَةٌ علياهن نحمي ونمنعُ
فأفكر فإن الفكر للمرء ينفعُ
إذا ورعاً شك الذي يتورعُ
من العدد الجدات تحوي وتقعُ
إذا ضربت جاءتك في الضرب تلمعُ
ويعطى الذي يبقى بنيه ويدفعُ
لها حين يلقي بالسهام ويقرعُ
إذا طرقت دهباء عمياء سلفعُ
وستُ من الجدات والخطبُ أشنعُ
إذا كنت ممن يستجيب ويسمعُ
فقام منارُ الحقِّ بالحقِّ يسطعُ
إلى الستِ ضرباً يخرج الضرب أجمعُ
ثلاثين لا تعلق الثلاثين إصبعُ
على الأصل يستن الحسابُ ويشرعُ
فريضة قومٍ قد تقضوا وودعوا
على جهةٍ من فرضه حين يصدعُ
من الفرض شيئاً فالقضاء الموسعُ
بما وافق الأولى اختصاراً فتقرعُ
إذا خالفت واصنع كما أنت تصنعُ
ومات وماتت بنته وهي ملمعُ
مقاسمها ما خبَّ آلٌ ملمعُ
كذلك قال العنقفير السمععُ
له حظٌ مثلها إذا الجد أبرعُ
كما وافقت نصفاً ونصفاً يصدعُ
ودع أختها آماقها الدهرُ تدمعُ
على أخي أمه مع أمه حين يطلعُ
ووالده في الرد فضلٌ فيرجعُ

وما لابنة ابن مع سليله صلبه
وقد قيل إن الرد كل يناله
وتفرض بالأنساب لا بنكاحهم
ومن حيث جاء البول أتبعته حكمه
فإن بوله من مخرجه استوى معاً
ثلاثة أرباع وفي القتل مثلها
لأن من الأنثى له نصف مالها
وينكح أنثى إن أراد وقوله
ولا يغسلن أنثى ولا ذكراً ولا
وبين صفوف الناس يقعد وحده
ولا يلبس حلياً ويستتر جسمه
وليس عليه في النسا إذا بدا
وتزويجه إن زوج الأخت جائز
وما لفريق من غريق وارثه
ولكن له الميراث من صلب ماله
فدونك في الغرقى مقالا كأنه
على أنه صخر من الصخر يقلع
يجيش بجياش اللاكي حكمة

لدى الرد عند الرد في القسم مطمئ
سوى الزوج والزوج قد قال مصق
حراماً مواريث المجوس ونصدع
بدياً من الخنثى إن جاء يدفع
فميراثه من كل حاله أجمع
إذا ما اعتلاه حاسر أو مقنع
ومن ذكر نصف مع النصف تجمّع
مقالة أنثى في الشهادات ترفع
يؤم بقوم أو يؤذن فيسمع
يصلى إذا صلوا جميعاً ويركع
مع الرأس كل الرجال ويخضع
إليه منه ما خلا الفرج موضع
بذاك قضى قاضي القضية مصق
أتت من غريق آخر حين ودعوا
كأنك تحييه وإن كان يخنع
جنى النحل أو راح يثلج مشعشع
وبحر من البحر القلمس ينزع
من الشعر للوراد ملآن مترع

ألم يلعب بلمتك القتير

وجاءكَ عن منيتك النذيرُ
 وجلدك باردٌ والمخ ربرُ
 على الإقلاع مطلعٌ قديرُ
 وأكثرُ ما ترجيه يسيرُ
 وأسلمه الخورنقُ والسديرُ
 ترف على مواكبه النسورُ
 عشية حل عفوتها قصيرُ
 وقد عصفت بعرضتها الدبورُ
 وبابٌ دون خندقه وسورُ
 ولا تلك القبائلَ والمجورُ
 برد الموت عنه ولا نكيرُ
 وأسلمه المؤازر والعشيرُ
 عليه من منيته حفيرُ
 بحيث أناخ رائدها القتيرُ
 إلى الأرواح يتبعها مريبُ
 به سارت وإن يك لا يسيرُ
 خؤُونٌ لا تقاومه الصخورُ
 وتخضع من مهابته القصورُ
 وبعد ذهاب فرعك يا غريبُ
 وقد هشمت عظامهما القبورُ
 يدومُ له من الدنيا سرورُ
 فإنك بالبكاء لها جديرُ
 إجاركَ عنه حصنٌ أو مجيرُ
 على الثقليْن قطبهما يدورُ
 ويحضركَ التلهف والنذورُ
 عليه فخانه كذبٌ وزورُ
 يعينهن التسحر والفظورُ
 إلى يومين مر له مريبُ
 فصومٌ أو فإطعام يسيرُ
 مسمى فالإله له غفورُ
 فيومٌ أو أخو عدمٍ فقيرُ
 صياماً لا يخالجه فتورُ
 أجرتني إنني بك مستجيرُ
 فأنت الحقُّ حقاً لا تجورُ
 إناثٌ أو بعدتها ذكورُ
 فأعجزه التغول والمسيرُ
 مؤونة سيره رجلٌ ضريبُ
 ذهباً لا يريم ولا يجورُ

ألم يلعب بلمتك القتيرُ
 بلا فرع العنان عن التصابي
 وأنت بفسحةٍ تضحى وتمسى
 فإن الدهرَ أطولُه قصيرُ
 ألم يهلك أبو قابوسَ قدماً
 ولقمان الذي خلدت لديه
 وما أغنى عن الزباء حصنُ
 ولا بقيت على الحدثان عادُ
 وما وقت المصانع ذا رباش
 ولا حمت الجحافل ذا خفاش
 ولا الحجاب كان له نصيرُ
 أتاه الموت فارفضوا جميعاً
 وهل في الأرض من ملكٍ كبيرُ
 كأنك بالمنية قد أناخت
 بكف الموت يقدمها جريبُ
 ومن كانت مطيته الليالي
 ألم تعلم بأن الدهر غولُ
 تضعضع عن حوادثه الرواسي
 أبعد ذهاب أصلك ما ترجى
 أبوك الأصل وابنك فهو قرعُ
 اتحسب أن حيا يا غريبُ
 أخوا الخمسين هل لك من رجاء
 رأيتك إن أتاك له رسولُ
 له رحيا منونٍ منجنونُ
 هناك تنفس الصعداء حزناً
 وفي من قال للرحمن نذرُ
 طعام أرامل عشر خماص
 وإن يهوى الصيام فصوم نومُ
 وإن يك قال إن عليه نذرُ
 إذا هو لم يكن إلا نذرُ
 وبجزي صومٌ يومين وإلا
 وفي اللهم خمسٌ بعد خمس
 وفي يا رب يومان ويومُ
 كذلك يا إلهي فاعف عني
 وفي الإطعام عشرُ يائساتُ
 ومن إلى على سفر بنذرُ
 فحنت النذر يلزمه فيعطى
 وبعضُ قال مثل كراه يعطى

وأوسط قولهم عندي النور
وكان كرى الدهوب هو الكثير
وحنث النذر مطرَحٌ هدير
سوى نذر يخالطه فجور
فتبلُّ في القضاء ولا فقير
ولو كانت سنونٌ أو شهوْرُ
فجاءَ وفيه عيدٌ أو مسيرُ
إذا ما اضطره فيه فطورُ
فبالتكفير ذلكم جديرُ
لثانيةٍ وهو لها ذكورُ
وبيدلُ يومه والحقُّ نورُ
فأقعه الضرورة والخوْرُ
فقيرٌ أو أخو عدمٍ أسيرُ
من الفقراء يوم يا قدورُ
أخا فقرٍ والأموْرُ
إذا ما كان قد أودى الفقيرُ
من الفقرا عطيته تصيرُ
إذا أترى له مالٌ كثيرُ
مسماقٍ ترفٌ بها الستورُ
وذلك حين أعسره العسيرُ
كذلك أخبرَ الطينُ الخيرُ
وموضعها قريبٌ أو شطيرُ
وقد برت بما فعل النذور
عديمٌ في معيشته ضيرُ
يلوحني الوديقة والحرور
حواسرَ ما يكن لها شعورُ
إلى غير الخلاء ولا ظهورُ
له صقفٌ تحدث فيه حورُ
فإن يبرأ وعادَ له المربر
كذاك الحيضُ أيضاً والطهور
وبدهن إن إراد ولا يزورُ
أخا سقمٍ ولو مهد للسريْرُ
ولا نزرأ وهمته الأجورُ
تولاها ويلزمه الحضورُ
وزينَ فعلَ ذاكَ له الغرورُ
عليه والعكوفُ به يبورُ
إله لا يشاكه نظيرُ
صغيرٌ عندَ سطوته حقيرُ

وبعض قال أوفر ذاك يعطى
إذا التكفير كان أقل حطاً
قضى بكرهه للفقرا ذهباً
ويلزمه الوفاء بكل نذر
وليس عليه في ترك المعاصي
ويلزمه الصيام لما يسمى
ومن نذر الصيام لكل سبتٍ
فإن عليه فيه صيام يوم
وإن يك فطره من غير عذر
ويرجع فليصمه فإن تعدى
فليس عليه حنثٌ بعد حنثٍ
ومن نذر اعتكافاً في بلادٍ
فقد كراه يأخذه ذهباً
وإن هو لم يجد فلكل نفس
وإن يك نذره أعطاء شيءٍ
ومات فإنه للحنث أهلُ
وما سماه فهو إلى بنيه
وليس عليه غير الحنث شيءٍ
ومن نذر الصلاة بألف بيتٍ
فيطعم جائعاً وعليه حنثٌ
ويركع حيث شاء بلا جناح
وإن تكن المساجد لم تسمى
فخطاً عداها خطأ وصلّى
ويلزمه لما لم يستطعه
إذا هو قال كنت أزول يوماً
أو اللاتي نذرن صيام شهرٍ
وليس لعاكفٍ يومٌ خروجُ
وليس له دخولٌ وسط بيتٍ
فإن يغتل عاد إلى مبيته
أتم عكوفه من حين يبرا
ويغسل رأسه ويزار فيه
ولا يقعد إذا ما عاد يوماً
ولا يشرى ولا يتبع جليلاً
وبحضر جمعةً وصلاةً مبيتٍ
فمن نكح اعتداءً وهو غرُ
فعتقٌ أو فشهران صياماً
وبيدٍ له ويكثر حمد ربٍ
مليكٍ قاهر كل البرايا

أهلاً بشهر الصوم من شهر

بالناطق المحمود في الذكر
 خير الشهور وسيد الدهر
 فيه وفيه ليلة القدر
 وتضمخ الخيرات بالعطر
 وبغل كل عمرٍ عفر
 بعد الصيام صبيحة الفطر
 عذرٌ وما للشيخ من عذر
 يوم الجزا ومثابة الأجر
 والفطر فيه بشاهدي بر
 كملاً كذلك قال ذو الخبر
 وطهارة من أفضل الطهر
 □ لا باليبس والضمير
 أيضاً لرؤيته بلا شجر
 حتى يبين تنفس الفجر
 يدعو إلى التخيير والختر
 عنهم وغابت سنة البدر
 شهد الرضى به من الشهر
 إذ هي نصف العادل الحبر
 أخذ وأفطر دبرة العصر
 بدلاً لذاك اليوم في القدر
 أخذٌ بجهلٍ وهو لا يدري
 شهداء برٍ ايما بر
 حتى يؤوب مسافرٌ المصر
 وأتاهم العسفاء بالخبر
 عن أكلهم وا □ ذو غفر
 عمداً فذاك بيوء بالوزر
 حلاً كحلّ الحيز والسفر
 وا □ أولى فيه بالعذر
 ثم استتم اليوم بالفطر
 والبالغون به ذوو الصغر
 وصيام يومهم على الحصر
 في هدمه عنهم بلا إصر
 فيه فأمسك ساعة الذكر
 ثم اعتمدت بها على الزجر
 بدلاً ليومك أيما شهر
 سنح الصيام برؤية البدر
 فيه تعقبهم لدى الأمر
 تنوى بها في الليل للأجر

أهلاً بشهر الصوم من شهر
 أهلاً به وصيامه وقيامه
 نزل القرآن على النبي محمد
 وتفتح الفردوس فيه لأهله
 وتغلق النيران عن صوامه
 وعلى الجميع من الورى أن يخرجوا
 حتى الكعاب من الحجال فما لها
 أكرم به يوماً وأعظم قدره
 والصوم فيه بشاهدي متخير
 فإن اختفى فاستفرغوا أيامه
 إن الزكاة من النفوس صيامه
 وصيامه بالحلم فيه وبالتقى
 صوموا لرؤية بدره ثم افطروا
 وكلوا لمسقط شمسهِ ووجوبها
 ودعوا الشكوك وما يريب وكلما
 والصوم بالثقة الرضى إذا اختفى
 صاموا ثلاثين سوى اليوم الذي
 والعدلة الأثنى يرد مقالها
 وإذا رأى شوال يلمع بدره
 فعليه يوم أفطر جاهلاً
 وكذاك يوم الشك إن هو صامه
 فعليه يبدله ولو قامت به
 وعلى الورى أن يمسكوا عن أكله
 فإن اعتدوا قبل الصبح فتصبحوا
 كانوا جفاةً في الفعال وأمسكوا
 وإنه اعتدى عادٍ فتم أكله
 وإن ادعى جهلاً وقال حسبته
 لم يلزمه سوى قبالة يومه
 وكذك أن هاع الطعام وقاءه
 والمشكرون إذا أتوا فتحنفوا
 فالقول أن عليهم إبداله
 هذا وفيه رخصة من بعضهم
 وإذا ذكرت وكنت تأكلُ ناسياً
 وكذاك إن أحيت نفسك من صدى
 فعليك شهران وشهرٌ ثالث
 وإذا تحصص سبق يوم بعد ما
 صدروا بلا بدلٍ وإن هو جاءهم
 والصوم والإفطار منك بنية

وعلى الكبير إذا تباين ضعفه
 في كل يوم أكلتان فطوره
 أو أن يصوم وليه بقصاص ما
 وعلى الجماعة أن يكون صيامهم
 فإذا الفساد أصاب صومَ أخيرهم
 من أجل أن الصوم منهم واحدٌ
 والفطر بعد الفرسخين فجائز
 وغذا المسافر والمريض تجرعا
 لم يلزم بدلاً وإن يك عوفيا
 كان القضاء عليهما بقصاص ما
 وإذا تناول بالمريض ثواؤه
 صام الأخير إذا أطاق صيامه
 وعليه إن قدر الصيام يصومه
 وعليه أيضاً أن يتابع صومه
 وعليه صومٌ بالهلال إذا بدا
 وإذا تعرض لليالي صامه
 وعلى المسافر أن يقدم نيةً
 وإن المريض أو المسافر أفطرا
 لم يلزما بدلاً سوى ما افطرا
 والفطر بعد الصوم في السفر
 وإذا نوى سفرًا فأفطر عنده
 حتى استقل وقد ترحل يومه
 فعليه إبدالٌ لما قد صامه
 وإذا نسيت فما عليك تخرُّجٌ
 هذا وقومٌ يلزمونك مثل ما
 وإذا أساغ الماء عند طهارةٍ
 من غير عمدٍ كان ذاك فما به
 وعليه إن بك ذاكرةً لصيامه
 تبديله هذا وإن يك مكرها
 وعلى الذين استكروه صيامه
 والمرضعات فقد أجاز جميعهم
 والحاملاتُ كمثلهن ولا أرى
 والكيلُ للطحن للدقيق وسفيه
 وقالوا ولو دخل التراب مربةً
 من غير عمدٍ والذباب وكلما
 وأحب إن كان الطحين يكيله
 وسعوطه حلٌ وبعضُ عابه
 وإذا أذته ضروره فأبانها
 وموسعُ فيما أتى من رأسه
 وعليه حين يصير فوق لسانه
 وبصاف تكريها وغير محرمٍ
 والحقن في قبل المرأة لعلِّه

إطعام ذي سغبٍ وذي صر
 وسحوره في كل ما يجزى
 يأتيه من إرثٍ ومن ذخر
 تبعاً لصوم الأول الذمير
 فسد الصيام به من الجذر
 وإذا أبوا تركوا من القهر
 لأخي النوى في البر والبحر
 فيه زُعاف الموت والحشر
 مقدار خمس منه أو عشر
 صحا وعاد مسافرُ المصر
 حتى يحولَ الحولُ في العصر
 ولما مضى إطعام ذي فقر
 أيضاً بلا كلفٍ ولا جبر
 ما كان من بدلٍ ومن نذر
 ما كان من نقصٍ ومن وفر
 عدداً ثلاثين بلا كسر
 في الليل للافطار في القفر
 من غير ما نيةٍ ولا أمر
 فيه بشربٍ كان أو هصر
 هدمٌ لصوم العقِّ والبر
 في الليل ثم ابن في الخدر
 مستقبلاً للقفر بالعطر
 من شهره بالعنف والصغر
 يوماً ولا بدلٌ مدى الدهر
 فيه نسيت وأنت لا تدري
 لفرائض الصلوات والطهر
 بدلٌ وما في ذاك من وزر
 وطهوره لنوافل الأجر
 فإِ يعلم حالة القهر
 وإِ عند السر والجهر
 إفطارهن لقلة الدر
 بأساً بذوق الحلو والمر
 للترب غير مكرٍ حجر
 أو هاعه من داخل الصدر
 أمضاه من ورقٍ ومن تبر
 والثوب فوق الأنف والثغر
 ويحلُّ كحل العين بالصبر
 بصق النجيع وكان في حذر
 إلا الذي يأتي من الصدر
 يرمي به في أعرق القعر
 ما استنقع الصوامُ في النهر
 حل وتكره حقة الدبر

وعليه فيه نقضٌ ما قد صامه
والرطب في صدر النهار سواكه
فلا يستحب ويستحب سواكه
وأحب أن يلقى الطعامَ بريحه
فخلوفٌ رائحة الصيام ونشره
وصيام شهر الصبر مأمورٌ به
ومن اعتدى بالأكل وهو يظنه
قالوا فلا بدُّ عليه وقد أسي
والكذب يفسد صومه في يومه
وإذا رنا طرساً وفرجاً عامداً
فوضوءه نقضٌ وبمضي صومه
وإذا تشابهت الشهورُ ببلدةٍ
فصيام شوالٍ يقومُ مقامه
إن كان ذاك قصيَّ لما ضيعته
وإذا تعمَّدَ لامتراءٍ منيه
هذا وليس عليه فيما جاءه
وكذاك إن طرق الخيالُ وسادةً
صبحاً فقام الغى الغدير مبادراً
أيضاً فلا شيء عليه وإن يكن
فعليه ما لزمَ المقصر والذي
أيضاً فلا شيء عليه وإن يكن
فعليه نقض صيامه من عبقره
وعلى الذين تغيب أحلامهم
ومن كان مجنوناً وبعضُ حظه
وعلى المسافر أن يحوز صيامه
إن كان أجنب وهو في داوية
فتيمم لصيامه وتيمم
وخريده قد بت غير مروع
حتى إذا حسر الظلام قناعه
فعلى المجامع وزها مع وزره
في الصبح أو يكُ نامَ بعد جماعها
فمضى النعاس به فأصبح نائماً
هذا وإن يكُ نام بعد جماعها
فعليه صوم الشهر مرتجعاً به
والفطر يوم ليس يقطع فطره
فالحمد لله الجميلُ تلاؤهُ
حمداً كثيراً دائماً شكراً له

حين احتشى حقناً بلا عذر
حلٌ وبعد إقامة الظهر
باليابس الذاوي لدى العصر
من غير ما سوكٍ ولا نشر
كالمسك عند الله في النشر
والبيضُ تذهبُ علة الصدر
حرماً فوافق غرة الفطر
في عقد نيته على الكفر
عمداً بلا غلتٍ ولا حصر
أو سآح مستمعاً إلى سرِّ
فاسمع وما سمعك ذا وفر
لم يدَرَ ما رمضان من شهر
وصيامُ شعبانٍ إلى هدر
وصيامُ ذاك جهالة الغرِّ
فعليه كفارات ذي العهر
شيءٌ بلا ذلك ولا عصر
بالبضة الرجراجة البكر
ليموض في إدية الغمر
في الغسل قصر ساعة الذعر
أمدى لشهوة ربة الخدر
أمنى وسال الشبرُ بالقطر
فيعيده بدلاً من العقر
إبدال ما صاموا بلا حجر
عنهم وقيلَ كذاك والسحر
في سفره بتيمم العفر
غبراء ذات مهامٍ غير
للغسل قبل تبلج الفجر
منها مكان السحر والنحر
قامت وواكف دمعها يجري
إن كان جامعها على القهر
ليقوم قبل الصبح للظهر
فعليه يومٌ يا أبا النظر
جهلاً فما في الجهل من عذر
والقصر مقروض على السفر
صوماً وصومٌ صبيحة النحر
ذي العزِّ والملكوت والكبر
الله ربُّ الشفع والوتر

أوحوا بتسليمهم سرّاً كما انصرفوا

أوحوا بتسليمهم سرّاً كما انصرفوا
أصم سرهم اذنيك إذ بكروا
دع ذا فلست بهم ضيا ولا كلفاً
وانهج بشعرك منهاجاً يبين به
واعلم بأنك إن خابرت في سلفٍ
ولا يجوز إذا أوليته رجلاً
وللمسلف رأس المال يقبضه
بلا عروض وليست في مضاربةٍ
والسلم في اللحم والحيتان متسعٌ
وفي الثياب وأسنان الدواب إذغ
وبالفلوس وأنواع الحبوب معاً
والسلم في جملة الألبان ينسبها
والطست في السلم وزناً والخفاف معاً
والزعفران إذا سماه من بلد
كذاك إن هو سمى حب ناحيةٍ
فجائز أخذه من حب ناحيةٍ
وبعضهم قال رأس المال مرتجعٌ
كذلك الخل والأدهان جائزةٌ
وحلية السيف والسيف الحسام إذا
فالبيع منتقضٌ مالم يكن ثمنٌ
إن كان نقداً وتأخيراً إلى أجل
ومسلفٌ حنطةٌ بعضٌ أحلّ له
وليردد الفضل إن أعطاه صاحبه
وإن سكن ناقصاً يوماً فليس له
كذلك القرض أيضاً والأجير له
والسلم بالتمر نقضٌ والحبوب معاً
حتى يسمى كم للنوع منه فإن
فإن من كل نوع درهماً كملاً
والسلم إن لم تبينه بحليته
ويفسد السلم إن سمى الكراء له
وفي المسلف إن قال الغريم له
أو خذ دراهم واتبع ما أردت بها
فجائز كل ما قام الوكيلُ به
وما المسلف إن باع الطعام له
وقيل إن لم يجد مع غيره فله
ثم ليعد يوفيه ما كان أسلفه
والصيف في مدة الأسلاف جوزة
ومدة الصيف درس الأكثرين له

ما كان لو أنهم عاجوا ولو وقفوا
والطرف منك بطيات النوى طرفوا
ولا أطباك لهم وجدٌ ولا كلف
للبائعين سبيل البيع والسلفُ
فإنه فاسدٌ والحق معترفٌ
من قبل ميقاته والشك منكشف
إذا تداخله التحريم والتلف
تمضي العروض ولا في السلم تنصرف
وزناً بغير عظامٍ هكذا وصفوا
سميت شيئاً حلالاً ما به جنف
والنبق كيلاً ووزناً في الذي عرفوا
مخصاً وأقطاً حلالاً جائزٌ يصف
حلٌ إذا نعتت والجلد والصحف
يجوز موجوره في السلم واللحف
فاحتاجها مطراً أو مسها صخفٌ
غير التي حدها إن مسها جحف
على المسلف إذ فاتت ومنعطف
وزناً ونسميةً بالكيل يعترف
ما ابتاعه رجلٌ فجفاجةٌ صلفٌ
للحلى والسيف نأى عنه والغلفُ
فالسيف نقضٌ وأصلُ البيع منحرفٌ
أخذ الشعير وبعضٌ منهم يقفُ
فوق الذي حده في شرطه السلفُ
فضلٌ لنقصانه والرايُ مختلف
تمرٌ وحبٌ إذا أسماه أو علفُ
إن كان أجملها قومٌ ولم يصفوا
سمى وقد كان فيه درهمٌ زيفُ
ينحط من جملة الأموال يا خلف
نقضٌ ونقصانه نقضٌ إذا اختلفوا
شرطاً إلى بلدٍ أجوازه قذفُ
زيدٌ وكيلي ومنه السلمُ ينصرفُ
واستوف حقك منها كلما يهفُ
وفاسدٌ ما اشتراه من له السلف
شرطاً ليوفيه حلٌ ولا عرفُ
حل يبايعه من كان يستلف
من بعد قبضٍ وجوز منه يعترف
قومٌ وضعفه قومٌ إذا اختلفوا
ومدة القبض عند الناس ما احترفوا

وفي الدراهم إن أسلفتها عدداً
والرهن في السلم نقض والكفيل به
وقيل في رجل أرسلت في سلف
فجائز سلمه إن كان بينه
إذا أتم الذي قال الرسول له
والسلم منتقض إن كان أسلفه
قالوا ولو كان أمضاه وتممه
وقال بعضهم إن كان أعلمه
ومن سلف من مالى يسلفه
فالرأي أن يعلم المأمور صاحبه
وما على مرسل غرم لمرسله
والسلم في التمر نقض أو يبينه
وقال قوم له تمر فجوزه
والكيل في النكل للمكنوز أحسبه
والسلم في الجرب وهو ما اعترفوا
ودون حقه خذ مما شرطت إذا
وبعضهم قال خذ قشا ببلعقة
وللمسلف ما سمى وميزه
ومن بلاد الذي أسلفت تقبض ما
وقيل إن لم يسم القبض من بلد
وليس يقبل ذو سلم على رجل
وكل دين إذا مات صاحبه
والكافلون ضمان السلم يلحقهم
لصاحب السلم حتى يدفعوه له
وفي ثلاثين مكوفاً على رجل
حتى يبايعه بيعاً بلا نية
والجوز واللوز والقثاء منتقض
النارجيل وما قد غاب داخله
وبيعه جائز أيضاً فإن ظهرت
فنقص قيمته كسراً لصاحبه
والرد في السلم من تبر ومن ورق
وكرهوه أناس أنا يصارفه
وكل قرص يجر النفع منتقض
فهذه جملة في السلم بينها
وسيدع صارم كالملاح مضطرب
فخالها كطراة الوشي معلمة
والرأس منها أكاليلاً وفي يدها

بغير وزن حرام حين يجتزف
حل له الرهن والآراء تختلف
إلى أخ لك ترخى دونه السجف
مع الرسول ولو جاءت به كتف
وما أتته به من علمه الصحف
رسوله وهو غر ليس يعترف
فالترك أخرى فما في تركه أسف
فتمم السلم جاز السلم والسلف
لآخر فحلال ذاك منتصف
بما تسلف لا يعتاقه الأنف
إذا أصاب الذي في كفه تلف
صنفاً يسمى بسماه ويتصف
وذاك شرطم ورأي فيهما ضعف
سبعين صاعاً وفاء ما به طفف
في مصرهم بينهم قدما وما وصفوا
شرطته بلعفاً ما إن به حشف
إذا كان دوناً وهذا منهم عنف
كيلاً ووزناً وفاء ما به سرف
أسلفت من كل ما يأتي ويجتزف
فالسلم نقض وللأقدام ما اقترفوا
أراد في السلم يوفيه ولا يصف
يحل إلا إلى ميقاته السلف
إذا هم قبضوا والريح والتلف
ثمت له ربحه فيه إذا انصرفوا
أعطى بها نخلة فالبيع مرتجف
للحب ثم ليكايله ويصطرف
والبيض في السلم والأثرج والطهف
وكان مستتراً من فوقه غلف
فيه العيوب بكسر حين ينكشف
من قده سالماً والعيب مكتنف
على الصرف عند القبض يا قطف
على الدراهم ديناراً إذا انصرفوا
فاعلم ولا يدخلنك الكبر والأنف
جأش ربيط فلا ينبوه ولا يجف
مثقف لودعي مرهف ثقف
وصاغها كرداح زانها هيف
وقف وفي أذنها الأقراط والشنف

أيها السائل عن علم القدر

وعن الحجة فيه والأثر
عن رسول الله نصت في الخبر
تلى القرآن لاحت في السور
صفوة الله على كل البشر
فدعوا الإغراق فيه والنظر
ناطق بعد مقالات آخر
كتب الذنب وأصلاني سقر
إنما يسأل عبدٌ مزدجر
عند أهل العلم طرّاً قد شهر
أحدث العالم من خير وشر
ومن الرحمن خلق وفطر
خلق الأشياء فافهم واعتبر
شاء الله المليك المقتدر
باكروا الحرث اعتداءً وبطر
دمر الحرث عليهم فدمر
وأقروا إذ ذرأوه بالقدر
قلت إن القول فيه مختصر
غير مغلوب عليه مقتهر
فم أصلاني جحيماً تستعر
إذ عصاه عبده فيما أمر
غلب الله فأضحى قد كفر
نعمةً ببطش فيها وبذر
ما له النفع وما فيه الضرر
أحدٌ فيما قضى أو ما أمر
عمل الطين بيوتاً وستر
خلق ربي إذ بنى منه جدر
وفلانٌ فلقد أصبح حر
واشكر الله فطوبى من شكر
وآتاه من مزيدٍ وخير
ضل والشيطان قدماً فجر
فتفهم وتعلم وازدجر
أو جميعاً ملكاً ورد الصدر
خادماً يملكه الله مقرر
مالكين افتسراه فاقتسر
شاء الله مطيعٌ قد غدر
بُرد الكفر فأوضح لي الخبر
عبد النار وصلى للحجر
برد الأمل هذا وعمر

أيها السائل عن علم القدر
تجدا عندي فيه جملاً
ومن القرآن آياتٌ إذا
فمن الأسناد قول المصطفى
إن سر الله في الأرض القدر
وله فيه مقالٌ صادق
أنت خصم الله إذ قال له
هو لا يسأل عن أفعاله
وله مقالٌ فيه شاهر
خلق العالم ذو العزّ وما
فالأفاعيل اكتسابٌ للورى
إن يكن فعلك شيئاً فهو قد
أنت لا تستطيع شيئاً غير ما
أولم تأتكَ أنباء الأولى
وحين لم يستثنه أوسطهم
رجعوا فازدجر واودكروا
قال لي فالكفر مما شاء لي
شاء الله دميماً مفكراً
قال لم شاركني في خلقه
قلت فإني تراه عاجزاً
أم ترى العبد قوياً قادراً
أوليس الله قد خوله
ثم لم يتركه إن بينه
جل ذو العرش فما يشركه
أوليس الطين خلقاً والذي
لم نقل إن فلاناً خالقٌ
وكذا أعتق هذا ربه
ثم قالوا أيها العبد ارعوى
وكساه الله حلةً
وأضل الله فرعون الذي
ليس في هذا إشراكٌ كله
ذاك لو قلنا جميعاً خلقاً
وبك هل تنكر أني مالكٌ
لم أقل إن لهذا فاعلموا
قال الشيطان إذ شاء الذي
ورسول الله عاص حين لم
قلت أن الله أنمى مال من
فأراد الله أن يقيهم ولم

أعصى اﷻ تراه المصطفى
قال فالخير من اﷻ ومن
قلت كل منه لا من أحد
يكون اﷻ رباً مالكا
فكذا اﷻ لما أنت
كل شيء هو منقاد له
قال لو كان لفعلي خالفاً
قلت لم يخلقه إذ أحدثه
فكذا اﷻ إذ قدره
فلهذا لم تكن أفعالنا
ثم قال اﷻ ربّ خالق
فأين لي أي شيء خالق
قلت فعلي لم يكن صنعاً لما
قال لي إذن أنت خالق ما
قلت بل هو لفعلي خالق
فتولى جدلاً مستهزئاً
ثم ناداني بصوتٍ صحل
غير خلق اﷻ أحدثت إذاً
ويك هل نملك فعلاً لم تكن
أو لفعلي فاعلٌ ربي به
فاستحق اللعن عبدٌ مذنبٌ
أو ما المؤمن خيرٌ عندكم
فعل الإيمان قلتُم دونه
سل أتيك لهذا شاهدٌ
أو مكانٌ ظاهرٌ أشغله
معه اﷻ فما أشغله
لم يشاركه تعالى في الذي
لففعلي فاعلان خالق
لو خلقنا الفعل لم نشق به
حبلى المومس من صيره
أنكرتم أنه من خلقه
وهو فعل الزان من تحريكه
كم رأينا من فتى مجتهدٍ
لا ولا اسطاع براها حاملاً
قال فاسم اﷻ ما تفسيره
أهو التأليه من تالهم
قلتُ معناه تعالى جدّه
قال لو كان إله عنده
فعلما أن تفسير اسمه
قال فإﷻ تعالى وحده
وجميع القُبْح وإﷻ الذي
قلت فالقرءُ قبيحٌ لوئهُ

وأطاع اﷻ إبليس المصّر
نفسك الشر أجنبي وأحر
جل عن كل شريكٍ ووزر
غيرَ ما أبدع يوماً وفطر
له مالكٌ خالقٌ نفعاً وضر
باعتراف وهوان وصغر
أحدثَ الكائن منه في النكر
أنت فافهم وأعد فيه النظر
لم يكن أحدثه دون اليسر
نسبت ذنباً إليه فنسر
خلق الأفعال أقساطاً وبر
أنت ذكرني لعلي اذكر
صنعت كفى دونَ المقتدر
خلق اﷻ فما لهذا الخبر
كلما أتى ولو مثقال ذر
درجا الفلج وحيا وكشر
صخب يشبه أصوات الحمر
قلتُ لا غيرَ لهذا فنفر
مالكا ما سر منه وظهر
جاهلٌ في البدو يوماً والحضر
باكتساب الكفر فلا والغرر
من شقيّ ذي سفاوٍ وذعر
فهو خيرٌ منه فعلاً فانكسر
كون جسم في مكانٍ مستتر
قد حوى منه النواحي والقطر
عنه بالصيق عليه في الحجر
كان فيه وهو فيه مستتر
وسكوني واضطرابي فاجر
ولكان الفعل ما فيه عسر
في الغيابات جنيئاً واستر
فلقد جئتم بها إحدى الكبر
صار حملاً في حشاها مضطمر
لم تلد له أنثى قط ذكر
بعد قرء الحيض منها في الطهر
ونحا نحوي بوجهٍ مكفهر
ما أجنوا من جنى حلوٍ ومر
إنه الخالقُ أصنافَ العبر
لاحتوى كلُّ إلهٍ ما فطر
خالقُ أجناسٍ ما دبَّ ودّر
كونَ الميته خلقاً والقَدَر
خلقَ الخلقَ بإكمال الصُّور
وكذاك الكلبُ ذو اللون الوَضِر

وهما ۞ خلقٌ لم تَقُلْ
ولهذا شاهدٌ من غيره
لم نقل تدبيره أفسدهُ
قال فالجعلُ هُوَ الخلقُ أم
قلتُ جعلُ ۞ خلقٌ كله
قال قال ۞ لم أجعل لكم
قلت قال ۞ لم أجعل لكم
وصفاتٌ بعضها تجليةً
قال قال ۞ يا عيسى وإذ
قلت معنى خلقه تصويره
وكذا قال ومعنى خلقوا
خلق الضحك وأبكى تارة
وسراييلُ تقينا بأسنا
قال هل يستطيع قومٌ كفروا
قلت لا عن عارضٍ يمنعهم
لم يطق ذاك لما أشغله
لم يكلف فيكن في ذاته
أطلق الطولَ له في نفسه
مثل ما اضطر أخو الجوع إلى
أو يكن كلفه ما لم يطق
مثل ما قال أناس حملوا
أو كمن قال اعتداء إنه
وبك لو كنت قويا قادرا
حين ندعوه ابتهالاً راغباً
أسألت ۞ عما أنت له
أنت محتاجٌ إلى توفيقه
هل تطيق السكت أن تقلبه
أو يكون القول صدقاً كله
فاعترف إن كنت عن ذا عاجزاً
أو لم تسمعه إذ بيننا
إننا للسنا وما نملكه
قال ما معناه إذ قال ولو
أترى خيرته من خلقه
قلت جاء القول فيه مجملاً
مثل ما قال تعالى جده
أترى سمك السموات العلى
وكذا قال لبلقيس التي
كل ذا معناه مختص ولم
قال قل ربي إليك المشتكى
حاف منه الحيف قل لي قل
قال قال ۞ ما كلفتكم
قلت وسع النفس من تحليله

إن خلق ۞ في الكلبِ قَدَر
حين قالوا أفسدَ الزرعُ المَطر
فافهم المعنى وجادل ببصر
الجعلُ شيءٌ غيرهُ فما ذكر
ومن الناس مقالٌ مشتهر
من بحير ووصيل في البقر
فاعلموا التبخير ديناً يختَجِر
يقع الوهمُ عليها والفكر
تخلق الطينَ طيوراً والمَدَر
طائراً ينبفُخ فيه فيطر
جعلوا الإفك حديثاً والسمر
فتعالى من مليكٍ مقتدر
ولباساً من أذى قرٍ وحر
عملَ الإيمان من غير وطر
من كهامٍ أو سهامٍ أو خور
من فعال الكفر قدماً والهجر
عاجزاً عما نهى أو ما أمر
لم يسكن في ذاك مضطراً حصر
أكل ما عنه نهاء وزجر
فيكن جار وربي لم يجر
فعلهم جهلاً عليه وأشر
خص قوماً بالمعاصي وجبر
لم تسله الخير في جوف السحر
بالمعافاة وإعطاء الخير
مالكٌ قل لي والقول هدر
وبه في كل حالٍ تنتصر
كلما والقول سكتاً في العبر
منك والألفاظ ما فيها عور
وأضف ذاك إليه واصطبر
آية الواضح في آي الزمر
مالكي نفع وما فينا ضرر
بسط الرزق بغى فيها البشر
دخلت أم خص قوماً واختصر
وهو مختصٌ لشيءٍ مستقر
ريحٌ عادٍ كل شيءٍ ما تذر
دمرتها والرواسي والشجر
أوتيت من كل شيءٍ مُدخر
يعمم اللفظُ جميعاً ما ذكر
فاحكم بالحق إنني منتصر
ت لا إنما معناه تعجيل الظفر
غير وسع النفس في آي الزبر
ليس مما جاز تحريم الأثر

والجواني والدراري والقمر
لذوي الأبواب فيها معتبر
بعد إشراق نهار منتشر
خلق الصافي قديماً والكدر
أحكم الأشياء طولاً وقصر
قادرٌ يقدرُ يوماً ما قدر

ومن الآيات تصريف الدجى
خلق الأصوات شتى كلها
واختلاف الليل يأتي معتكر
جل ذو الآلاء ربي ذو العلا
كل شيءٍ كان شيئاً خلقه
فتعالى عن شريك عنده

تأويني داء دخيل فلم أنم

وبت سميراً للهموم وللهمم
ولا جزع من بينهم لا ولا سقم
من الإفك والبهتان في الواحد الحكم
يد مثل أيديهم تعالى ومبسم
وعيناً واذناً ليس في سمعها صمم
بتأويله أضحو كمخبط الظلم
لقد عدلوه جل ذو العز بالأمم
على خلقه مبسوطتان وبالنقم
وأما الأيادي فالصنائع والنعم
كما زعموا موصول الكف والقدم
وأين تولو وجهه تجدوه ثم
أراد وهذا في اللغات وفي الكلم
وما وجهه وجهاً يحد كما زعم
هو ا ذو الآلاء والبارئ النسم
الجاه والمعنى من الفعل فأنحسم
بأعيننا تجري سفينته أمم
ومن حفظه كيلا نشطى وتنحطم
به العين دون الحفظ فاعقد به رتم
وغيبة غيث أنتجت عينها الرهم
أتى بهما القرآن ما بهما عثم
فقف وتأمل ما أرد به وشيم
كأكبر فالزم منهج الحق واستقم
أراد ألم تعلمه حقاً كما علم
أسر إليه القول والليل متركم
فيرحم شكواه قطوبى لمن رجم
فذلك بالآيات فانهد وانهمش
كذلك قال ا للطاهر الشيم
كرعهم كان الكلام له بقم
فوجهان منه بالرسالة واللهم
كذى الحيرة الغادي على الشوك يقتحم
وشدة أمر نأخذ النفس بالكظم
على ساقها الهيجاء نيرائها حدم
شعياً فجاءتني تفيض الى الودم
بانفسهم في اللفظ والحظ والأمم
من الكافرين القلح والفوز والنعيم
له خفة الجذلان قهقهة أو بسم
وما حُولوه في الجنان من القسم
إذا استأسدت والتف من حولها الأجم

تأويني داء دخيل فلم أنم
وما بي عشق للذين تحمّلوا
ولكن لما فاهوا به وتكلّموا
لقولهم ا جل ثناؤه
وأن له وجهاً يحد وصوره
بتحريفهم أي الكتاب وجههم
وأن أناساً شبهوه بخلق
وقالوا له كلتا يديه برزقه
وداؤد ماذا الأيد فالأيد قوة
فتلك يد الإحسان والعرف لا يد
وقال وكل هالك غير وجهه
وقالوا لوجه ا ا فاعلموا
كقولك جه الأمر للأمر نفسه
فمعنى الذي عدت في الوجه كله
وللوجه تفسير سوى ذا كله من
وقالوا فقول ا ا جل ثناؤه
فما العين قلت العين منه اقتداره
بعينك هذا المال قلت ولم أرد
وفي غير هذا العين سام وعسجد
وقولك عين الخير والحق نفسه
فهذا من التأكيد يطلق عندهم
وأهون يعنى هيناً في كلامه
وقال ألم تسمع هنالك سرهم
وقول المصلى ا يسمع حمد من
فذلك معناه القبول لحمد
وأما تجليه تبارك للعلم
وأما كلام ا فهو كتابه
وكلم موسى وحيه لا كلامه
وللوحى تفسير ثلاثة أوجه
ووجه من الإيماء فافهم ولا تكن
ويكشف عن ساق فتلك كراهة
كقولك قامت بالقنابل والقنا
وشمرت عن ساق فاحدرت طالباً
تعالى إله الخلق عن وصف خلقه
وضحك الذين آمنوا في كتابه
وليس بهم هزء ولا يعتربهم
بل الضحك معناه السرور لفوزهم
وضحك الفك إشراقها بنباتها

وقولهم في ا يضحك للذي
وذلك أن يلقاه منه بنائلا
وأما قضاء ا فينا خلقه
ولا تركب العشواء وارجع إلى الهدى
أتسأل عن عيسى النبي وقوله
فمعناه فيه خلقه جل ذكره
إلى مريم ألقى فجاءتهم به
ومعناه لم ينظر إليهم بجوده
وقال وجوه ناظرات لعطفه
وقال إليه طيب القول صاعد
فيرفعه يعني بذاك قبوله
وقال على العرش استوى فاستواؤه
كقولهم الدنيا استوت لأمرها
وأما ابن عباس فقال استواؤه
ولم يقل إنه يعني استوى فوق عرشه
فذلك منفي عن ا كله
وفي آية إذ هم عليها جماعة
قعود عليها ما لكون لأمرها
فبا ا حا يقسم ا ربنا
كو الليل بل والتين والطور مثله
ومن قام يدعو ا جهلا بحقه
وما سخر ياء ا هزءا أراد
وما مكره أن تأمنوه خديعة
وقد قال إني أسرع الخلق حاسباً
فحسبان ربي غير حسابان خلقه
وقولك باسم ا فالإسم زائد
تبارك قدماً اسم ربك ذي العلا
أراد تعالى جده لا لإسمه
وقال تعالى جده عن حليّة
فما جده بختاً أراد ولا أباً
وإن شئت فاجعل كاسمه الجد زائداً
كما مثل الجنات جاءت زيادة
ومن غسل أرى وخمر سلافة
وأمثاله فهي الصفات لجوده
مدى كنه ما أولى من الفضل سبحت
سماواته والأرض طراً وكلما
وكل إليه ساجد وسجوده
وقد قيل في هذا السجود بأنه
ومن سال عن كرسيه فهو ملكه
وليس كمثلا ا شيء وإنما
وقال جعلت البدر فيهن مشرقاً
فمعناه في منهن معهن هكذا

أطاع له يوم الحساب من الأمم
وبسطة جود ليس من بعدها عدم
وتدبيره فافهم مقالتي واغتنم
فإنك مؤيد عن قريب فمخترم
له روحه فافهم كلامي وكن فهم
ملكاً تعالى ملكه غير منصرم
يخاطبهم طفلاً وفي هدى محتلم
وعائدة منه تبارك ذي العظم
ورحمته يوم التغابن والندو
وصالح ما يؤتى من الفعل والكلم
وليس كما قال المشبهة الغشم
عليه استواء الملك للفرد ذي القدم
فأضحى قد استولى على الحل والحرم
أراد به الإقبال في خلقه وا
قعوداً في جسم تبعص مقتسم
تعالى إله الخلق واللوح والقلم
قعود ولم تجعلهم النار كالحمم
وليس قعود في الشواطئ وفي الضرم
وبالخلق مما شاء من خلقه اقتسم
وليس لخلق واسع غيره قسم
على نفسه يوماً فقد ضل أو أثم
ولكن هلاكاً للطواغيت مصطلم
لهم بل جزاء بالعقوبة والنقم
تبارك عن عد الأصابع والرتم
لقد ضل من قاس الإله وقد ظلم
وليس له معنى سوى ا ذي الكرم
كذا قال في القرآن مبتدع القدم
هنالك معنى غيره في الذي حكم
وعن وليد يدعى له وعن التهم
ولكن معنى الجد من ربنا العظم
فذلك معنى آخر ثابت الدعم
ووصفاً لأنهار من الماء تلتطم
ومن لبن لم يجر في أضرع النعم
وإن قصرت عنه الصفات فلم ترم
له وأنت طوعاً وألقت له السلم
ذرا وبرى فيهن من كل ذي نسمة
كما شاء طوعاً له وكما علم
سجود خضوع لا سجود على الأكم
وليس بكرسي من التبر والأدم
هنا الكاف حشو للكلام لكي يتم
ضياءً ونوراً في الظلام إذا ادلهم
وإن كنت فيهم في المخافة فلتقم

بطائفة لما تصلى وراءكم
وأصلبكم في النخل يعني بقوله
وأما الصلاة فالدعاء كقولهم
وقال عليهم صل يعني ترحما
وقولهم صلى عليها
أراد المصلى سائلاً بصلاته
وقالوا صلاة الناس طاعة
قد ضل قومٌ شبهوا [] بالذي
يدركه التغيير في ذات نفسه
تقلبه الحالات طفلاً وبافعاً
ومن زعم الأشياء ضاعت نفوسها
فما بالها إذ ملكت صنع نفسها
فعند وفور العلم والجسم لم تُطق
ولم تكن قد أحكمت صنع نفسها
تبارك علام الغيوب ومن له
ومن أبدع الأشياء لا عن دلالة
هو [] الفرد واحد ليس عنده
وإني أرى الشكاك قوماً تحيروا
ومرجئة قالوا ألا كل مرتدٍ
وقالوا سيأتي النار وقتٌ وإنها
وقالوا قد استثنى لهم في كتابه
لقد زخرفوا أمنية تركتهم
فأل ولم يشف الغليل بشربةٍ
أو القابض الماء النмир بكفه
قال وكل واردٌ حرٌّ قعرها
عموا الوجه في التأويل قدماً فأصبحوا
ألم تر أن [] قال لأحمدٍ
وقال له إني سأدخلك الحرم
فلم يك لاستثنائه ضل ناسياً
وأسدٌ بني النجار تخطر حوله
بنو الخزرج الشم الكرام ولهم
فلم يكن استثنائه مبطلاً لما
كذبت لقد منتك نفسك ضلةً
وسكناك مع أهل السعادة في العلا
ومن أخلص التقوى إلى [] راغباً
لك الويل فارجع عن ضلالك تائباً
أحلت لكم قدماً بهيمة ما ذرا
أراد بتعبير البهيمة ها هنا
وما كان في القرآن من أوقاتها
وليس من الرحمن شكٌ مخالفٌ
وأم أنا خيرٌ منه أو بل ولم يكن
كما أنها حشوٌ تكون وربما

على كل مقبوبٍ أباطله زيم
على النخل قتلا للسباع وللرخم
وصل على الصهباء في ادنٍ وارتشم
به للنبي الطاهر الزاهر الأشم
فذلك تضعفٌ لآلئه الجمم
لاحمدٌ تفضيلاً على العرب والعجم
إذا حافظوا وقت الهواجر والعتم
يحط من الأصلاب ماءً في الرحم
فلا يستطيع الدفع للحادث الملم
وكهلاً إلى أن يأتي الضعف والهرم
وتكونها من جوهر النور والظلم
على ضعفها إذ ذاك وهي هناك دم
دفاع الذي يأتي من الضعف والسقم
لما وليت في الطول والعرض والجسم
يسبح موج اليم طوعاً وبضطرم
حذاها ولا عونٌ هنالك مكتمم
شريك تعالى [] ذو المن والكرم
وتأهوا كما تاه الشرود من النعم
إذا ما تردى في لظى النار لم يقم
مفتحة ما إن بها قابسٌ ضرم
فلم يخلدوا فيها سوى حقٍ تتم
كتابع لج الآل يحسبه ديم
يرد هيام النفس من مشربٍ شيم
ثناها وما للماء في كفه علم
على الرب حتماً في موارد السدم
كمحتطبٍ في الليل مهما يجد يضم
سأقرئك القرآن فانهض به وقم
بأمن وإيمان على رغم من رغم
وقد دخل البيت الحرام فلم يرم
بأسياهم كالأسد تخطر في الأجم
بنو الأوس في الروع الجحاجة البهم
أراد تعالى إذ أرادَ وإذ عزم
خروجك من نارٍ مؤججة حطم
فيصيح من صلى وصام كمن غشم
كمن عبد الأوثان والجيت والصنم
فليس الذي أشقى الإله كمن عصم
من الطير والآرام والضأن والغنم
جماعة ما سماه حلا من النعم
بلا ألفٍ في موضع الشك والوهم
فيأتي به القرآن واللفظ معتم
ليخرجها مستفهماً أنه وهم
تقوم مقام الاسم فيه ولم يسم

وكان لفعلٍ دائمٍ نحو قوله
 وتدخل حشواً في معانٍ كثيرةٍ
 كقولك كان الناسُ ناساً وربما
 عموا عند هذا واستحاروا فأصبحوا
 ألا فرفض الدنيا ودعها لأهلها
 وكل الذي فيها غرورٌ وزخرفٌ
 ألا ندع الدنيا وإن جل قدرها
 فلو عدلت عند الإله بأسرها
 ولو دامت الدنيا لدامت لأحمدٍ
 فأين الأولى كانوا ملوكاً تابعاً
 وأين الأولى شادوا المصانع والأولى
 ألم تسقهم كأس المنية منقعاً
 وأين الأولى في الجنتين بمأربٍ
 ألم تر ما آلوا إليه وبدلوا
 فذو عثكلان والصواهل حوله
 وأين أخو اليومين ذو البوس والنعم
 وذو الحصن إذ ولي النصيرة أمره
 وأين سليمان الذي بلغ المدى
 أليس إلى دار البلى نهضوا معاً
 فلم يبق منهم غير نشر حديهم
 وما استصحبوا منها سوى البر صاحباً
 وما وسدتهم في الثرى غير صخرها
 وكانوا على الدنيا حراصاً أشحة
 مجدين لا يألون في حب جمعها
 لقد بقيت من بعدهم وفنوا هم
 فيا عاشق الدنيا وهذا مقالها
 أفق وبك عنها إنها دار نقلةٍ
 ودار البقا فيها الجزاء لأهلها
 لعلك أن تسقى الرحيق مرافقاً
 فتصبح في الفردوس بالخور معرساً

وكان غفوراً للمسيء إذا ندم
 وأكثرها خبراً لما فات وانصرم
 أحالوا فقالوا إن في قولهم نعم
 من الدين مراقاً كما مرق الزلم
 فكل الذي فيها يزول وينصرم
 يؤولُ كافياءِ الظلال وكالحلم
 فما قدرها إلا كقراضةِ الجلم
 قلامه طفر حازها دون من ظلم
 نبي الهدى لكنها قط لم تدم
 ألم تطوهم طي الكتاب إذا ختم
 بنوا إرمًا حصناً فلم يحممهم إرم
 وشابت صفاء العيش منها لهم بسم
 طغوا فأتاهم طاغيا سيله العرم
 من الخط والقلان والسدر والسلم
 ثمانون ألفاً بالأعنة واللجم
 وعمرو بن هندٍ مضطرب الحجر الأصم
 فتاة كقرن الشمس أطرافها عنم
 وأعطى لما لم يعطه ملك علم
 وقد حثهم منها لها سابق حطم
 وما اكتسبوا من فعل محمدي ودم
 وإن كان ما أخلوه جزلاً هناك جم
 وما زودتهم للفراق سوى الرجم
 يقاسون فيها كل هم وكل غم
 رجاء بأن تبقى عليهم فلا جرم
 وما سجمت حزناً على فقدهم بدم
 وكم غير هذا لم أعدد وكم وكم
 وكل الذي فيها يبيد وينجدم
 سواها عقم فيها وباٍ اعتصم
 نبي الهدى يسعى عليك بها الخدم
 سليماً من الأحداث والسقم والألم

حييت فاحي ربة الخدر

في الحسب القدموس ذي النجر
 أقعدني عن خلة الخمر
 مكتسباً للورق النضر
 وصار في الحال إلى الكسر
 بعد وضوح الشيب في الشعر
 يعقبُ حلوَ العيش بالمر
 وكل ذي ريش له يبرى
 فإنما اليُسْرُ مع العسر
 فالتمسه من يد الصبر
 كة الديباج أو من صاغة التبر
 من حد صنعاً إلى مصر
 عند أولي الألباب من شعري
 كعبٌ على ناقتة يسرى
 الأشعار ما يربى على السحر
 فجاشَ من طائفه صدري
 ولا كفخر الحق من فخر
 وعن أبي نوح وعن نصر
 ما سال من خدش ومن عقر
 دماً إذا جمع كالظفر
 أو ناسياً ليس بذي عُذر
 إن كان في الظهر أو العصر
 في ثوب ذي التقديم والأمر
 وينتحي عنهم إلى الظهر
 إن كان مما لم يكن يدر
 كان كوخز الإبر السُمر
 صلى به والقلب في حذر
 ألزمه النقض بلا عذر
 من بعد إسباغ من الظهر
 في أنفه كان أو الثغر
 غسلًا له إذ دمه يجري
 وليتيمم بحشى العفر
 إن كان لم يقصر ولم يقر
 جمع الصلاتين بلا قصر
 مسترسلاً متصلاً يجري
 بمفسدٍ يوماً ولا كثر
 مذبة الشاة من النحر
 ولا دماء السمك البحر
 ليس بمكروه ولا حجر

حييت فاحي ربة الخدر
 إن ابيضاض الشعر من مفريقي
 ويبس عودي بعد إبراقه
 فالآن لما أن ذوى وانحنى
 أصبو إلى الراج وألُهو بها
 والدهر دوارٌ فما ينتهي
 ريشُ أقواماً ويبريهم
 فاعتصمي صبراً على عسر
 وكل ما استغلق مفتاحه
 سلى أولى الصنعة من حا
 من حيث ما غاروا وما أنجدوا
 هل صنعةُ أحكم في صنعها
 قال رسول الله ﷺ إذ جاءه
 إن بيان الشعر سحرٌ وفي
 وربما طاف به طائفٌ
 وما كتقوى الله من منصبٍ
 وجدت في الآثار عن وائل
 إن الدم المسفوح في قولهم
 ومن رأى في ثوبه شائعاً
 أبدل ما صلى به عامداً
 وألزمه قطع تسبيحه
 كذاك إن أبصره واحدٌ
 أعلمه كيلا يصلى بهم
 فالنقض في هذا كذا حده
 والجسد المسفوح رجسٌ ولو
 وكل جرح لم يقر قطره
 فإن أصاب الثوب شيءٌ فقد
 وليحشه ثم ليصلى به
 وليوم منكباً إذا جرحه
 وإن يكن في وجهه لم يطق
 فإنه يغسل ما حوله
 والجمع في هذا له واسع
 وكذلك المبطلون حلٌّ له
 وليتيمم إن يكن بطنه
 وما دم الجرجيش في قلة
 ولا دم اللحم إذا نقيت
 ولا دم البرغوث مستكره
 والضمج والقردان في رأيهم

وبعضهم حرمه كله
والقيح واليبس فما فيهما
وبعضهم شدد في فرثها
وتنقض الطهر بأسمائها
ما جمع الفرجان إن سميا
والبول والغائط حداثا
وقيل لا بأس إذا لم يفض
ومن تأتى بهما شاتما
والريق لا بأس به إن جرى
والطير حلّ سؤره كله
كذاك خزق الحقم رجس إذا
وغره الديك فرجس وما
إن لم يكن من فوق منقاره
وكل سيع سؤره مفسد
قيل سوى الصيد وكلب الذي
والفار والسنور سؤراهما
رخص فيه بعض أهل الهدى
ومخطم السنور إمساسه
والفار إن بال فرجس إذا
وقرضه الثوب وإبعاره
وقال بعض إن يكن واقعا
فما به بأس إذا لم يكن
وما به في الرز بأس ولو
واستقدروا الفار بلا حرمة
ومفسد سور الأماحي مع ال
كذاك ما متن به فاسد
وخزقها رجس ورجس من ال
وما به بأس ولا بولها
وما به ماتت فرجس سوى
وكل ما لا دم فيه فما
وما يبيس الماء مستكره
والإبل والخيل وما لم تصن
وقيل لا بأس بأروائها معاً
والإبل ما محت بأذناها
والماء من أكراشها مفسد
وبعضهم رخص في قيئها
ولم يروا بأساً بأروائها
وحرمو القمل وما مسه
وكل شيء مسه مشرك
قيل ولو نظف أطرافه
واللحم لا تأكله إن حا
وليس في بيعهم يابساً

وحرّم المس من الخمر
بأس ولا في الكرش من أصر
وما بها وإذ ذو غفر
إن سميت بالقيح والهجر
بالقيح من قبل ومن دبر
في الغسل من خمس إلى عشر
من سمة الجردان والدبر
ألزم نقض الطهر بالصغر
من نائم في نومه غمر
وخزقه من كل ذي ظفر
كان أنيساً غير ذي دعر
في سؤره بأس لذي حصر
شيء من التتن لدى النقر
ومسه محضوّل الشعر
كلبه بالأمر والزجر
مختلف فيه بلا شجر
وشدد الباقون في الأمر
يذهب من ذي الطهر بالطهر
ما بال في الحب أو التمر
رجس مع البادين والحضر
في الدهن من ثلث إلى عشر
شطراً وكان الدهن في شطر
أنضجه الطباخ في القدر
خروجه حيا من الجر
أوزاع والأرقم ذي الزر
فاسمع وما سمعك ذا وقر
ضفدع إن جاءت من البر
يفسد إن جاءت من النهر
الماء لذي القلة والكثير
فيه فساد يا أبا النضر
من كل ما صين من الحمر
أعراقها مفسدة عمري
وبالشاة وبالبقر
رجس كرجس القيء في القدر
مسكرة في السهل والوعر
مع شرر من بولها نزر
من كل حرجوج ومن جفر
ورخصوا في الصوب والذر
أفسده رطباً مدى الدهر
بالماء والأشنان والسدر
زه عنك مجوسي ورا جدر
بأس ولا قول لمن يزر

والثوبُ مقموطاً يصلّى به
وبيعه الدهن حلالاً إذا
وقيل لا بأس بخياطهم
كذلك الغسالُ أيضاً
وما جلودُ المسكِ إصرٌ وما
وكل شيء طاهر أصله
والشاة إن بالت على ضرعها
كذلك النعلُ إذا استنجست
قيل وما استنجس من كل ما
بالغت في الغسل له حسب ما
وباقرّ الدوس فقد رخصوا
وبولها في الحب إن أفرغت
وحبلها إن مسه بولها
فما به بأسٌ إذا ما جرى
ويفسدُ الماءُ إذا جاءه
وقيل لا بأسٌ إذا لم يفض
والعلقُ الجامدُ إخراجهُ
وبولٌ من يرضعُ تطهيرهُ
والطهر للبئر إذا استنجست
بدلوها ثم قد استنظفت
وقيل لا يفسدها منسدٌ
وليس يستنجس ماءٌ إذا
كأربعين من جرارٍ إذا
وإن يكن ليس بمستجمع
متصلاً طولا فحركته
وليس يستنجس أيضاً ولا
حتى ترى الرجس له غالباً
وما بريح الفرج بأسٌ إذا
وكل ما يخرج مستكره
وليس في النظرة بأسٌ إلى
عمداً ولو أدخل إبهامه
إن لم يكن ذلك من شهوة
والمس للثقين نقضٌ لدى
وما بمسّ الفرج بأسٌ من ال
ما لم يكن رطباً وفي مسه
وفي المماليك بلا شهوة
قيل سوى الفرج ولم يجعلوا
والنظرُ العمْدُ حرامٌ إلى
كذلك إن أبصر طرساً ومن
وقيل لا بأس إذا أبصرت
والليل للناس لباسٌ من ال
ومن رنا فرج امرئ بالغ

إن باعه ليس بذى نشر
لم يمسس الدهن من الخدر
ما لم يبل الخيط بالثغر
وقد كرهه قومٌ أولو وعر
في دهنها إن بيع من إصر
فهو على سيسانه يجري
فطهره التربُّ لدى الطهر
والخف والسخذ من السطر
ينشف من قدرٍ ومن جر
أدركت من جهدك في القدر
في بولها في ساعة الحصر
حجرٌ حرامٌ أيما حجر
وهي على المرحل للزجر
في الترب بعد البول والعفر
رطباً على حالته يسرى
من دم شقٍ كان أو عقر
من منخر الطاهر لا يصري
صبٌ بلا عركٍ ولا عصر
نزعُ ثلاثين إلى عشر
هي مع الدلو بلا حفر
إن لم تكن تنزع من غزر
ما كان في المقدار والجزر
قدرتها من أوسط الجر
وكان في الرمل أو الصخر
لم يضطرب عبراً إلى عبر
ينجس نهرٌ ماؤه يجري
في اللون والذوق وفي النشر
جاءت من الغانية البكر
رجسٌ من الحلقوم والدبر
الكفين والوجه مع الثغر
في فمها وهو على طهر
فهو به في أوسع العذر
الطهر من الحبرة والحبر
أنعام والطفل ذوي الصغر
فرج الأنثى أعظمُ الوزر
إمسابهم حلٌ بلا عقر
في الحرمة المملوك كالحر
حرمة بيتٍ أو إلى ستر
أصغى بأذنيه إلى سر
دفاتر الحكام والتجر
أعين في الظلماء والبدر
عمداً فما أولاه بالطهر

ذلك من نقض ولا إصر
وما على الممسوس من وزر
عظام أهل الشرك والحبر
والجهر عند السر والجهر
إلا إذا طهر للقبر
ميتاً بمكروه ولا حجر
وغط واهي العقل والأسر
لعلّ جاءته أو سكر
فالدين يسر ليس بالعسر
تيمم يجرى وللوتر
أجزاه في الليل وفي الفجر
تطوعاً في البر والبحر
هكّ ولا بالملح في السفر
جوزَ تربُّ الجصّ في القفر
كنت تيممت سوى مرّ
تيمماً من عدم العفر
فصل للفرض وللأجر
بذلك الطهر مدى الدهر
فاً ذر عفو وذ غفر
حتى يريق البول مستتر
بغير عرك بلل القطر
يجزيه من أذية الغمر
وما يغشاه من قشر
من خلل البشرة والشعر
المذي ولا المني بلا نشر
والنقيا الغسل بلا عذر
بأس ولا في سُوره الخضر
في سُورها بأس أبا بكر
من محكم عقده شزر
ربيط جأشه زمر
أخلصها من دنس الشعر
فيها السماكين إلى افغفر
يكدن أن يفضحن بالكشر
يسر بالضحك إلى السطر
مفصل بالدرّ والشذر

وما على الزوجين إن أبصرا
ويلزم النقض الذي مسه
وتنقض الطهر بامساسها
ومسها بابسة جائز
وكل ميت مسه مفسد
ومن تولاه فما مسه
وكل من مال على جنبه
وكل من فارقه عقله
فليتطهر ناقصاً طهره
وفي الصلاتين لدى السفر
وإن نوى غسلاً وصلى به
وليتيمم إن قرأ أو نوى
ولا تيمم برما ولا
ولا بما استنجس أيضاً وقد
ولا تيمم بتراب به
وأرم بكفيك الهوى ناوياً
وإن توضأت بلانيّة
وقيل إن لم ينولم ينتفع
وإن نوى الأجر وصلى به
وكل من جامع لم يغتسل
وقيل يجزيه إذا بله
وضرب موج البحر جثمانه
ويقلع القار لدى غسله
لأنها تخرج من صلبه
وليس في الوذي اغتسال ولا
وفي الختائين إذا استجمعا
وليس في استجمامه عندهم
كذلك الحائض أيضاً فما
فهذه محكمة شررة
طب تولى نظمها ماهر عض
أفرغها الكير إلى قالب
واستنزلتها همه نازلت
فانتظمت أسطرها كشرّاً
كأنما السطر إذا شتمته
كعقد غيد على حجرها

دعيني منك يا دنيا دعيني

فإنك لا محالة تخذعيني
ويختدع اغتراراً مرتين
وموعظةً وفي ذي الحيتين
ورب الجنتين وذي رعين
وأبقى بعدهم لا تصرعيني
إذا الجرشاء جاش لها أنيني
لدى فأيسي أو فارتجيني
إماماً حال بينكم وبينني
سلم الخلق ليس بذي جنون
إذا هو لم يجد متتابعين
كذلك قال في الذكر الممين
كثير غير ما تربّ اليدين
عن الأولاد بالثمن الثمين
كفاه الصوم تكفير اليمين
فيعتق غير ما له في حزين
يجوز عتاق أعور فرد عين
إلى وقت البلوغ المستبين
فقيراً أو لمستسعى رهين
إلى الإدراك في رفق ولين
ولا الأعمى ومقطوع اليمين
ولا عتق المدبر والجنين
ولا محدودٍ واهي الوتين
أبوا عتق الأبوة والبنين
بجهل آب منقطع القرين
يطلق سرّاً لناي أو شجون
سقيماً لا يفوق من الأنين
فماتوا قبل تكفير اليمين
حليلته بهجران وبين
على أمةٍ من القن القطين
ولا حرج طوال الأطولين
وجامعها على داء دين
فيعتقها ويقضي كل دين
على من ليس في ملك اليمين
بما لم يمتلكه من القنون
ولا عبيد غير مخلصين
نوى لشريكه حق الضمين
ولو بات السليلُ سخين عين
وقصر عن صيام الأولين

دعيني منك يا دنيا دعيني
أيلسع مؤمن من حجر أفعى
أما في القارضين لنا اعتبارُ
وفي رب البحيرة والسبايا
صرعتهم على البأواء منهم
فهل تغنين عني من فتيل
إليك إليك مالك من نصيب
كتاب □ يا حوراء ها
أحق على المظاهر عتق عبيدٍ
وإلا صوم شهرين تماماً
فإن لم يستطع صوماً فطعماص
وحد العتق إن يك ذا يسار
بفضلة ماله يبتاع عبداً
فإن يك صام ثم أصاب عتقاً
وإن يك في الصيام وما قضاه
وبجزى عتق دمي وقالوا
وتضمن رزق من أعتقت طفلاً
فإن أودى فقيمة ذاك يعطى
وإن هو شاء عال به صيباً
وما المجبوب والمصلوب يغني
ولا المجدوع ما رنه اصطلاماً
ولا عتق المجوس ولا أشلّ
وفي العرجان ترخيصٌ ولكن
ومن ترك الإفاعة مستطيعاً
وبشهاد أنه قد فاء إن لم
ويلمس فرجها إن كان نضواً
ومن آلى وكان له عبيدٌ
فإن الصوم لا يجزى وتمضي
ويعتق كل من آلى طهاراً
وليس عليه في التكفير وقتٌ
ويفسدها إذا هو لم يكفر
وإن هو لم يجد أمة سواها
كذلك من تألى في طهار
فبعض قال ليس عليه شيء
ولا تجزى عتاقة نصف عبيدٍ
وبعض قال يجزیه إذا ما
وعبد سليله يجزیه عتقاً
ومن قدر الصيام ولم يصمه

فلا يجزيه إطعامُ إذا لم
وحل تركه للماضيين
وإن هو صام شهراً فاعتراه
قضى ستين مسكيناً وشهراً
وبعض قال يجزى صومُ شهر
أطاق الصومَ إن هو لم يقصر
وإن هو صامَ قام أتم شهراً
ومن لم يستطع صوماً فغدى
وجامع لم يكن بأسٌ عليه
وقل إن مات بعضهم فأودى
وإن بانك وكفر ثم عادا
قضى تكفيره عنه وحلت
وليس على المظاهر من جناح
إذا لم تخل أربعة شهوراً
وإن قال زوجته عليه
من الأماط والعمات فافهم
أو الآباء أو من قال عرسي
أو الأموات أو بعض من لا
أو الغلف لجوس وكل هذا
ومختلفٌ بتحليل وحرمة
ملاعنةٍ وذات زناً أقاموا
وهو مظاهرٌ أيضاً ظهارٌ
ظهارٌ واحد إن قال قولاً
وإن ظاهرت من بيض حسان
بلفظٍ واحد أجملت فيه
فحنثٌ واحدٌ وعليك فيما
وإن ظاهرت في شيء سواء
أو أكثر فهو تكفيرٌ سواءً
وإن ظاهرت في أشياء شتى
إذا كلمت عمراً أو عدياً
فغم وصفت حنثٌ بعد حنثٍ
وإن بانك مضى الثاني عليه
وإن هو ردها من بعد حنثٍ
فإن عليه تكفيراً فإن لم
فقد بانك وليس عليه وقتٌ
وإن ترد بعد ظهار زوجٍ
فراجعها ومر عليه يومٌ
كذا إن هو طلقها فعادت
تبين إذا أتى أجلٌ عليها
وينهدم الظهار إذا شاه
ون سبق الظهار بها تولت
فأمسك لا تراجعها نكاحاً

يطق صوماً لذين الآخرين
إذا هو صام دين الباقيين
رئيسٌ من جوى وصبي واين
صيماً إن أفاق من الأنين
وطعم عداة في أي حين
وبادر صومه وقت اليمين
ولم يك في التمام بمستكين
مساكيناً أولى سغي وهون
إذا أثنى عليهم أكلتين
أو استغنى لام بنيه بيني
إلى التزويج غير مبايعين
له فافهم ولا تك في رؤون
بمهما مس منها دون كين
ولم يك بالمكفر والمكين
حرامٌ كالظهور أو البطون
وأزواج ابن آمنة الأمين
على كعضو أم أو خدين
يحل لهن من حور وعين
ظهارٌ غير ما كذب ومين
من العلماء في المعقوتين
عليها حد مومسةٍ دهن
وهي كمثل أمني مرتين
بلا نية إلى شيء مبين
كواعبٍ أربع دج العيون
لهن القول باللفظ المصون
قصدت لأربع أو اثنتين
بها في مجلس أو مجلسين
إذا طرقت به أم اللهين
بلفظٍ غير منقطع مبين
وزيداً أو رحلت إلى الحسين
فكن مما وصفت على يقين
ولم يلزم به كفارتين
ومر عليه حنثٌ بعد حين
يكفر وانقضى وقت اليمين
مقالة بعضهم يا أبا معين
فتنكح غيره من أهل دين
لميقات الظهار فقال بيني
إليه بعيد زوجين بحين
لميقات الظهار من السنين
بها أجل الطلاق المستبين
من التطليق في تطليقتين
إلى أجل الظهار ولو بحين

تجرع للمنى كأس المنون
فما الزوجان بالمتوارثين
ولا تحريم مس الأسكنين
مضى انهدم اليمين بغير شين
بتطليق على وضج الجبين
عليها في اتفاق المدنين
وصرح بالظهار من الفنون
ظهاراً في الضمير بغير بين
طلاق مع ظهار أجمعين
فلاح قبل تكفير اليمين
بمهر والولي وشاهدين
كذلك رأى قيس والحصين
حليته هنالك زوجني

وليس عليه تكفير ولا من
وإن أجل الطهار مضى وولى
ويلحقها الطهار بغير وقت
وإن أجل الطهار وكان إلا
ومن آلى وظاهر ثم ثنى
ففي هذا أرى تطليقتين
ويلحقها الطلاق إذا نواه
فإن أبدى الطلاق وكان ينوي
فليس سوى الطلاق وقال قوم
وليس لمن يظاهر من فتاة
فإن بانت فتزويج جديد
وليس عليه وقت فليكفر
إذا أجل الطهار مضى فقالت

سأنبئ من عن دينه جاء يسأل

سأنبئ من عن دينه جاء يسأل
 فلا عفو إلا عن مقرر مصرح
 فعتق وإلا الصوم إن هو لم يجد
 ويلزمه عبدٌ سلمٌ مصدقٌ
 وبالألمن يعفى له أو لمخطئ
 على بالغيهم لا على العبد والنسا
 من الورق البيضاء عن كل واحدٍ
 ولا عقل في عميدٍ وعبدٍ عليم
 ولا وطء مجنون لفرج تعمدا
 وذلك في مالهما العقر كله
 ولا عقل في نصف العشير ودونه
 وعمدٌ فحكم العمدة قتلٌ وشبهه
 ثلاثون حقاً فرضها وعداها
 وتكملها في أربعين حواملاً
 وتقسم هذي الأربعون بخمسة
 ثمان ثمان من ربيعٍ وسادس
 وخمسة أجزاء فريضة مخطئ
 فعشرون جذعاً وعشرون حقةً
 وعشرون من ابن اللبون ومثلها
 وعن مائة منها وعشرين درهماً
 وإلا فألفاً نعجةً أو عشيرها
 ومبدأ جروح الرأس داءٍ وباضع
 ومن بعده السمحاق عن كان قشره
 وإن ينصدع أو ينكسر فهو هاشمٌ
 فإن كان في طول وعرض قياسه
 وفي النقط عشرٌ واثنان لطولها
 فتلك اثنتان ثم سبعون نقطةً
 فخمسة أجزاء زها كل نقطةٍ
 وثم لها في مقدم الرأس دامياً
 وجرحُ القفا كالجرح في الجسم كله
 من الصدر والجردان والصفن إنه
 كذاك فقار العنق والفم مثله
 وفي الهشم عشرٌ كاملٌ ولموضع
 وفي كل جرح نافذ أو منقل
 على أن جرح الوجه في الأرض ضعف ما
 فدامية العرين والوجه فرضها
 وأربعة في باضع والتي تلا
 وإن يك سمحاقٌ فذلك أرشه

وقاتل نفس آمنت كيف يفعل
 وعن تائبٍ من ذنبه يتنصل
 وليس لإطعام المساكين مدخلٌ
 بتوحيد مولاة الكريم مهللٌ
 عواقله عند الغرامة تعقلٌ
 ولا الطفل شيءٌ عند ذاك يحمل
 بأربعةٍ يخلهم حين يخل
 وصلح ولا إقراره حين يقتل
 ووطء صبي ليس في ذاك يعقل
 بما اقتسرا في الوطء عمدا فيجعل
 من الدية العظماء من جاء يسأل
 به ديةً من ماله حين يقتل
 بنات لبون في الفريضة جفل
 جذاعاً إلى بزل تمور وذملٌ
 ثمانٌ من الثنيان والمثل بزل
 ومن جذع حتى تتم وتكمل
 من الإبل في أسناها لا تحول
 وعشرون بنتاً من مخاض تحمل
 بنات لبون في الفريضة تدخل
 سناً عتادٌ للثائف عنسل
 جاذر عين أو جواميس كحل
 وبعدهما فالملحم المتآكل
 على العظم ثم الموضح المتهلل
 ومن بعده المأموم في الأرض أثقل
 كراجة الإيهام إذ هي أطول
 وفي مثله بالعرض في الضرب تدخل
 وسبعون أيضاً واثنان تكمّل
 دراهم من قدر البعير تنزل
 بعيرٌ ونصفٌ في القفا وهو أسهل
 سوى داءٍ ظهر أو محالٍ يوصل
 يخرج مقد الرأس في الحكم يعدل
 وجرح لسان عند من يتامل
 من العضو نصفُ العشر إذ هو أول
 لجارحةٍ ثلثٌ إذا يتنقل
 تقدم في اليافوخ لا يتنزل
 بعيران ما دون البعيرين مزجل
 حم فيه ستّة وهو أبجل
 ثمانية شم العرائك ذبل

وفيه إذا ما أبصر العظم موضحاً
وهاشمةً عشرون فيها فإن تكن
وحد الققا الأذنان من فوق قرنه
ومن منتهى تقييض أعلى جبينه
وكالوجه جرح اللحى في الحكم إن تكن
وللعضو إن أودى وفي الجسم مثله
وإن ذهب العضوان منه تكاملت
كعينيه أو أذنيه فافهم وإن يكن
أو إحدى يديه غازياً أو بعلة بلا
فباقية العينين واليد حكمها
ويعطيه من يقتص منه بعينه
فإن فقئت واقتص أعطى ستة
وما لم يكن فيه سواه فإنه
سنين يؤديها إذا جد أنفه
أو اللقلق السلاف والعرذ والقرا
فإن بان بعض واختفى البعض صححت
وليس لكسر من قصاص ولطمه
وبأخذ أرض الكسر بعد قصاصه
وفي لطمه الخدين إن هي أثرت
وإن عميت عيناه أو صم لم يكن
وكان لعينه القصاص وأذنه
وإن كان جرح كان للعين أرشها
وأرش جراح الأذن كالجرح في القفا
فأوله دام هناك وباضع
وبعض رأى في شترها ما لنافذ
وبعض رأى في نافذ الأذن ثالث
وقاس أناس نقص ذلك قيمة
وللجفن ربع ثم للشفر نصفه
وفي الأنف إن يكسر بعير إذا جرى
وفي منخر نصف البعير وتننه
وما رنه في جذعه الأرض كله
وفي ورقات الأنف إن نفذت معاً
وإن نفذت من فوق ذلك طعنة
كذلك في الحلقوم والعرذ حكمها
وخزم الشفاه كالنوافذ أرشها
وسن بسن في القصاص كمثلهما
من الإبل ما كانت وإن قلعت معاً
فإن زادت الأضراس فالأرض حكمها
وسيمة عدلين إذا ارتكبت وما
وسن الصبي ثلث سن وبعضهم
وإن قلت الأسنان كان عدادها
وإن كثرت كانت ثلاثين ناجداً

ثلاث وسبع فرضه لا يحول
منقلة فهي الثلاثون تكمل
يبعض في تحديدها ويفصل
من الرأس وجهاً أو من الوجه يجعل
من الوجه من أقصى نواحيه تحصل
من الدية العظمى فنصف مكمل
له دية موفورة ليس تجهل
أصاب له عيناً حمام معجل
دية يعطى بها حين تبطل
إذا عطيت بالنفس في الحكم تعدل
لها أرش عين غيرها حين تمقل
ألوفاً ولو صاحوا وناجوا وولولوا
له الدية العظمى ثلاثاً يؤجل
أو الراس إن الرأس أصمعت أقتل
وإن لم يبين منه الكلام فتعقل
عداد الحروف علم ما يتقول
ولا قطع عظم بل على الأرش يحمل
ويقتص منه حيثما كان مفصل
بعير وإلا النصف من ذاك يجعل
للطمته أرش مع العين يوصل
لها أرشها واللطم في الحكم يبطل
وتقتص منه الجرح إذ هو أول
تأوله في حكمه المتأول
وملتحم والنافذ المتاصل
ونافذاتها بالصغيرة تجعل
ما لها دية من خولها حين تخزل
من العبد في أثمانه إذ ينزل
من الدية العظمى كذلك تفعل
دما منخره ليس عن ذاك محول
له الدية العظمى إذا التئ أعضل
وفي خزمه ثلث من الأرش مكمل
فثلث وإلا ثلث ثلث يقلل
فنافذتان في الحكومة تجعل
إذا نفذت من جانبيه ومن عل
من الدية العظمى بثلث يقلل
وفي الأرش خمس أثبتت لا تزيل
فليس لها فوق الهنيدة موئل
إذا هي كانت بالضروس تمثل
لها من قصاص حين تنبو وتعصل
يقول بغير أرشها حين يغلل
ثلاثين سنا غير سنين يعزل
وسنان من بعد الثلاثين بوصل

وليس لمقتص إذا اقتص فضل ما
ويقتص بالأجزاء من شعر اللحي
فريع برع في الحساب كمثله
وليس لمهوف اللحي من زياد
كذلك حكم الشعر في الرأس واللحي
وأربعة في الجبر من بعد كسرهما
كذاك كسر الجنب واليد أرشه
هم العضد والكتفان أيضا وكلما
فمن كسره الخمسان والنصف أرشه
وخمسة لخلع العظم من أرش كسره
وفي صوغه من كسره ضعف ماله
وكل يد شلاء أصيبت فإنما
وإن قطعت من كفها فلما بقي
ومنكبها في ذلك الحد عندهم
كذلك حكم العين والرجل هكذا
فإن فقئت فالريع من كل سائ
وإن ذهبت عيناه من حين ضربه
وإن هي لم تؤثر بجسم فخمسة
وإن كان ضرباً غير لطم فوجهه
كذلك أرض الكسع والقفد كله
وغميته فيها بعير وبعضهم
إذا ذهبت الخمسة من صلواته
ويقتص جفن العين قطعاً بجفنه
وعرفان نقص العين عن عين غيره
وإن شئت سود بيضة ثم ادنها
وفح من العين الصحيحة جفنها
ويقسم بال المهيمن جاهد
ويدنى إلى عينيه يقتص منهما
وفي أرشه إن صم كلم معلناً
فأعطيته من ذاك نقصان سمعه
وقيمتها مكسورة وصحيحة
ويعطى يداً أرشاً وأخرى يقيدها
وإن جذ يمنى واحد من قبيحها
أقدتهما يميناً كفا ومرفقاً
وإصبعه عشر من الإبل أرشها
إذا فصلت من مفصل بعد مفصل
ويعطى لأثلاث الرواجب كلها
وإن كان جرح فهو في الثلث ثلثها
وبحسب في خمس الأصابع فرضه
وبعض رآه جرح إصبع في القضا
كذلك في كسر الرواجب قولهم
وفي نقص رمى اليد يعرف أرشها

يزيد على أسنان هذا ويفضل
إذا نتفت حسب الحساب وتنشل
إذا قصه عند الحساب المعدل
على النض حين النتف أو حين ينقل
وفي شارب أو حاجب لا ترحل
على الشين إبلا في التراقي تبدل
إذا جبرت والرجل إن كان أنزل
تفكك من كل اعظام وينشل
إذا كفه غاو جهول مضلل
وقل أناس سوم عدل فأشكل
من الفك إلا نصف خمس يفضل
لها الثلث مما للصحيحة تجعل
من اليد ثلث الأرض لليد يحمل
فيعطى بحسب الثلث والثلث أجزل
قضى جابر في حكمه والمفضل
له عينه من قدره حين تمقل
أमित قصاصاً أو يزول السبهل
وإن أثرت فالضعف بيضاً تصلصل
على الجسم بالتضعيف فيه يعلل
مع الوحي والواحي جهول عمثل
رأها بثلث الأرض بالنفس تعدل
على قول بعض من أولي العلم تجعل
وبالعين إن شاء حين تعمى وتخذل
من الأرض ذرعاً أي ذلك أطول
إليه وأبصرها الذي يتخيل
لتعرف نقصان المريضة أول
على علم تخطيط السواد ويعدل
إذا أحميت يوم القصاص السججل
وكلم مولاه الذي يتوكل
على ذرعه في الأرض إذ يتنهل
له الرحل طرقاتاً كان أو كان يهصل
بقطع يدي اثنين لا يتأجل
ومن آخر من كوعها لك مفصل
وكان لفصل الكف أرش مفصل
وما لسوى الإبهام فضل يفضل
فثلث يد في أرشها حين يفصل
من العشر ثلث العشر فرضاً يعجل
براجعة من إصبع لا ترحل
من اليد في كل الجراح ويعدل
له خمس جرح اليد حين ينزل
له خمس كسر اليد والقول يجل
من الأرض ذرعاً حين يرمى المهيل

وللظفر إن لم يبقل الأرض كله
وفيه بعير حين يسود كله
وقال أناس ليس في الظفر عندنا
وإن هي زادت إصبع فاستوتات بما
على حسب تعداد الأصابع فاعطها
ولو أن ألفاً يفتكون بواحد
وتقطع أيديهم بقطع يمينه
وفي قطع ندي الخود عشر قلائص
وللنصف مما للرجال فالنسا
مجوسي وصاب أو يهود وغيرهم
وقيل ثمان من مئين دراهم
وكالنصف مما للذكور إنانهم
وإن لطم الذمى يوماً مصلياً
ويأخذ ثلثي أرشه بعد قتله
ويعطى الذي يقتص بالخود فضل ما
وما بين زوجين قصاص وإنما
إذا كان دون النفس في الحكم هكذا
وما في الفروج من قصاص علمته
وليس يقاد الحر بالعبد في القضا
ولا بالغ يقتاد بالطفل والذي
وليس على المولى جهالة عبده
ويضمنه في قدره بعد قتله
ويخدمه حتى يموت بعبد
ولو كان ضعف الحر في القدر قيمةً
ويقتل بالحر العبيد بقدر ما
وفي غاصب أرداه عبداً تعمداً
فإن لهم أن يدفعوا قدر عبده
وإن كان خطأ أهدر الدم أو يذ
وأعتق إذا أردت عبدك مثله
وإن أمة ألفت جيناً بضربة
لسيدها والعشر إن كان ميتاً
وإن كان حراً ميتاً فهو غرة
فأنشى بأشى قدرها النصف مالها
وتسعون إن ألقته في الوقت نطفةً
وفي المضغة التسعون والعظم مثلها
وإن طرحته وهو حي فإنما
وليس على أهل الكلاب غرامة
وإن أكلت شاة طعاماً فما لهم
وما لم يجز حداً طبيب بعينه
وكل قتيل في بلاد قسام
وخمسون منهم يخلفون بقتله
ويعطون من بعد اليمين لأهله

بعير وغلا نصفه حين يبقل
ومثل بمثل في القصاص يمثل
قصاص وفيه أرشه حين يبطل
يلها ففها أرش إصبع مكمل
وإن نقصت فالسوم في ذاك أعدل
أبيدوا به قتلا جميعاً وقتلوا
ويعطيهم بالفضل أرشاً يفضل
وللرجل خمس ما شجا الصب منزل
وكالثلث منهم أرش من يتضلل
نصارى وذو عهد على السلم يقتل
رأى بعضهم أرش المجوسي يجعل
وقتلهم ظلماً لهم لا يحلل
فإن عليه القطع والأرش يحمل
بقتل ذوي الإسلام ليس يمهل
عليها لأصحاب القتل ويقتل
يقوم أرشاً ما على الأرض أفكل
هو الزوج قواماً عليها مفضل
إذا اجتث عوداً أو اجتث مهبل
ولا مثبت يقتاده من يعطل
صحيح بمجنون بل الأرض يجعل
ولكنها في عنقه حين يجهل
لمولاه ما هبت جنوب وشمأل
وليس على حر لعبد فضل
إذا اقتص في أحكامهم لا يبجل
له دية من قدرهم حين يقتل
فأودى وفيه غرب سهم ومنصل
لمولاه ثم ليقتلوه ويشكل
رماها فأضماها سنان ومغول
بقيمتهم مع صوم شهرين توصل
فقيمتهم إن كان حياً يرفل
يقوم في أثمانها حين تبخل
يقوم ستاً من مئين تفصل
مريد ولا فوق المزيد معول
وفي العلق التسعون ضعفاً تحول
وتم له تركيبه والتنقل
له الدية العظمى وعيش مدغل
إذا أكلت حرثاً وما ليس يؤكل
على أهلها غرم ولا متقول
فلا غرم إن أودى الذي يتعلل
إذا لم يسم قاتلوه فيعقل
وإلا فأدى من عن الحلف ينكل
دية ما خب آل فأوغلوا

وليس على عبدٍ وأعمى قسامةً
وليس لمقتول الزحام قسامةً
ولا السوق مقتولا ولم يدر قاتلُ
ولا شيء فيه إن جرى دم أنفه
وإن لم يكن آثاره مستبينهً
وإن كان جرحاً دامياً وهو باضغُ
ومثلٌ بمثلٍ في القصاص بعيده
وإن يتأكل وهو دام أقاده
ولا أرش يوماص مع قصاص لموضح
ويعطى إذا خاف الردى الفضل مسمناً
وإن كان ضربةً جذت بنائاً وكاهلاً
وإن كان ضرباً بعد ضربٍ يعيده
ويلزمه فيما جناه بأمره
وعبدٌ سواه والعتيق فما لهم
وليس أبٌ بابن يقاد بقتله
وليس عليه غير أرش لضربه
وبالدية العظمى يؤوب لقتله
وليس لبيتٍ من قصاص وإنما
إذا كان عن عمدٍ وليس بمخطئٍ
ويقتص بعد الأمر منه بضربةٍ
وليس على من يستقيه بجرحه
وبعضُ رآه بعد مبلغ حقه
وقال ابن محبوب له أرشُ نفسه
وعفوك عن جرح التعمدِ جائز
وإن كان خطأ لم يحز عفو مدنفٍ
وفي من يقي بالطفل سيف عدوه
فإن كان هذا المتقى غير عامدٍ
فضاربه خطأ تقوم بأرشه
وإلا أقيد المتقى ولأهله
فخذها كأرى العاسلات سماعها
أو الطعنة النجلاء من كف نائر
أو الروضة الغنا أجاد قرارها
كحاشية البرد المسهم نسجها
كأن أكاليل اللآلي سطورها
وترفل في خز المعاني كأنها
على أنها في قلب كل منافق

ولا ذات خلخالٍ وطفلٍ يخلخلُ
ولا مسجدٍ يجمعهم فيه محفلُ
ولا داره فيها القسامة تعمل
ولكن دم الأذنين إن كان يسيل
بقتلٍ فإن الموت ما عنه مؤثّلُ
فيأخذه أرشاً بما فيه أفضلُ
إذا كان يوماً كاسيفَ اللون أهولُ
بدامٍ وأعطى أرش ما يتأكل
ولكن لذي هشم وذو الهشم أثقلُ
نحيفُ ضئيلُ في القصاص شمردلُ
فلا أرش يوماً للجوارح تعقل
ففي كل ذاك الأرش والقتل مجمل
صبيٌّ ومجنونٌ وعبدٌ مكبل
عليه بما يأتونه متقولُ
وبابن ابنه يقتاده من يوكلُ
إذا أكلته بعد ذلك فرسلُ
إذا ضغمته بعد ذلك جيئلُ
له أرشُ ما يجنى عليه وبجهلُ
له الأرشُ إن الخطأ في البيت أسهل
من الضارب المأمور والسيف مقصلُ
إذا مات تلويماً ولا متعلل
له دبةٌ خطأ عليه تؤجلُ
بلا طرح ما اقتص الجريح المؤهلُ
أكنت صحيحاً أم مريضاً تململُ
سقيمٌ له خد من الدمع مخصلُ
فأصبح ذاك الطفل وهو مخردلُ
لذلك منه وهو غر مغفل
عشيرته عنه وذو الدين أوجلُ
به النصف يعطى الضارب المترفلُ
أو الراح لما خالط الراح سلسلُ
يرغبلها ضربٌ وشيكٌ مرغبلُ
أجشٌ سماكي ملثٌ مجلجلُ
وفي النشر مسكٌ خالص وقرنفل
بشذر ومرجان ودر تكلل
فتاةٌ لدى الأتراب بالخز ترفلُ
سقامٌ وفي أذنيه وقر وجندلُ

صلي الحبل يا سلمى وإن شئت فاصرمي

فما أنا بالقالى ولا بالمتيم
كفاك الليالى لوم كل ملوم
وتحنيب أوصالى ودقة أعظمي
من الرأس سوداء بخط منمم
أضاءت ببحموم من الليل مظلم
حتتها يد الأيام منها بأسهم
وبات وسادي ثنى كفى ومعصم
وكشج كطي السابرية أهضم
سلاف من الأسفنى ليس بأقصم
إذا ابتسمت في عارض مبتسم
تلاً لإشراقاً بسلك منظم
ترنم أفراخ القطا المترنم
هلال تمام فوق غصن مقوم
وحد حسامي صارم لم يثلّم
عصاي وجاءتني المنية ترتمي
وقلت دعي دار الغواية واصرمي
فإني إلى الإسلام والدين أنتمي
نكاح ذوات الحيض في الحيض والدم
بتفريق دينار تحلّ ودرهم
إذا هي لم تغسل من الدم فاعلم
أو الرأس غير الجسم بالماء فافهم
وذاك نكاح في المحيض المحرم
فلست بمندول ولا بملوم
فبن بوداع من خليط مصرم
ضع المهر عنه واهربي منه تسلمي
ولا تستقري للنكاح فتندمي
تسنمها فحلّ من العيس عيهم
ثلاثاً إلى ذي السعير جهنم
إذا ما أنتهى عنها ولم يتقدم
إذا لم يرد قصداً بعد لمحرّم
على الجهل من قول ولا متكلم
فقد باء مذموماً بوزر ومأثم
هنالك رأس الذئب المتقوم
إذا طهرت لم تغتسل بالتيمم
صفرة أو كدرة بالتوسم
عليه أخو كفر وليس بمسلم
عن الوطء بعداً من شكوك التوهم
تراجعها بعد الطهارة فاعلم

صلي الحبل يا سلمى وإن شئت فاصرمي
أقلي على اللوم والعدل في الصبا
أبعد اشتعال الشيب يا سلمى صبوّه
سطور بياض نمنمت في صحيفة
فشبهتها لما أضاءت كواكباً
رمتني بنات الدهر عن قوس حادث
وقد طال ما باتت سليمى ضجيعتي
لصيقة إلى مثل الوديلة مشرق
وذي أشير كالأقحوان مجاهه
كأن سنا برق الغمامة كشرها
كأن حصى الياقوت بين ضرورها
كأن اصطخاب الحلى فوق تربيتها
كأن ركيماً عجزها وجبينها
ليالي يدعوني الهوى فأجيبه
فلما علا رأسي القتير وقوست
عدلت إلى التقوى عنان مطيتي
فإن ينتمي ذو الجهل بالجهل فاحراً
حرام حرام ليس فيه هواده
وليس كما قال الجهول بأنه
وغشيانها بعد الطهارة فاسد
ولو غسلت جثمانها غير رأسها
ومس الختاتين التقاء محرّم
فإن هي سالت نطفة فتولجت
وإن ولجت بالقذف منك تعمداً
وقل للتي تغشى حراماً وأنكرت
ولا تقتليه وادفعي عنك نفسه
وميلي اضطراباً كاضطراب خدية
وتقتل ذا الإنكار بعد طلاقه
إذا جاء يغشاها وليست تغوله
وليس عليه حرمة في خطائه
كذلك في النسيان أيضاً وماله
ومن أولج الجردان في الدبر عامداً
حرام ولو من فوق ثوب إذا مضى
ورخص في وطء الطوامث في الفلا
وشدد بعض والتي في قرئها
فذاك محيض والمجامع عرسه
فيمسك بعد الطهر يومين خيفة
إذا هي كانت عودتها ثابتة

وليس عليه سرها بمحرمة
وقيل أقل الحيض فيها ثلاثة
وفي الظهر عشرُ أكملت وأقله
وقال ابن محبوبٍ إذا الخود طلقت
عليها لجأجاً لدوامه
فإن حسبت هذا ثلاثاً فقل لها
فإن جاءها من بعد ذاك فقل لها
وليس عليها الغسل بعد قربها
وإن غسلت من غير طهر ولم بين
وتبدل ما صلته قبل طهورها
وتعتد عدات الحواصن قبلها
فإن جاءها في كل قرءٍ مخالفاً
على أول الأثرأ إن جاءها به
بيومين ثم لتغتسل لصلاتها
فإن طعنت في السن خودٌ فأبصرت
وقد آبست أترابها وهي مؤبسة
وهي كمثل المستحاضة عندهم
فإن جاءها في كل قرءٍ فإنه
وليس عليها في الكدارة مأثمٌ
وحيض الحبالى إن أتاها واجبٌ
طريق الهدى تسلم وليس لكدره
فإن ضيعت منهن خودٌ صلاتها
ولا تغشها في سائل الدم وقت ما
وإن أبدلت ذات المحيض صيامها
وكان لها يومان تنظر فيهما
ومن سنة الأمي ترك صلاتها
وتبدل إن نامت وقد جاء وقتها
وقالوا بتفسير لقرء طهورها
فإن جهلت لم تغتسل حين طهرها
فيفسد ما صامت فتبدل صومها
وتبدل أيضاً ما مضى من صلاتها
وإن هي أغشيت رأسها الماء كله
فإن غسلت شقاً عراها ابتداله
فإن غسلت فأتت ولو بنجاسةٍ
وقل للذي في السقم طلق عرسه
وقل للتي حجت وجاء محيضها
وتلبس إن لم تنق تحت ثيابها
وتخرج عند المحرمين إلى منى
ويجزى طواف واحد وسعايةً
وتدلك دلماً رأساً لا تحله
وما تركها عند المحيض ركوعها
ويلزمها طول المقام بمكة

إذا طهرت لم تنتظر رجعة الدم
وأكثره عشر لبكر وأيم
ثلاثة أيام من الشهر فافهم
فعدتها خمس وعشر إذا عمى
وتعتد شهراً للطهارة تحتم
أحيي بزوح إن أردت به واسلمي
تقيه وصلي والصيام به صمي
من الكدرة الغبراء إلا من الدم
لها الطهر فلتغتسل إذا بان بابتين مي
إذا طهرت بالحق لا بالتوهم
وأماها ذات البنان للوشم
لها الحيض فلتقعد ولا تتقحم
فإن لم بين طهر لها فالتقدم
وتنكح بعد الطهر في كل مجثم
دماً سائلاً من فرجها قدر محجم
فذلك داء ليس بالحيض فاعلم
ولو جاءها في كل حولٍ محرم
محيض فكن ذا خبره وتفهم
إذا استنطفت منه ومن كل مأثم
عليهن غسل للصلاتين فالزم
أتهن غسل واطلب الحق تسلم
إذا جاء فلتبدل ولا تتجرثم
توهم من أقرأها لم تصرم
فعوقها قبل الفراغ المتمم
إثابته فلتنتظر ولتدوم
وإبدال ما صامت برغم المرغم
إذا طمشت بعد الطهور من الدم
بقول أريب محكم القول مبرم
وحيرها أهجاس ظن مرجم
كما قصرت فيه بشرب ومطعم
بخوف وإشفاق وطول تندم
ولاح عمود الصبح لم تهفم
وأدركها رد الخليط المصرم
مطلقها والعلم بعد التعلم
ضاراً لها الميراث فابراً أو اسقم
ألا اغتسلي عند المواقيت واحرمي
وقاءً عن الطمث القبيح المذمم
وتقضي جميع المناسك عنها وترتم
ولعمرتها والحج ليس بتوأم
إذا اغتسلت من حيضها عند زمزم
إذا طوفت بالبيت قيل بماثم
إلى طهرها رأي الربيع ومسلم

وصكت لدى البيت العتيق المكرم
وشهران للنفساء في الوقت فاعلم
على الأربعين العرب مع كل أعجم
فخذ سبيل الحق تسلم وتغنم
وذلك محجور على كل مسلم
أو السدر أبو الطين من وسخ الدم
إذا طلقت للحيض والحمل فاعلم
إذا بلغت ستين فافهم وأفهم
تجر ذيول الأثمي المسهم
وعن جابر والخضرمي المعمم
ويعصرف عنها وجهه كل مجرم

فإن طهرت طافت وتم طوافها
وللمستحاضات الطواف فجائز
وقد قال بالتسعين قوم وأجمعوا
وما قعدت أمهاتها فهي قاعد
وتمنع وطء الزوج وقت نفاسها
وتؤمر بالخطمي تغسل رأسها
وعدتها إن لم تحض قط برهة
ووقت التي آيست من محيضها
فدونكها غراء ذات قلائد
تلقفت عن آل الرحيل رويها
فجاءت يروق المسلمين رواؤها

عزم الحج فاستعد الجمالا

ثم عالا على الجمال الرجالا
ل وخلي الأولاد والأموالا
عذله وفارق العذالا
الأهل حزناً وداعه والعيالا
بعد مشيحاً تخاله رسالا
قفر وأنساه هوله الأهواله
وحشاه رجاؤه بلبالا
حين ناح المقيم الأطلالا
بوصايا أفاربه الرجالا
حين أوصى وأزعم الترحالا
يوص فقد مات كافراً بطالا
كان قد خالف الربيع فقالا
حي رآه أهل العراق حلالا
من ترك الحج جزيةً ونكالا
ناس جميعاً ويضرب الآجالا
زاد إلى مكة وخرفاً حلالا
بحجّ فخل عنك الجدالا
طيب والفسق والمعاصي اعتزالا
ر وشوالاً فاتقوا شوالا
حين أحللت للتمتع مالا
حج لم يلزموك فيها خلالا
حين أحللت هكذا قالا
ثم سيع إذا أتوا قفالا
جن إذا ما اعتمرت تأت كمالا
بطحاء والبيت فارفض الأشغالا
ومنى نصب ناظريك قبالا
مشرق إن جئت أو أردت نزالا
س اليمانين إن أردت انتقالا
لا نجزه كما ترى الغفالا
أقبلت من يشرب لها إقبالا
فانتقله بركتين انتقالا
فاغتسل إن أطق اغتسالاً
لم يمسا طيباً ولا جريالا
وبعدها من كفه جريالا
كنت طهراً أو مجنباً منغالا
وتوخ الغدو والآصالا
ت ركباً أو استمعت مقالا
بذاك النبي أوصى وقالاً

عزم الحج فاستعد الجمالا
وأجاب النداء واعتزل الأه
وعصى العاذلين في إلهما
فبكى حين ودعوه وأبكى
ومضى صامداً إلى إلهما في ال
ذكر القبر فاستراح إلى ال
ملأته مخافة إله رعباً
فبكى نفسه وناح عليها
وقضى دينه ولم يوص إلا
جعل الحج في الوصية ديناً
وروى أن كل من مات ولم
قص رأى الربيع نصاً وبعض
هو دين يقضيه من بعده ال
وأراد الفاروق يجري على
بلغ السن مستطيعاً من ال
واستطاع السبيل من وجد ال
فإذا ما افترضت في أشهر الحج
ودع الصيد والنساء وكل ال
وهواغ من أشهر الحج والعش
فإذا ما اعتمرت فيهن فاذبح
وإذا ما اعتمرت قبل شهور ال
وحلال لك الحلال جميعاً
وعلى المعدمين صوم ثلاث
ثم أحرم بالحج من مسجد ال
وليكن بعد ركعتين لدى ال
ثم لب الإله خمساً فخمساً
والمواقيت ذات عروق من ال
ولنجد قرنٌ ولملمٌ لنا
ولأهل الشام جحفة وقت
ثم أحرم من الحليفة إن
حينما جازت الصلاة وإلا
ثم أحرم بعد الوضوء وإلا
في إزار مطهر ورداء
يسقيك باللحطين كأس صباة
ويجوز الإحرام في كل حال
تشهد ولب سرّاً وجهراً
وإذا ما طلعت سهباً أو استقبل
فشعاب الحجيج تلبية الحج

ودع الشعر لا ترجمه
وإذا ما نزع شعراً ففيه
لثلاث دُمّ وثنتين مس
وإذا ما قتلت قملاً أو اصطد
حكماً عادلان فيه بشيء
وحراماً ما شددت سوى ال
وحراماً لبس السراويل للمحرم وال
والخواتيم كرهوا والمرايا
والحدبا والعقربان مع ال
واقتل اللغ وارم عن رحلك ال
واكتحل وادهن بما ليس فيه
أو بسمن وشيرج وأمط
والبس النعل واقطع الخف مما
واحتطب واختبر فإن لهبت
وإذا ما أدماك من غير عمد
وإذا ما ارتكبت نهياً ففي الن
وعن النتن فاستر الأنف وال
وإذا ما غطيت رأسك لبي
وعلى البئر بئر ميمون فاعتسل
وامض من عندها وأفت تلبى
قد تسربت بالسكينة سرباً
فإذا السجد الحرام تول
وعلى ما أولى فسيحه واحمد
ثم قل رب زده فضلاً وإج
أنت ربي والبيت بيتك إيا
أنا ضيفٌ وللضيوف نزولٌ
وتأتي باب العراق منه دخولاً
واسأل الله رحمةً وقبولاً
واستعذه من شح نفسك فال
وامض قبل إن استطعت سبيلاً
ثم قل عند مصحه كثرت رب
فاقبل الآن توبتي وأقلني عثرتي
أو فقم نحوه أذا لم تنله
واحمد الله واستعنه والله
واحذر أن تكون في الطو
واحمد الله في الطواف وكبر
وابتدئ طائفاً من الحجر الأس
وتطهر إن الطواف صلاةً
ومعيب بغير نقض على من
واسأل الله راحة الموت والعف
وحذا الركن فاسأل الله حسناً
واستعذ عنده من الكفر وال

والقمل فدعه ولا تكن قتالا
فديةً باحذر الفداء احتيالا
كينان فاعلم وعلم الجهالا
ت جراداً من الجراد عضالا
من طعام كما أصبت مثالا
زاد على نفسك الرقى والحبالا
قمص فاخلع السربالا
وأحلوا قتل الأفاعي اغتيالاً
فار وبينني عن الجرور الظلالا
غريان إن خفت أن تضر الرحالا
عرف طيب كالعنز روت التحالا
عنك الأذى ما استطعت حالا فحالا
بلى الكعب إن أردت انتعالا
شعرك نارٌ كان الفدا نكالا
ذاك لم يلزموك فيه عقالا
هى فداءً ولو شكوت اعتلالاً
لحية واكشف عن رأسك الطربالا
ت وألقيت دونه الأحمالا
وتوضأ واحطط لديها الرحالا
وإلى البيت مقبلاً إقبالاً
وغشيت بالوقار حلالاً
جت فهلهل وكبر المفضالا
ه كثيراً سبحانه وتعالى
للا وزد من يحجه إجلالا
ك تعمدت بالمطي أرتحالا
فاجعل العفو لي منك إنزالاً
ثم آخر عند الدخول الشمالا
تجد الله واسعاً مفضالا
شح أراه على النفوس وبالا
حجر البيت واحذر الإغتفالا
ذنوبي فأوهت الأعمالا
إنني ارتكبت عضالا
حيث أضوى سهيلاً ثم تلالا
وسلم على النبي كمالا
ف ميلاً إلى الحجر أوله دخالا
ه وسبحه خشيةً وجلالا
ود واختم ولا تكن رمالا
حلل الله في الطواف المقالا
ظل في الطواف شارباً أكالا
و إذا ما الميزاب كان حبالا
في جميع الدارين وادع ابتها
أحزان والفقر وامثله امتثالاً

واحذرن لا تصل في الحجر
ثم خلف المقام فاركع إذا
ثم ارجع إلى المقام فهل
وامض فاعل الصفا هذا الحجر ال
ثم هلل وكبر ا جهاراً
ثم سبح خمساً وقل هو ربي
صدق الوعد عبده وثنى ال
وادع للمؤمنين واستغفر ا
وقل اجعل كفارة مشي الي
وإلى الميل من هذا العلم ال
وقل اغفر واهد السبيل إلهي
وعلى البيض أن يهر ولن لا
وإذا المروة اعتليت فهل
تبتدي بالصفا وتختتم بال
وامش فارمل إذا وصلت إلى ال
وأجازوا على الصفا السعي من
واحتلق وأقلم الأظافر أو
وقل اشكر حلقي إلهي واقبل
وعلى البيض أصبعين يقصرن
وإذا ازدارت الفتاة فحاضت
وإذا طوفت فحاضت ولم تركع
فعليها دم وتركع بعد ال
وعليها الركوع بعد وداع ال
وعليها قبل الركوع دم إن
وعليها زيارة البيت بع الط
وعليها الإحرام والسعي فلتسكنه
وعلى من تجاوز الحد لم
ودم أن يكون قدم نسكاً
وعليه شاة إذ اصطاد ضبعاً
وعليه يهدى إذا اصطاد في ال
ولبيض الرئال عشر بعير
وإذا اجتث دوحه فمهاة
فعليه يعطى بكل قصي
وحمام الحرام في كل فرخ من
وسواء أخطأت أو كان عمداً
وعليه دم إذا نام من دو
وإذا جاوز الطريقين أعطى
وإذا نام قاعداً لم يجب
ودم حين آخر الرمي لل
ودم إن أضاع من رميها ال
وارمها من حصى الحرام وكبر
وارم كل الجمار سبعاً مسبعاً

واقصد زمزماً وارداً ومنها نهالا
أطقت وألحق بعد الركوع سؤالاً
واحمد ا وارفع الأذيان
أسود واخرج من بابه وتعالى
وعجا إذا علوت الجبالا
وسع الناس رحمةً ونكالا
أحزاب في الحرب وحده وتعالى
وهلل ولا تكن مكسالا
وم لمشي مشيته أخوالا
أخضر فارمل وأسرع الإرمالا
وتجاوز عما عملت ضلالا
برملن في السعي عنده إرمالا
واحمد ا واترك الإعتلالا
مروة سبعاً وتحسب الأميالا
ميل وعد كن لما مضى قوالا
غير طهور ولم يروه ابتذالا
قصر وأحلل فقد ظفرت الحلالا
تفشي واغفر الذنوب الطوالا
وقصر إذا احتلقت السيالا
نفرت ثم لم تخف اعتقالا
وقد جد أهلها ارتحالا
طهر من حيث ما أرادت حلالا
بيت والحق يدحض الأبطالا
مسها بعها فمالت ومالا
هر فلتنتضر ولو أحوالا
إن فاض في الثياب وسالا
يحرم دم حين ضيع الإهلالا
قبل نسلٍ وخالف الأفعالا
أو عسولا أو أرنباً أو غزالا
حرم اليرابيع والضباب السخالا
وعبير إذا يصيد الرئالا
وإذا اجتث غصنها الميالا
ب درهماً عند وزنه مثقالا
ه شاة فافهم وخل النصالا
أو كباراً قتلت أو أطفالا
ن منى هكذا ابن عباس قالا
درهماً ذا الخصاصة السوالا
شيء إذا كان ناظراً جمالا
جمرة فاعجل برميها إعجالا
أكثر والطعم تركه الإقلالا
حين ترمي وكن له غسالا
لا تقف عندها وكن معجالا

وارمها من حد المسيل ولا
ثم قل إن هذه حصياتي
وبرغم الشيطان فادحره يا رب
وإذ لم تزر وجامعت أبطلت به ال
ودم إن شربت بعد وداع ال
ومنى إن أتيتها فاسأل الل
واحذرن أن تجوزها وترى الشم
واجتهد في السؤال حين توا
واجتنب موضع الأراك وقف من
اجتذب عرنة فعرنة تلوى
وحلال أشجارها لك فاخطب
وأفض قاصداً يجنب أفاض الن
إنه موقفٌ ويومٌ شريفٌ
فيه يقرى الإله زواره الرحم
وعليهم ينزل الجلود من
جانب من فوقهم دعاؤهم السق
واستهلت جنات عدنٍ وجور ال
مطرثهم سحائب العرف عفواً
فتلقاهم السلامُ بروج
أي وفدٍ أتوه من كل أرض
وأتوه حسرى طلائح قد ملوا
شعثاً أو جفوا المطي من ال
فاجتهد في الدعاء وبك ولا تسأم
وابك عند الوداع منك وأسبل
وعلى البيت فاسكب الدمع سحا
فإذا ما نفرت قلت إلهي
فقني السيئات منك وكن لي
ثم أكثر من ذكرك □ يصلح

تعل عليها كما ترى الجهالا
يا إلهي موقني الزلزالا
وزده برميها إذلالا
حج كله إطلا لا
بيت شيئاً ولو شربت ثمالا
ه بلاغاً يبلغ الآمالا
س يغشى ضياؤها الأجبالا
في عرفاتٍ ولا تمل السؤال
عن يمين الإمام أوقف شمالا
عرفاتٍ جبالها والرمالا
وابن منها مصانعاً وظلالا
س يوماً ولا تكن بدالا
يرفع □ عنده الأعمالا
ة منه ويبسط الأفضالا
عند جوادٍ لا يشتكى الإقلالا
ف فأبكي دعاؤهم ميكالاً
عين شوقاً إليهم استهلالات
أرسلته سماؤه إرسالات
وسلامٍ منزلٍ إنزالا
نزعاً أرسلوا إليه سلالات
وكلوا من المسير كلالات
بعد إليه وأوغلوا إيغالات
لديه من الدعاء ملالات
ماء عينيك بالبكا إسبالا
واسقه منك واكفاً وسحالات
تائبٌ آيبٌ إليك ابتهاالات
ناصرراً رب لا تكن خذالات
ذكرك □ منك حالا فحالات

عنان الموت في كف المشيب

سعى فنعى الحبيب إلى الحبيب
على الإنسان من خطب الشعوب
مطايا والشؤون من الخطوب
وإن يك غير سار في الجيوب
إلى الدنيا ومنظرها الخلوب
عليهم باطنًا جم الغيوب
عيون كمهت نظر القلوب
إليها بالعزيمة والدعوب
وقلت لها قفي يا ناق جوبي
فمنزلك الضريح من القليب
مقاساة الفجائع والكروب
وتحبيب المفاصل والشحوب
تقعقع في اللهاة وفي التريب
لتقبل توبتي وتحط حوبي
لتدركني بمغفرة الذنوب
وما قرصته دمن القبيب
فما أنا بالخلوب ولا الكذوب
بمهما كان من أي الضروب
ربًا والآب والولد النسيب
نسيئة ما يباع بغير حوب
وبالشاة الصفية ألف نيب
دراهم حدها عند الوجوب
إلى أجل بعيد أو قريب
فدعها ما لربك من ضرب
وبعض قال في كل الضروب
إذا ما بيع بالودك الضريب
بما يكتال من كل الحبوب
بما وزنوه ف قول الارب
ببعض بعضها من كل طيب
فخل بالحبوب لذي الكسوب
حلال بالتمور وبالزبيب
وفي السمك الطري وفي الجشيب
حلال والرصاص أبا منيب
وتمرا بالنوى ومن العيوب
وملل بعضهم ثوبًا بثوب
مع العجم المكسر والقشيب
كبقل أو كقثاء رطيب
نسيئته عليك بمستعيب

عنان الموت في كف المشيب
وما وخط المشيب أجل خطبًا
وأوشك من تكون له الليالي
بأن يعيبي إذا سارت بزاد
رأيت الناس قد جنحوا جميعًا
تزين ظاهر منها فغطى
وأشرق منظر فصبت إليه
وأوضع راكب الشعراء سيرًا
فملت عزيمتي عنها وشعري
ولا ترعى بمنزلها اغترارًا
فما بعد المشيب يكون إلا
عشى العينين مع قصم الثنايا
وأعظمها على نشوب روجي
فيا ربي إليك صمدت قصدًا
لجأت إليك مضطلعًا ذنوبًا
وقرصت العلوم قريض شعري
ألا أيها الناس اسمعوا لي
يدًا بيد جميع البيع حل
وما بين العبيد وما لكبهم
وفي النوعين ما اختلفا حلال
فمن ذاك البعير بألف شاة
وإن يك أوكس النوعين معه
فغير مكروه ما ذاك كانت
وإن تأخر الحيوان عنها
وليس بجائر ما كان ضربًا
وما ردك الطعام يحل يومًا
وما يكتال نسأته حرام
كذلك وزن ما وزنوا حرام
وما الأدهان تصلح إن أبيع
وأما السمن والعسل المصفى
كذلك الزيت واللحمان فاعلم
وبعض قال في اللحمان قولا
وصفر إن أبيع به حديد
وكره بعضهم ملحا ببر
وثوب باعه رجل بثوب
إذا اختلفا كذلك الملح حل
وإن حاذرت من شجر فسادا
فبعه بالطعام فليست يومًا

ويع ورق الرءوس مع العسيب
دراهم في الجواهر والسيوب
من الكتان حل في الخطوب
حلال بالحشيش وبالرغيب
مكيل ليس يفسد عن قريب
وأصناف الفواكه بالحبوب
وذاك من الربا ومن الغصوب
وبيع السمن باللبن الحليب
إلى أجل فما هو بالمعيب
ولا ورس بجادي ولوب
حلال في الشماهد والمغيب
بمندوف القبعص وبالكيب
وبيع الزيت بالعسل المشوب
تلقاه حبيب عن قريب
جميعاً معه شدو أبي ذؤيب
ذنوباً مثل حظ أولي الذنوب
من الخيرات والحسب الحسيب
لذي الأخلاق أو أسدٍ وذيب
ومقدامٍ وعي أو خطيب
به عيب يعد من العيوب

وكرهت الرءوس فلا تبعها
وليس عليك إن أسلفت بأس
وغزل القطن منان بمن
نسيته وبيع الثوب أيضاً
ونبت الأرض مدخر وأيضاً
وبيتك بالطعام الجوز حل
سوى الرمان حباً غير حل
كذاك الخل بالعسل المصفى
فأما الشحم بالألباب بيعاً
وليس بجائز حصر بورس
وبيعك بالطعام النبق أيضاً
وورد الأرجوان فغير حل
وغير محرم سمن خل
فدونك في الربا علماً صحيحاً
يعطل ما شده أبو نواس
فخذ منها بحظك مستفيداً
ولا تهمل نصيبك للأعادي
فليس الناس إلا مثل شاة
فهم شتى النجايز بين حبس
وفتش من أردت فكل حي

قال النبي مقالةً

بين الأعاجم والعرب
 عة فيكم مثل النسب
 ل الحمل تصرّح الحلب
 لط اللبان لمن شرب
 ر ضرا الخلاط بما احتجب
 أوفت بمرقبة العطب
 ز وبيعها لا يستحب
 ض بمن اراد ومن أحب
 إلا الدواء فمجتنب
 لبن الرضاع فقد وجب
 ووجوره عند الوصب
 بعد الفصال لمن سغب
 و عن الرضاع قد اجتنب
 فهو الفصال لمن حسب
 حول كريت مقتضب
 إلا فأربعة شهب
 ن من الحليلة في النسب
 نك ليس بينكما نسب
 وسدلت دونكما الحجب
 تصرى النكاح وتقتضب
 أمة وعباد الصلب
 ع به توقف واجتنب
 ن معدلان من العرب
 س تجوز إلا في النسب
 أبناء فما يجتلب
 تعديل ثابتة الرتب
 قسم إذا جثت الركب
 لبناً بمصٍّ أو حلب
 ه إذا سقته ولم يشب
 ه كراهة لمن اجتذب
 لك مفسدٌ عند الشرب
 م بمرجلٍ جزل الحطب
 حتى تغير أو ذهب
 إلا طعامٌ منتخب
 في الارزة منتصب
 م أو الشرابُ فقد غلب
 ذهب اللبان مع اللهب
 ع محرمٌ ومن النسب

قال النبي مقالةً
 إن الختونة والرضا
 ولأول الزوجين قب
 فإذا تباين حملها اخت
 ووضوعها ولد الأخي
 وعطية الحبلى إذا
 عند المخاض فلا تجو
 ويجوز تزويج المري
 وشراؤه وبياعه
 ولمن ترشف مصّة
 ومن الرضاع سعوطه
 هذا فليس رضاعه
 فإذا مضى الحولان فه
 وسلا الرضاع بأكله
 والفصل حول بعده
 وثواء ستة أشهر
 والفحل أولى باللبا
 ونكح حلالاً طئر إب
 فإذا نكحت حليلة
 فشهادة من عدلٍ
 ويجوز قبل نكاحها
 هذا إذا شهدوا الرضا
 فإذا نكحت فشاهدا
 وشهادة العميان لي
 وشهادة الآباء لل
 رد وفي التزويج والت
 والعمى ليس عليهم
 والبكر إن هي أنزلت
 وجب الرضاع لمن سقت
 والماء فيها ليس في
 ومن العجوز فكل ذ
 وإذا يشاب مع الطعا
 فطبخته بأرزٍ
 ذهب اللبان ولم يكن
 ما لم يكن لبن صريح
 وكذاك إن كثر الطعا
 وإذا اختبرت عجيّة
 وعلى أبيك من الرضا

ما قد نكحت من الإما
 وكذاك ابنك لا يحل
 ومن أرضعته حليتي
 وإذا فجرت بحرق
 فسقت رضاعاً طفلةً
 وإذا نكحت صيتي
 فرضعن درة كاعب
 كان الرضاع أخوةً
 ورجعت بعد بلوغهن
 فأخذته منها بما
 وإذا كرهن وقد بلغ
 وإذا تولت فعل ذ
 حرمت عليك ولا تحل
 وخرجن منك وألزمت
 والزوج يقبل قولها
 إن قال أختي ثم عا
 وجب الصداق بما أصاب
 هذا يصدق في الرضا
 إن قال أختي أو ابنتي
 ويرد في ذا قوله
 وكذاك إن قال امرؤ
 بالعتق منه لما أق
 والوالدات إذا رأي
 عند المخاض فلا صلا
 والقبالات مصدقا
 فإذا استهل بكاؤه
 وحوى التراث وقولهن
 حتى يكونا شاهد
 فإذا تزوج أخته
 فلها الصداق لما أصا
 ومساسه لا عقر في
 وتبين إذ جهل الرضا
 هذا وكل عطية
 وإذا أقر فإنه
 خذها كعقد لآئي
 غراء ترفل في البق
 تلهيك عند سماعها

ء أو ما نكحت من العرب
 له تسر أو خطب
 فعلى حرم مجتنب
 في البعد منك وفي الكتب
 حرمت عليك لدى الطلب
 ن من الغرائقة النجب
 حوراء مائرة القضب
 عند القضية في الكتب
 بنصف مهر ك إذ وجب
 فعلت وكان لك الطلب
 ن فلا نكاح ولا شغب
 لك زوجة عند العضب
 بما أتته مدى الحقب
 مه الجميع من الذهب
 مما أقر بما ارتكب
 د ففال ذلكم لعب
 من النكاح وما اغتصب
 ع ولا يصدق في النسب
 هي لم يحرمها الكذب
 إلا بعدل منتجب
 لغلامه ولدى ذهب
 ر إذا أقر بلاغلب
 ن دم الولادة منكسب
 ة ولا صيام ولا تعب
 ت في الجنين إذا أهب
 صلوا عليه إذا شجب
 بأنه ذكر هذب
 ين فذلك أكشف للريب
 فأصابها أو لم يصب
 ب ولا صداق لما خلب
 ه ولو تعمد للركب
 عة منه وافرة النشب
 مردودة عند الغضب
 ماض بحكم قد وجب
 أوفى على وضح اللب
 ير وفي الدمقس وفي القصب
 عن كل لهو أو طرب

قدك يا جوراء عدلاً وفند

رائد الموت أراه قد وفد
 واجتنا بي بعد شيبى كل دد
 ددن بين براغيز خرد
 بدن غيد كغزلان الجرد
 واللاكي والأفاحي والبرد
 عقب الدهر وتصريف الأبد
 لا ولا عيش يرجيه أحد
 أنبياء □ أو حي خلد
 بعد عامين وعام مذ فقد
 جاز أهل الأثر بالقسم السيد
 أخذ الوارث أبا أو ولد
 استعدي لا تزيدي في العدد
 في كتاب □ وقتاً وأمد
 من طريف شرطته أو تلد
 في حريق أو على ظهر أسد
 في خليج أو أتى فافتقد
 إن أتى أو قبض ما كان نقد
 عدة التطلق ميقاناً وحد
 لم تحض شهراً وشهرين وقد
 ولد حلت إذا جاء الولد
 عدة العقد وإلاء الخرد
 هن في العدة إلا في القود
 عدة الميت وخمس تستعد
 هي حاضت حيضتين لم تزد
 قعدت شهراً ونصفاً منجرد
 نكحت قوم وقالوا لا تعد
 فإذا العدة ولت قيل عد
 كان حياً امروها تستعد
 غيره زوجاً مقماً في البلد
 العدة منها فلتعد
 منه إذا ما تستعد
 وأناس لم يروا في الإرث رد
 وله أربع زوجات خرد
 من سنين الدهر يحصيه عدد
 حملها والحوض حولا منفرد
 وشهور الطمث منها والجسد
 لم يكن جاز عليها ووفد
 عدة المفقود لما يفتقد

قدك يا جوراء عدلاً وفند
 لا تلوميني على هجر الصبا
 كنت بالأمس وليداً ديدني
 رجح الأكفال بيض وضج
 وثنايا كالمها في نظمها
 فنضى ذلك عني كله
 ليس بعد الشيب تأميل أمد
 لو على الدهر خلود خلدت
 أجل المفقود عام كامل
 فإذا مرت سنون أربع
 وإذا خلفت منهم زوجة
 فإذا طلقها قيل لها
 عدة ليت عنها زوجها
 ولها الإرث وما أصدقها
 وهو أن يشهد حرباً أو يرى
 أو صريعاً في مكر أو يرى
 وله التخيير في زوجته
 وإذا ما اختارها اعتدت له
 بقرء الحيض إن حاضت وإن
 قضت الوقت وإن كان بها
 والإماء القن كالأحرار في
 وكذا ذات الكتابين معاً
 والإماء القن شهران لها
 وإذا طلقها حلت إذا
 فإذا ما أيست من حيضها
 ورأى الفرقة في العدة إن
 ولو اجتاز وقوم فرقوا
 وإذا المفقود أودى بعد أن
 عدة أخرى فإن كان لها
 فرقوا بينهما حتى إذا تمت
 بنكاح آخر ليس لها عدة
 وترد الإرث من أزواجها
 والذي تفقد عنه عرسه
 فعليه أربع يحسبها
 وإذا طلقها اعتدت على
 تسعة للحمل من أشهرها
 وتحل الأخت إن طلقها
 ولها الميراث في عدتها

ثم بعد الوقت للوارث ما
وهو يختار إذا عادت له
جائز ذلك في الحكم ولو
وهما في الإرث شرع إن يكن
وفقيد نكحت زوجته
فمن الأشياخ طراً أنهم
وأناس رخصوا فيه ولم
وعلى الحاكم أن يأخذ من
وإذا كانوا نساء كلهم
أمر الحاكم من طلقها
ولها مأكلا من ماله
فإذا تمت سنون أربع
وعليها الرد فيما أكلت
وإذا طلق يوماً أمة
دون أن تنكح زوجاً غيره
وإذا الزوجة كانت طفلة
فليطلق أو يقف حتى يرى
ثم يعتد وإن هي التي
فاستعدت ثم حاضت حلفت
وإذا آلت حوت ميراثها
وإذا كان صبياً وله
نظرت ثم استعدت بعدما
وليطلقها أبوه ثم ما
وإذا كانا فقيدين معاً
ولكل إرثه من زوجه
وإذا الزوجة كانت أمة
وإذا دبرها ثم مضى
وإذا جاء ومعه رجل
خرجت منه إلى سيدها
واليهودي إذا هو فقد
أسلمت ثم أتاه مسلماً
وكذا إن هي كانت أمة
أمر الحاكم من يتاعها
وأجاز العض محبوب على
مثل ما قالوا في الموت وفي
وإذا خيرها في نفسها أو
فلها التخيير ما لم يصر ذا
أو نكاح أو تزول حطها
فإن اختارته كانت عنده
وإذا اختارت عليه نفسها
وله النية إن خيرها
فإذا هي ثلاثاً طلقت

خلفته من تراثٍ وصفد
أيما الأختين ما اختار شد
بها جاز جميعاً وقعد
مات لم يدر بما اختار أحد
قبل تطليق ولي أو ولد
كلهم قالوا نكاح فسد
يجبوا في ذاك تفريقاً وجد
كان أولى بدم أو بعضد
أو صبياً غير مجلوز العقد
فاستفد علماً وعلماً فأفد
في سنين الفقد حتى تنجرد
نفد المأكلا فيما قد نفد
بعد أن مات وواراه اللحد
فاشتراها لم يطأها إلى الأبد
بالغاً غير صبي ذي فقد
لم تحض صفراً ولا الثدي نهد
أنها قد بلغت أقصى الأمد
فقدته وهي في الحد تعد
في الرضا بالزوج بال الصمد
مع صداق كان شاء أو نقد
زوجة بالغة السن ودد
أملت منه بلوغاً ورشد
إن لها إرث ولا حق يعد
قسم المال إذا تم العدد
غير هذا الإرث من أصل السبد
ورثت إن عتقت قبل الأمد
في سبيل الفقد لم تنكح أحد
كان سمح الكف أو كان نكد
بعد أخذ الحق إن كان مصد
وله في الشرك أزواج وقد
وهي مع زوج فما فيهن رد
أسلمت وهو يهودي نكد
وكذا التزويج أيضاً إن عند
شهرة الفقدان من قال شهد
القتل والمولود في أقصى البلد
مقام عند طول الأبد
بافتراق أو رقاد دان رقد
من ركوب البحر أو عيسى أحد
زوجة في عيشة الغض الرغد
طلقت واحدة لم تسترد
نفسه أو بعض نقد وسبد
نفسها كان لها فيما اعتقد

نية التنتين أو واحدة
وكذا إن جعل الأمر لها
إذا ملكها تطليقها
وإذا ما طلقت مرسله
بثلاث وكذا أيضاً إذا
وإذا ما طلقت لم يكن قولها
وإذا ما هي كانت أمة
بعضهم قال إذا طلقها
وكثير قال لا شيء ومن
فإذا ما مات كانت حرة
وإذا الزوجة كانت أمة
قل مولاهم لهذا مالك
وإذا اختارت عليه نفسها
بطلاق بائن ليس له
وكذا العبد إذا كانت له
فلها الإخراج منه واجب
فإذا ما رجعت من بعد ما
وإذا بعث فتاة رجلاً
فهو للأول في الحكم إذا
وإذا أحصنت يوماً أمة
فهو للمولى ولو جاءت به
وإذا الزوجة يوماً ولدت
وهو إن أمسك عن غشيانها
ثم جاءت بعد حولين له
وإذا جاء بشهر سادس
وسليل بين ذمي وذی قبله
فهو للمسلم في الحكم وإن
لهما ولد فإن مات أب
ثم إن أودى فلأب الذي
وإذا طلق يوماً حرة
لم يكن جاز عليها
إن أقامت لم تزوج بعده
أيها الساحب أذيال الصبا
هل ترى هذا يغنيك إذا
ما لحى من راده ملتحد لا
فعلى [] اتكالي إنه
وبو ألجاء خوفاً إنه

جائز ما قال فيه أو جحد
بالذي تنوي فحازته بيد
طلقت منه على حسب العدد
نفسها بانت بصرم وجرده
ملك التطليق عما أو ولد
في ذاك مما يعتمد
فاختلاف القول في ذاك يجد
عتقت والعتق في الرأي أشد
أثبت الملك بلا وطء قصد
فاتئد إن كنت لما تتئد
فهو في التخيير كالحر وقد
ولها التخيير بعد العتق رد
خرجت منه بشد وبهد
رجعة إلا بتزويج يجد
زوجة لعساء ملساء الكند
حين ما أعتق فافهم واستزد
علمت بالعتق لم تستطع أود
باعها ذاك فجاءت بولد
لم يكونوا استبرأوها في العدد
بنكاح ثم لم تنكح أحد
بعد أحوال وأحول ممد
بعد حولين فللزوجة الولد
قبل أن مات لها ابن حقد
بسليل ورث الأخ وشد
فهو بالميراث أولى وأعد
لرّ وكزّ وألد
أسلما كانا بنصفين بدد
منهما صوب فيه وصعد
كان حياً إرث ما كان رقد
ثم أخفاه وواراه اللحد
نصف مهر وهي في الإرث ترد
واستعدت عدة الميت الصرد
تتباهى بسبائك أو معد
أترعت زوجك من كل الجسد
ولا يدفعه عنه أحد
عاصمي من كل بؤس وكند
أحد ذو رحمة فرد صمد

قرع المسامع بالسماع

والقلب موعاً غير واع
والمغانم خير داع
بلا اجتماع
أو جاهل هيج رعا
وجه الصباح من القناع
فالغرس يعرف بالبقاع
مع الفوادر في المراع
شعف القنان ولا البقاع
إلف الغريف من السباع
كالنفث من الشجاع
بان بالقصب اليراع
كالأماحي والأفاعي
في الطبائع والمسايع
في المذاهب والطباع
جناؤه ومن الشكاع
حر بصافقة البياع
تب بالعروض من المتاع
يداً بقبض يد وباع
حين بيع بلا دفاع
فهم ممالك الرقاع
حجر عليك لدى البضاع
عقر وحد في الجماع
رزق يساق بلا انقطاع
أرضى به عند الدكاع
في القضاء بلا امتناع
من ربه حين البياع
دون سيده المطاع
بصحّة لا باختداع
أجمعون بلا دفاع
ومبايع يوم الفراغ
يوم التقارع والمصاع
يوماً ولاه بلا انتزاع
ولا البنين لدى البياع
حين الاضطلاع
والأب عبداً في التراع
دون البعولة والرضاع
عيداً فضاء بلا ضياع
وكان بين القوم ساع

قرع المسامع بالسماع
داع يحث على المكارم
والناس بين ثلاثة متباينون
متعلم أو عالم
فاختر لنفسك قد بدا
وأنزل بأية بقعة
لا يرتقي أسد الغريف
والليث ليس محله
أو ما تراه خادراً
ليس النفث من العسالة
لا يعدل المران والشر
وجميعه شجر تفاضل
وتفاضل الأقوام أكثر
والناس مثل الأرض شتى
والعو ليس من الفصيص
هذا وكل مكاتب
وبجوز بيعك للمكا
ومن الرقيق إذا بسطت
وبنو المكاتب للمكاتب
بعد الكتاب وقبله
وبضاع من كاتبه
وعليك في استكراها
والعبد إن هو جاءه
من أقرب أو اجنب
فله الوصية والهدية
يبتاع منها نفسه
وبجوزها بعد العتاقة
وإذا اشترى عبداً بنيه
فهم لمولاه عبيد
وولاه غير مواهب
والعقل فيا بينهم
ولرب كل محرر
وولا الإماء فلا يجوز
وبجر ذاك أبوهم
وبجر إن هي أعتقت
وولا المرأة لقومها
وإذا أناس أعتقوا
رجع الولا لولا أبيه

فيما ألم بلا ارتجاع
عنه بمقدار المشاع
في الولا فافهم وراع
محكمًا في الاصطناع
ة بضوئه والإلتماع
قد كسته بالشعاع
طبّ ريبطُ الجأش واع

بالصفر يعقل عنهم
وعليهم أن يعقلوا
هذا مقالٌ غير شكٍّ
وإليكم درأً نضيداً
كالعقد في صدر الفتا
كالشمس في برج شريفٍ
قد صاغها ذو فطنةٍ

لا تلوميه على ما صنعا

لا تلوميه على ما صنعا
وارتجي أوبته عن برهة
فاستهلت عبرةً غاليةً
ثم قالت وهي تذرف دمعها
ليس من شيءٍ علا وارتفعا
يا لها شكوى تثتني حرصا
فتنت حزناً ووهناً كبدي
من لبرق في عارض
أو كلمع البرق يخفو تارةً
وكصبي في حشاه لاجع
كلما هوم أو هم به
وفتاةً واصلتنا حرّة
ليس بعد الخلع للزوجين إن
لا ولا يملك منها رجعةً
وإليها الرأي والرزق
ولها المهر إذا ما حطها
وله إن كان قد شارطها
الذي طلق إن راجعها
وحرامٌ مهر من خالعت
فله حلٌ إذا ما كرهت
ولها المهر إذا ما اختلعت
أو نوى في نفسه هجرانها
ثم لا يملك منها رجعةً
أنه كان مسيئاً هكذا
وإذا خالعتها في وصي
فلها ميراثها من ماله
وعليه المهر والإرث له
وإذا الزوجة بانت أو مضت
ورأوا هذا طلاقاً واقعاً
وإذا ما برئت من حقها
فإذا ما قال إني قائلٌ
وهو لا شيء إذا لم يبرها
وهو خلعٌ إن يكن طلقها
وأرى الأوكد إن خالفها
ليزول الشك عن أمرهما
وهو تطليقٌ إذا ما لم تكن
وإذا طلقها واحدةً
ثم إن خالعتها من بعدها

كل ما طار وشيكاً وقعا
إنه إن كان حياً رجعا
سبقتها فاستهلت جزعا
وتعض الكف منها وجعا
أبدأ إلا دنا واتضعا
وفؤادي قطعته قطعاً
يجيش من شؤوني همعا
كاقتداء الطير لما لمعا
فإذا قلت توارى سطعا
يزعج النوم إذا ما هجعا
حسنٌ في الأحشاء ناراً ودعا
فوصلنا حبلاً فانقطعاً
فوضا إرثٌ إذ ما اختلعا
دون تجديدٍ إذا ما ارتجعا
إن تكن حبلى إلى أن تضعا
كالذي كان إذا ما اجتمعا
بنكاحٍ آخر ما وضعا
جاز في المهر عليها ما ادعى
بشقاق أو نفاق وقعا
نفسه أو داره فانصدعا
عن أذى منه لها أو جوعا
أو نوى غشيانها أن بدعا
وهي قد جاءت بعدلين معا
شرعاً الهدى إذ شرعا
فاحتسى كأس المنايا جرعا
وجميع المهر عنه وضعا
إن أتى الناعي إليه فنعا
بثلاث عف عنها ورعا
غير ما خلع إذا ما خلعا
إن سرى أحبلها أو ودعا
فهو خلع إن دنا أو شسعا
حين ما اعتن عليها ولعا
بفداءٍ أو بشرطٍ قطعاً
فعلى التطليق منه أجمعا
أثرا عن جابر إذ ودعا
فديةً في الخلع فافهم واسمعا
باكتتام أن تراه ضرعا
لم تجد في رد مهر طمعا

وإذا طلقها واحدةً ثالثة
 وإذا خالعها كان له
 وإذا العدة منها سحت
 وتولى ذاك مولاهما لها
 هكذا الخلع وإن أتبعها
 بعد خلع وإذا خالعها
 فلها الشروى عليه في الذي
 وإذا خالعها شرطاً على
 فلها النقص ولا نقض له
 وهو مجهول ولو بينها
 وإذا أبرأها شرطاً على
 وقع الخلع ولا شيء له
 وإذا قالت له خذ مائةً
 فأناسٌ أوجبوا الخلع ولم
 والتي قالت صداقي هبةً
 أو على أنك إن طلقيني
 فأرى الخلع إذا طلقها
 ليس للغيداء تمضي نيةً
 إن يكن رد إليها أمرها
 في فراق أو بران ملكت
 كل ذا ما لم يرد تطليقها
 قيل والأيمان لا تنفعه
 وكذا الأنساب قالوا مثله
 وإذا طلقها واحدة فرأى
 ولو الفرج فلا بأس وقد
 أدركته بعد خلع تبعاً
 ردها حلاً إذا ما رجعا
 فجميع الأمر منه انتزعا
 بنكاح آخر مبتدعا
 بطلاق لم تجد متبعاً
 بحرام فاستغاثت فرعا
 غرهما في أخذه واختدعا
 أنها ترزق طفلاً مرضعا
 بعد أن كان لها قد خلعا
 عدداً خفضها أو رفعاً
 أنها تعطيه ألفاً أقرعاً
 فوق ما أمهر يبغى تبعاً
 واعفني الليلة أن أضجعا
 يره قومٌ بخلع وقعا
 لك شرطاً بطلاقي مسمعا
 فتراني ليلة أو أربعاً
 ذاهباً بالمهر عنه أجمعا
 وله النية فيما بدعا
 فنوت أكثر مما يسمعا
 يدها فيه فضجت هلعا
 جللاً ما قال منه وسعا
 في نكاح أو على الرد ادعا
 لا يمين لو دنا أو شسعا
 أو مس منها موضعاً
 غابه قومٌ عليه ورعا

لامية ابن النظر

آمَنْتُ بِأَنَّ الْوَهْوبَ الْمَفْضَلُ
 وَالْآخِرُ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يَزَلْ
 وَلَا مِثَالُ سَابِقٍ مِمِّثْلٍ
 إِلَّا بِكُنْ قَوْلُ مَلِيكَ فَيُصَلِّ
 وَلَمْ يُؤْذِهِ سَأَمٌ فَيُذْهِلْ
 جَلٌّ عَنِ التَّحْدِيدِ وَالتَّأْمَلِ
 وَلَمْ تَحْطْ بِهِ صِفَاتُ الرِّدْلِ
 آمَنْتُ بِأَنَّ مَعَ التَّوَكُّلِ
 وَبِالنَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُرْسَلِ
 مِنْ مَشْكَلِ الْآيِ وَغَيْرِ الْمَشْكَلِ
 وَالْكَعْبَةِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الْمَنْزَلِ
 أَفْضَلُ حَافٍ كَانَ أَوْ مُنْتَعِلٍ
 صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ مِنْ مَزْمَلٍ
 مَضَى عَلَى الْمَنْهَاجِ لَمْ يَبْدَلْ
 بِالنَّهْرِ وَالْوَقْعَةِ لَمْ تَجْهَلْ
 مُعَقَّرٌ فِي دَمِهِ مَزْمَلٌ
 قَدْ كَانَ غِيثًا لِلْغَفَاةِ النَّزْلُ
 يَبِيْتُ فِي مُحْرَابِهِ الْمُسْتَقْبَلِ
 يَنْحَبُ إِشْفَاقًا بِدَمْعٍ مَسْبِلِ
 مَبْتَهَلٌ يَدْعُو بِقَلْبٍ وَجَلِ
 مُنْتَصِبٌ لِرَبِّهِ مَبْتَهَلٌ
 فِي جَزَعٍ مِنْهُ وَفِي تَنْصُلِ
 بَاتَ عَلَى الْقُرْآنِ فِي تَبْتَلِ
 مِثْلُ الْأَسَاطِينِ بِصَدْرِ الْمَجْدَلِ
 وَالْخَوْفِ وَصَدَقَ الْعَمَلُ
 وَمِنْهُمْ حَرْقُوصٌ وَابْنُ نَوْفَلِ
 ذَاكَ خَدِينُ الْمُصْطَفَى الْمُتَحَلِّ
 وَهَلْ لَهُ مِنْ خَطَلٍ أَوْ زَلَلِ
 وَهَلْ كَمَرْدَاسٍ لِيَوْمٍ مُعْضَلِ
 وَالثَّالِثُ الزَّحَافُ يَوْمَ الْمَحْفَلِ
 وَيَوْمَ طَوَافِ الشَّهِيدِ الْبَطَلِ
 وَهَلْ كَأَصْحَابِ الْجِدَارِ النَّبْلِ
 أَوْ كَالْجَلْنَدَاءِ بْنِ مَسْعُودِ الْوَلِيِّ
 ذَاكَ الَّذِي أَيَّامُهُ لَمْ تَحْمَلِ
 وَابْنُ حَمِيدٍ ذِي الْأَنَاءَةِ الْجَدَلِ
 أَوْ كَالْمَهْنَاءِ عِنْدَ يَوْمِ مَهُولِ
 وَالصَّلَاتِ بَابُ فَتْنَةٍ لَمْ تَقْفَلِ
 وَفِي لَفِيفٍ مِنْ رِعَاعٍ رُذَلِ

الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْقَدِيمُ الْأَوَّلُ
 وَمُنْشَأُ الْأَشْيَاءِ لَا بِالْحَيْلِ
 وَلَا شَرِيكَ عِنْدَهُ فِي الْعَمَلِ
 مَهِيْمُنٌ عَنْ خَلْقِهِ لَمْ يَغْفَلِ
 عَنْهُمْ وَلَا عَنْ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ
 وَعَنْ دِرَاكٍ الْوَهْمِ وَالتَّقْوَلِ
 سَبْحَانَهُ مِنْ مُفْضِلٍ وَمَجْزَلِ
 مَنِي عَلَيْهِ وَجَمِيعِ الرِّسْلِ
 وَبِالْكِتَابِ الْنَاطِقِ الْمَنْزَلِ
 مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ خَيْرَ الْمَلَلِ
 ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ إِمَامٌ وَوَلِي
 بَعْدَ النَّبِيِّ الْأَبْطَحِيِّ الْعَبْدِ
 وَبَعْدَهُ الْفَارُوقُ لَيْثُ الْجَحْفَلِ
 عَلَى سَبِيلِ صَاحِبِيهِ الْأَوَّلِ
 فَكَمْ هُنَاكَ مِنْ فَتَى مُجَنْدَلِ
 أَشْعَثَ فِي أَثْوَابِهِ لَمْ يَغْسَلِ
 وَلِلْيَتَامَى وَالضَّعِيفِ الْمُزْمَلِ
 مُحْكَمٌ لِرَبِّهِ مَهْلَلِ
 لِقَلْبِهِ فِي صَدْرِهِ كَالْأَفْكَلِ
 جَرَّانٌ فِي لَيْلِ التَّمَامِ الْأَلِيلِ
 يَسْأَلُهُ جَائِزَةُ التَّقْبَلِ
 لَا يَطْعَمُ الْعَمَضَ مَعَ التَّمْلَمَلِ
 هُدَّةٌ بِصَوْتِهِ الْمَرْتَلِ
 مِنَ الْأَبَاضِيِّينَ أَهْلُ الْوَجَلِ
 رَهْطُ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَصَنِ الْأَفْضَلِ
 وَهَلْ كَعِمَارٍ لِيَوْمٍ فِشَلِ
 وَهَلْ كَمِثْلِ جَابِرٍ مِنْ رَجَلِ
 أَوْ فِي أَصِيلِ رَأْيِهِ مِنْ خَلَلِ
 أَوْ كَقَرِيبٍ عِنْدَ هَوْلٍ مَهُولِ
 وَوَقْعَةُ النَّخْلَةِ ذَاتِ الثَّكَلِ
 ذَاكَ أَمْرُ شَارِزِكِيِّ الْعَمَلِ
 مِنْ مَشْبِهِ تَحْتَ عَجَاجِ الْقَسْطَلِ
 وَوَارِثُ ذَاكَ الَّذِي لَمْ يَجْهَلِ
 بَلْ هَلْ كَغَسَانٍ فَحْسَبِي يَجْلِي
 الْمُحْسَنُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ الْمَجْمَلِ
 يَفْتَرُ عَنْ نَابِ زَبُونِ الْأَعْصَلِ
 دَبُّوا إِلَيْهِ فِي لَهَامِ الْجَحْفَلِ
 لَيْسُوا أَوْلَى دِينٍ وَلَا تَعْقَلِ

بلا احتجاج لا ولا تأول
 وهو إمام لهم لم يعزل
 أتاه ما ليس له من معدل
 وهل كمحبيب ليوم معضل
 وابنيه ما إن لهما من مثل
 إلى الإمام الحضرمي العبهل
 وابن أبي جابر ذي الرأي الجلي
 أو كالمنير في الليالي الطفل
 وطالب الحق بن يحيى المسبل
 ولا بدهدن ولا بفهلل
 قائده المختار ذو التبذل
 في الحرب والساحب عقد الأذيل
 ومبهج للمسلمين مجذل
 أو كالحبارى نفرت عن أجدل
 وكل وشواش الذراع عيطل
 حتى مضى على السبيل الأفضل
 أولاك أنواء السماء الأعزل
 أقمارٌ دُجْنٌ نورها لم يافل
 أنضاء صوم كالشنان الثَّجَل
 شم الأنوف كالسيوف القُصَل
 مثل ابتسام العارض المستقبل
 والأفضلون في الخيار الأفضل
 أنا على قصد الصراط الأعدل
 في دينه أو إن يُكَاثِر يقلل
 ليس بمعيوب ولا مستدخل
 وبابن صوحان رؤوس القلل
 نحن الأباضيون أَسْدُ الغيطل
 تنازل الأبطال تحت الأسل
 أبناء كل قاتل مُقَتِّل
 حواصل الطير وبطن الفرعل
 الموت أحلى عندهم من غسل
 بيض مخابيت قصار الأمل
 وفارقوا الغَيْدَ ذوات الكلل
 ولا بفضفاض نعيم دَعْل
 صُمٌّ عن اللهو وقول الهزل
 عالي التليل أرجبي عنسل
 وكل مطموس الصَّوَى من الفل
 وعز دين اِ بِالترحل
 بكل شحشاح خميص الأبطال
 ما هو بالنكس ولا بالهوجل
 ولا ابن ثاداء ولا ابن ثهلل
 إلا امرء شار زكي العمل

فأجمع الصلت على التحول
 لم يقترف كفرا ولم يبذل
 من قدر اِ ولا من مرهل
 ليوم عوصاء ويوم النضل
 واذكر ربيعا وضاماما وارحل
 وأين في الناس كموسى بن علي
 وهاشم في السهل أو في الجبل
 وابك على أبرهة والمفضل
 إمام صدق ليس بالسبهل
 يهتز للعرف اهتزاز المنصل
 ذاك أبو حمزة ذو التخيل
 يوم قديد أي يوم محفل
 حين تولوا كالجهم المجفل
 صكهم الشاري بكل هيكل
 فلم يزل مجتهدا لا يأتل
 أم به الرحمن خير السبل
 وهم سحاب في الجنب الممحل
 أحبار ليل كالحنيّ الدَّبَل
 بيض الوجوه كالنجوم الثَّصَل
 ذوو ابتسام وذوو تهلل
 هم المنار في المنار الأطول
 فاسأل فما العالم من لم يسأل
 لسنا كمن إن سيمَّ خسفا يذل
 نأخذ عن أصل قديم عُذْمَل
 بابن أم عبد وحذيف نعتلي
 وابني بديل فهما عنَّ عَل
 أسد عرين زارت لأشبل
 وتحت قسطال الخميس الفيصل
 أجداتهم أضحت بكل منزل
 لا يفزعون من دنو الأجل
 شيب لعطشان بماء سلسل
 رضوا من الدنيا بقوت الأكل
 لم تختلبهم بالعيون الثَّجَل
 ولا سماع من غناء زجل
 قد أَلْقُوا كل علندي أفتل
 يغشونه كل نجاد جرول
 في طلب الفضل وفي التفضل
 إلى أولي البسطة والتطول
 يجيش نار الحرب جيش المرجل
 ولا بنأنا ولا بزمل
 ولا بنقاف هيبد الحنظل
 لم يثنه في اِ عذل العذل

ولا يدع الحجة للتعجل
يسعر نار الحرب حتى تنجلي
ولا يرى قتل كبير نهثل
ولا استباء مرضع ومطفل
ولا اعتراض الناس بالتعلل
فذاك جرمٌ غير ما محلل
رهط الطريفي ورهط نجدل
أهل الضلال والعمى والزلل
والعن بني مروان طرا واركل
ذاك أبو حفص كسيف مقصل
وابنه عبد المليك المقصل
فليس فيهم لأخي الحق ولي
ذاك عبد الله خير موئل
ما الناس إلا كالدواب الهممل
قد حاولوا الدنيا بكل الحيل
والجد والجهد وبالتغول
والخوض في البحر وبالتغلغل
تلفها ريح الصبا والشمال
من رام من تحصيلها المحصل
وعاجلته بالحمام الأعجل
فصار منبوزا بشر منزل
أنيسه صوت صدى وثرمل
لغافل لم يرجه مغفل
رقصا ورفسا بجميع الأرجل
من يحترث حرث المنايا يهزل
ومن يصن أديمه لم ينغل
مر بها من العزيب المرجل
ولا إلى خفض ولا تمهل
لم يلك في رسم ولا في طلل
ليس بذي كبر ولا تخيل
ولا بخذال ولا بمخذل
خوله ذو الجود والتخول
يرفلن في الحلبي معا والحلل
بين رياض المسك والقرنفل
من لبن وقرقف وعسل
وخادم مسور مخلخل
أغيد وشواش مشل شلشل
يكاد يدمنه لحاظ المقلص
يحكي نسيم المسك والقرنفل
يسعى عليه بسلاف سلسل
ولا مصل لا ولا متفل
يسحب في الخلد ذيول الحلل

عند انتهاز فرصة المستعجل
شاكي السلاح غير جيش أعزل
ولا اتباع مدبر مستوهل
ولا اغتنام سيد مؤئل
إن كان من بعض صنوف الملل
ندين بـ بغيض الحمقل
ونيهش وعجرد وزومل
ومن أولي الشك وأهل الخطل
غير الذي هم ولما يفعل
ذاك الربيع في الزمان الممحل
وعن بني العباس طرا فاعدل
إلا الذي حاز العلى من معزل
مصباح دجن في الظلام الأليل
همهم في الأكل والترفل
بالشح والكدح وبالتختل
والعسف للبيد ونص الإبل
على المداسير ذوات الكوئل
حتى إذا استوسق للمؤمل
عامت به في قعر بحر أسفل
وعافسته بالمنايا القتل
في القبر جارا للثرى والجندل
خلف من أثل من تأئل
فعاث في جمع الشقي المعجل
ليس الشجي الصب من هم خلي
ومن يكن جار الذليل يؤكل
لا كأخيه السافر المستعجل
لم يلتفت فيها إلى تمول
إلا إلى زاد وشد أرحل
مهذب الأصل شديد المفصل
ولا بقتات ولا مستوغل
حتى إذا وافاه وقت الأجل
بالخفرات العطرات الخدل
في لحف من سندس وقرقل
وجدول يجري أمام جدول
مثل العصون في الكثيب الأهيل
مقرطف مقرط مكلل
أكحل أحوى كالغزال الأكحل
صهباء فيها مثل طعم القلقل
يرفل في أتب له ومجول
ولحم طير غير ما مخردل
والطلح والسدر الخضيد المخضل
معانقا للهور فوق الكلل

تحت جنا ثمارها المهذل
 من بين تفاح ومن سفرجل
 ومن قدير وشوى مرعب
 برّاقَةُ اللّبات والمُقبّل
 تبسم عن شنب عذوب رتل
 كسلى ولم تعرف بداء الكسل
 إلا فتور العنج والتدلل
 تنسل من شوذرها المهلهل
 كأنها دمية قس هيكل
 واجعله من أشغل كل الشغل
 في غرة منك بطول الأمل
 مُرْتَهَن بذنبه مغلل
 قد قُرِنْتَ هامته بالأرجل
 يسحب في حر الجحيم المشعل
 ينحط في أدراكها ويعتلي
 مستقبل النار بوجه مقبل
 ليس له في قعرها من مأكّل
 إلا إلى أكل الضريع المرسل
 وبين أطباق السعير مدجل
 يُرْجَم في أدراكها بالجندل
 ينهَشُنّه بكل ناب أعصل
 فهو طوال الدهر في تملل
 فإِ فاعبده وإياه سل
 وارغب إليه وبه توكل

وطلحها المنضد المغلل
 يرتع فيما يشتهي من قبل
 ضجيع حوراء قطوف عيطل
 رقراقة غرّاء كالسجنجل
 ذي أشبر غير أقلّ أثعل
 فاترة الألحاظ لا من ثمل
 تكاد من فرط الحيا والخجل
 ذات وشاح بالمهي مفصل
 لمثل هذا يا أُخَيّ فاعمل
 وحاذر الأخذ على التغفل
 كم بين هذا وشقي مثقل
 مصقّد في غله مكبل
 مسلسل في كبل مشكل
 قرين شيطان به موكل
 كبا على خيشومه والكلكل
 وصورة شَوْهَا وثغر أثعل
 ولا له عن حرها من محول
 في جوف جب من لظاها مقفل
 هامته تغلي كغلي المرجل
 بين أفاعيها الضواري النهل
 نهش الطلا غرّاء أم جيل
 وفي بكا عال وفي تولول
 إن تك عنها ناجيا في معزل
 فإنه بكل ما يدعى ملي

لست أبكي لخيالٍ إن طرق

وغرابٍ هب صباحاً فنسق
 وقعيدٍ من على نشرلا حفق
 واصطفاق من سماع مصطفى
 ورنم الدل مياس فنق
 ماءً عينيهِ عليها مستبق
 وحصيف اللون كابٍ محترق
 وجياد كسراحين الصلق
 أخمشُ الساقين كمشٍ صهصلق
 خلفها فانطلقت ثم انطلق
 كنست في عبقري وسرق
 فعمة الخلخال والكشجُ قلق
 وشجا الخلخال منها وشرق
 بجبين مشرق اللون يقق
 وتباريح كتذاع الخرق
 كان في الأصل أخوها فعتق
 فاجتنب ما كان حجرًا وتوق
 فهو حين الملك معتوق العنق
 بيعه حرمٌ ولكن يسترق
 رفع الخدمة عنه والرهق
 وهو مأخوذ بدين مرتبق
 في قضاء الدين يعطيها نسق
 أنه في الدين مملوكٌ غلق
 وهو بالثلثين منه مسترق
 ذهب الباقي جميعاً فانمحى
 وقع العتق عليه فاستحق
 من غلام بين أحزاب فرق
 لموالي العبد تبراً أو ورق
 بعد مقدار الذي منه عتق
 يوم ابتاعك حرٌّ فانطلق
 جائزٌ عتقك ما لم تسترق
 وجب العتق إذا البيع صفق
 بلسانٍ مفصح اللفظ ذلق
 فهو حرٌّ ثم جاءت برmq
 جاء ألفٌ بعد ألفٍ في طرف
 كل ما استثنى ولو كان علق
 فإذا عداه يوماً لم يعق
 ينفخ الروح وفيه يخلق
 بيعه إلا بدين أو بحق

لست أبكي لخيالٍ إن طرق
 وسنيح وبريح عرصاً
 وسلافٍ سلفت أيامها
 وصبوح وغبوق بعده
 وربوع ربع الصب بها
 وداودي ونؤى مائل
 وسنادٍ كعراجين الأشي
 وحدوج بكرت يحدو بها
 حثها الحادي بكوراً وحداً
 وعلى الاحداج غزلان الفلا
 كل بيضاء خدول بضة
 غرثت أوشاحها فاضطربت
 شمس خدر شاكته شمس الضحى
 لآك من خطبي وشعبي منفهق
 ولعدي ورثته حرّة
 وأولو الأرحام حجر بيعهم
 كل من يحرم أن تنكحه
 من أولي الرحم ومن أرضعته
 وإذا أعتق عبداً سيّد
 وإذا أعتقه في مرض
 فعلى العبد له قيمته
 وهو حرٌّ وأناسٌ زعموا
 وسواهم قال يمضي ثلثه
 وإذا أعتق منه عشرًا
 وإذا أعتق منه إصبعًا
 وإذا أعتق يوماً حصّة
 عتق العبد وأدى قدره
 وعلى العبد له قيمته
 وإذا قال لعبدي إنني
 فاشتراه لم يكن حرّاً ولا
 وإذا أعتقه في بيعه
 وإذا قال امرؤ في صحة
 كل وليٍّ ولدته أمتي
 فهو حرٌّ كلما جاء ولو
 وإذا استثنى جنيئاً فله
 إن يكن جاء لشهر سادس
 وهو في الرابع من أشهره
 وإذا دبر عبداً لم يجز

أو يكن بيع لمن يعتق
وهو في الثلث إذا دبر
وإذا دبره في صحبة
وهو إن دبره في مرض
وإذا دبره في صحبة
وغلأم لغلأم شطره
شهدا كل على صاحبه
نصفه عتقاً ويسعى لهما
وإذا كان أبوه شركة
عتق الأب بميراث ابنه
وسعى للقوم في حصتهم
ونجا من بيعه أولاده
وعليهم واجب في مالهم
وحدها حتى إذا ما استفرغت
وأخ كان أخوه قدره
عتقاً إذ ورثا عمهما
والذي قال عبيدي كلهم
فأتي ميتاً فلا عتق يرى
وامرؤ قال إذا ما ولدت
فابنها الآخر حر سابق
وهما إذا خرجا في مبرك
واستحق العتق لما ولدت
وإذا قال غلامي معتق
عتق العبد إذا مات ولم
وإذا قال إذا خدمتني
فهو حر إن يكن سيده
وأناس أوجبوا خدمته
وقته ثم عليهم تركه
وإذا قال إذا جرت مني
وحلال بيعه إن باعه
وحرام بيعه إن قال إن
وإذا استثنيت مالا ظاهراً
وله ما كنت لم تستثنه
ولك المال إذا ما بعته
وإذا قال غلامي معتق
فهو حر ما عليه تبع
وهو إن قال إذا أعطيتني
وإذا قال لمولى غيره
فعليه قدره في ماله
حين ما قال وإن أوصى به
وهو في القحة إن أوصاهم
وإذا أعتق عبداً سيّد

فإذا مات مولاه عتق
ذو صنًا في مرض منه قلق
منه لم يغش بسوء ورهق
فهو في الدين رهين مختفق
فهو في الجملة من رأس الورق
وأخيه الشطر منه فاتسق
أنه أعتق نصفاً فانغلق
في فكاك النصف منه ما استحق
بين قوم وهو فيهم ملتزق
منه برأ كان أو إن كان عق
سعى مكبول بغل ووهق
بالذي جاوز من إرث وحق
ثمن الأم بحكم قد سبق
مالهم كدت وأدت في طلق
جذعاً رجلاً وهذا قدر حق
فلهذا الفصل من ذا والسبق
يوم يأتي ولدي حيا عتق
وإذا ما بلغ ابني فغرق
أمتي فهي عتيق في الرفق
والذي كان بدياً يلتحق
خرج الأول عبداً إذ سبق
أول الشان عليها واتفق
أنني أعطيك قبل الشهر حق
يعط ما قال وبمضي ما نطق
سنة نفسك حر فانطلق
مات قبل الحول موتاً فصعق
لأولي الميراث حتى يغترق
واتباع الحق أولى وأحق
أنت حر ثم أودى فامحق
قبل ما وقت فيه ونسق
أدرك الصيف عتيق والنبق
حزته منه بملك وبرق
ولك الباطن مما قد وسق
كله فانظر إليه وتنق
وعليه ألف دينار حلق
لا ولا فيه لذي رأي لحق
فهو مأخوذ بما قلت غلق
أنت من مالي حر وحمق
كان أودى العبد أو كان أبق
فهو في الثلث دخيل ملتزق
أنفذوا ما كان من جل ودق
خيفه حاذر منه وفرق

لم يجز عتق وإن حلفه
والتي طلقها سيدها
فأبو الشعثاء يمضي عتقها
وأناسٌ أثبتوها أمةً
وإذا مثل مولاه بها
وذوات الشعر إن حلقها
وقع العتق وفيها واقِعٌ
وإذا ما قال لا يملكها
عتقت منه وإن دبرها
وإذا بيعت لمن يعتقها
وإذا قال سراحُ عبده
أو لوجهه □ هذا كله
وهو حرٌّ حين ما كاتبته
وإذا دبر عبدًا شرکه
دخل التدبير فيه ولهم
وعليه رزق من أعتقه
وهو من مال أبيه ينتفق
وصبي يدعيه مسلمٌ
فهو حرٌّ مسلمٌ يسعى بما
والتي قالت عبيدي كلهم
فتزوجت فلا عتقُ يرى
وعليّ قال يمضي عتقهم
والذي قال لهنِّ أمتي
فلها إن سفحت أو نكحت
والذي قال لسودان مضوا
وله فيهم غلامٌ وهو لم
وإذا ما قال سودا أمتي
وهو لا يدري متى يفجأه
فله خدمتها جائزة
وإذا قال جوارِي عتقُ
فله القول إذا قلن له
ولهن القولُ إن قال التي
وإذا ألى على تزويجه
وهو لا يستطيع طولاً حرّةً
عتقوا إذ زوجه أمةً
وهو وجدانٌ وإن كانت له
لم يجز تزويج سوداء على
والذي قال لمن يبتاعه
أنا مملوك لهذا عنقي
فعليه واجب تخليصه
أيها الغر أفق وبك أفق
أنت في دهر كنودٍ أهله

حلف المولى يميناً فصدق
سفها منه وجهلاً ونزق
وسواه قال لا شيء يحق
فإذا مات استمرت لم تعق
عتقت منه يضرب أو حرق
ثم لم ينبت لحول مذ حلق
إن يكن صلم أذنًا أو خرق
أحدٌ بعدي فأودی وانمحق
فحلالٌ وطوها غير رنق
حرم الوطاء وإن لم تنطلق
في سبيل □ والحق لهق
غير عتق عاش حيا أو نفق
وعليه دفع ما كان نمق
وله فيه شقيصٌ أو أدق
نقض ما أدخل فيه واستحق
وهو طفلٌ ليس يقوى يرتزق
إن يكن حرّاً ومنه يرتفق
أنه عبدٌ وذميّ برق
كان للمسلم سعيًا مستبق
بعد موتي إن تزوجت عتق
بعد ما ماتت ولا عتقُ سبق
وهو كالتدبير إن كان صلح
ما أقامت لم تزوج أو تذق
وبينها طبقاً بعد طبق
واحدٌ منهم عتيقٌ وخرق
يره فيهم فقالوا يعتنق
حرّةً يوم أوارى في النفق
يومه أو أي يوم يختنق
وحرامٌ وطؤها عند الشبق
غير بكر غصةً الجسم فنق
نحن أبكارٌ وما فينا فتق
لم أطأها حرّةً عند الفلق
بعثاقٍ ثم أخطأ وزلق
واعترأه طولٌ همٌّ وأرق
جشرةً الجلدِ غلباءُ العنق
زوجةٌ برجاءٌ دعجاءُ الحدق
حرّةً ذات جمالٍ وسمق
سفهاً خذني وباٍ فثق
غير مجبورٍ وما بي من فرق
إن دنا أو شط مأخوذٌ بحق
أنت في أسمالٍ دهرٍ قد خلق
أهل اطماعٍ ودقٍ ولعق

يجمع الداء شفاءً من ولق
لاساع الماء ما بي من شرق

داء الدنيا فهل يرجو أمرؤ
لو بغير الماء حلقي شرق

ما للحلم وصحبة السفهاء

وأخي المشيب ولوعة البرحاء
 فاختر لنفسك أفضل القرناء
 ذا الصبر في البأساء والضراء
 في كل حال منه ذا إغضاء
 في العسر والميسر والبأساء
 للمرء هي مجالس العلماء
 ثوب الشبيبة عنك والغضراء
 هيهات ضلّ وخاب كل رجاء
 والموت مالِكُ عنه من ملجاء
 فغدوت شيخاً مائراً الأعضاء
 نقلاً كذاك تقلبُ الأشياء
 فبكى عليه بمقلة وطفاء
 ألقى عليك جلالة الحكماء
 ينعى عليك عساكر الصهباء
 وأزافل الأوباش والغوغاء
 وجرائر البغضاء والشحناء
 والشرين الأهل والخلطاء
 إلا بذكر الهجر والفحشاء
 عنه نهى ذو الجود والآلاء
 حتى تطيب خلأقُ الجلساء
 فتنقه من سائر الندماء
 أو في المشاعل من أديم الشاء
 من حيث يبلغ عليه بوكاء
 مكروهة والباقر الكحلأ
 والشرب في الفخار والدباء
 أن يشربوا في الحنتم الخضراء
 رقعاً فيه رخصة الفقهاء
 من كل مشروب ولو من ماء
 لم يعقلوا ما نسه الآباء
 وتكون أرضهم كلون سماء
 حرم على الجهلاء والعقلأ
 من بعد إنضاج وطول عناء
 أيضاً حرام في غميص الرائ
 من كل مصنوع بكل إناء
 حسناً من الاعتاب والقطعاء
 حرج على متحرج قراء
 بأس وخل البسر والسمراء
 في الجر ثم أعيد في الوفراء

ما للحلم وصحبة السفهاء
 إن القرين مناسب لقرينه
 فإذا اصطفت أخاً لنفسك فاصطنع
 وتوخه فطناً عقولاً دائماً
 ومواسياً بتلاده وجلاده
 واعلم بأن مدارج العلياء
 نشر المشيب قناعه فطوى به
 هل بعد شيبك من رجاء يرتجى
 ما بعد شيبك لو عقلت سوى الفنا
 قد كنت طفلاً قبل ذاك وبافعا
 وتقلبت بك حالة عن حالمة
 رحل الشباب وحل شيب شامل
 أهلاً به ضيفاً ألم مذاثراً
 وكساك أردية النهى فغدا الصبا
 ينعى إليك محافل الجهلاء
 ومحائد البأواء والخيلاء
 ومثور الغارات بعد تجامل
 والراح ليس يسوغ للسفهاء
 أو بالمعازف والقيان وكل ما
 فرع النبيذ فما يطيب شرابه
 فإذا ابتليت به فدونك ذا التقى
 واشربه في الوطب الملاث رؤسها
 واشدد عليه شناقه بعصاة
 ودع الجلود من الجمال فإنها
 ونهى النبي عن المزفت كله
 وعن النقيز فقد نهى أصحابه
 ونهى عن المضعوف إلا أن يكن
 والسكر مكروه حرام كله
 والحد فيه على النشاوى إن هم
 أو يجهلون ثيابهم من غيرها
 والخمر فهي بعينها محظورة
 إلا الطلاء فقد أبيع شرابه
 والبسر فهو محرم وخليطه
 هذا وكل الخل حل جائز
 والسمى الخل رزقاً طيباً
 والخل منزلة الطعام فما به
 والخمر ليس بخلها وطلائها
 وإذا النبيذ تواضعت حركاته

فاتركه منتزهاً وإن حولته
 في الجر فاشربه فما في شربه
 وإذا تشوّر في الزجاجِ راقصاً
 والشربُ للدائي غير محرم
 والنارجيل فما أعيب شرابه
 لا تحتليه بما احتليت وخصه
 والخمر ما خمرت وخامرت الإنا
 والخمر والانصاب رجسٌ والربا
 ونهى عن الأزلام فاتبع نهيه
 واللغو واللم المعيب مكره
 هذا وكل جماعةٍ مكروهه
 فالحمد لله الذي أنشانا
 وذّر أنا فطراً فأكمل صنعنا
 فيه ولولا هو لم نك فاعلمن

بعد السكون وكان وسط وعاء
 بأسٌ عليك أراه في الآراء
 فاتركه ثم أصببه في الدقعاء
 إن كنت تأمل شربه لدواء
 من بعد غسلك كوزه بالماء
 في كل يومٍ جنته بوعاءٍ
 وتصرفت في سائر الأسماء
 والميسر المحجور في الأنباء
 رب تبارك باذخ العلياء
 فيما عقدت به وكل غناء
 يوماً إذا اجتمعت على الصهباء
 من آدمٍ خلقاً ومن حواءٍ
 بفضائل منه وحسن بلاءٍ
 شيئاً يعد هناك في الأشياء

ما لي وللربع أبكيه وللطلل

والوصف للبيد والحرباء والورل
ولا على ناقة أبكى ولا جمل
وليس ذلك من همي ولا أمني
غيث يصدن الوري بالأعين النجل
وعن تباع الصبا واللهم والغزل
عن الفتاة وأداني من الأجل
وقهقه الشيب عن أنيابه العصل
على الصبا قدك يا حوراء من عذل
رسم أسائل عن ه وعن ملل
ألا أعود إلى الصهفاء والهزل
إطعام ذي فاقة من أوسط الأكل
حتى تتم عداد العاشر الكمل
من بعده بعشاء آخر الأصل
برا لكل فقير مرمل وكل
فدرهم ربعاً في قيمة البذل
من الحبوب بلا حيف ولا ميل
أو صوم يوم إلى يومين متصل
بأ عمداً بلا وهم ولا زلل
أو عاهد أو أصغى إلى الجهل
أو أنه كافر بالكتب والرسل
من يواقعه من سائر الملل
مخيراً أيهما شاء فليقل
أو عتق عبد سليم غير ذي شلل
ويجعل الصوم قبل الحنث في مهل
إلا الظهار فقبل الحنث في الأجل
حتى يكون فطيماً كامل الأكل
أردت أو مشوئ في كسوة الرجل
أجيز والعبء ذي الأشرار والدغل
بفتى بصوم يمين مرسل فسل
ما الخزي والغضب المقرون بالبهل
في كل عهد يمين يا أخا ثعل
سوى العهود بمولى الفضل والفصل
لا تحلفن بغير الواحد الأزل
لا شيء والمصطفى والكتب والرسل
ما عند صغير الأمر والجلل
عقد الأليه من أيمن مبتهل
هذا معاذ إلهي لا ولا أمل
حقاً ولا يدفعن الحق بالعلل

ما لي وللربع أبكيه وللطلل
والراح ما الراح من همي ولا أربي
ولا أقرض شعري مادحاً ملكاً
ولا أطباني إلى الدنيا وزخرفها
إن الزمان عداني عن زيارتها
وخطط شيب على رأسي فأبعدني
فبكي الشباب لصحك الشيب منتحباً
وقد قلت إذ بكرت حوراء تعذلني
عاج الردى إن عجت المطى على
آليت حلفة غير ذي دخل
وفي اليمين إذا أرسلتها قسماً
تعدهم واحداً عن واحد كماً
تعمهم بغداء ثم تتبعهم
وإن أردت فنصف الصاع تدفعه
وإن دفعت شعيراً كان أو ذرة
أو قيمة البر مما شئت تدفعه
هذا لمن أرسل الأيمان متصلاً
ومن تألى على حق ليقطعه
أو إنه مشرك أو عابد وثنا
أو لا عفا أو عنه أو نوى قسماً
فكلما أوعد العذاب به
فيه كفارة التغليظ تلزمه
صيام شهرين أو اطعام مثلهما
إلا الظهار فما فيه له خير
أو بعده أي هذا شاء حسن
وما الرضيع بمغن حين يطعمه
وفي الكسا فخمار للمرأة إذا
وعتق أعود عين في الظهار فقد
واللعن مختلف فيه وأكثرهم
والمقت والقبح تغليظ وبعدهما
والعهد بأ مهما كان من عدي
هذا وبعض يرى الأيمان مرسله
فاحفظ عهودك وصدق إن حلفت بها
وبرمة الدين إن آلى بها رجل
ما لم تكن نية يعنى بها فسمماً
وفي القرآن يمين إن نوى قسماً
وحاش ربي وأيم أو ما طلبي
في كل هذا يمين حين يعقدها

وقول زبيد لقد أقسمت مجتهداً
وقول عمر وعليه قد حلفت فما
وإن حلفت على عبد لتضر به
إلى يمينك إلا بعد موتهما
وإن حلفت لقد صليت هاجرةً
أو قدمت إليه درهماً كملاً
كذاك إن قلت قد زوجت غانيةً
وكل حلفٍ إذا استثنيت منهدمٌ
أو النكاح وما ظاهرت من قسم
قال الربيع إذا استثنى ونيته
وليس بحنث من آلي على تفر
وكان كلم بعضاً أو يعمهم
وإن يكن قال عمرٌ ولا أكلمه
فأيا منهم يوماً يكلمه
وكلما أمكن الإنسان يفعله
وكلما فاتة فالحنث يدركه
وإن حلفت على مال تحدده
فدعه متنزهاً عن أكله حرماً
وذو اليمين له في الحلف نيته
وإن حلفت على نعلٍ لتلبسها
فما عليك ولو قطعت أكثرها
ومن هوى وسط بيتٍ من على شرفٍ
وإن على بلد أقسمت مجتهداً
فإن خرجت فقد أبررت حين له
والعبد كفارة الأيمان تلحقه
فإن قضاها بلا إذن لسيده
وإن قضى حنثه من مال سيده
ومن عن الشرب آلي للسويق فلم
آليت مصطبهاً منه ومغتبهاً
فالحنث يدركه في أكله وكذا
حتى يريد بذاك الرب نيته
وإن تأليت ما الرمان فأكهةً
ومن عن التمر آلي جملةً فله
وقيل في رجلٍ أعلمته خبراً
فليس يحنث حتى يخبره به
ومن تألى على شاةٍ فميزها
فقال لا أكلن من لحمها أبداً
ولا يذق لبناً منها ولا تمرأ
وأكل اثمانها حل لبائعها
وقيل في رجلٍ آلى على رجلٍ
فراح من عنده قبل الأموال فلم
وحالفٌ قسماً من مال زوجته

عليه فيه بيمينٌ غيرٌ ذي دخل
أراه شيئاً فكن ذا خبرةٍ وسل
أو لحم شاةٍ فلم تأكل ولم تصل
حنث فاعلم وكن من ذا على وجل
وكن صليتها نقضاً على عجل
وكان زيفاً عراك الحنث بالبدل
وكان تزويجها يوماً على الجهل
غير الطلاق وغير العتق للخول
فهذه أربعٌ تمت بلا خلل
هدم اليمين بقولٍ منه متصل
ألا يكلمهم في السهل والجبل
كلامه إن يكن أوماً إلى الجمل
أو عامراً أو أباً عمرو بمعتزل
فالحنث يدركه في كل مرتحل
فالحنث فيه بعيد الفعل والعمل
كذبح شاةٍ لدى أيامها الأول
فزال من رجلٍ يوماً إلى رجل
وإن يكن مرسلًا في أكله فكل
ما لم يكن عند سلطانٍ أخي جدل
فليس في لبسها قولٌ لذي دخل
إلا إذا أصلحت نعلًا لمنتعل
فلا يمين ولا هذا بمندخل
لتسرين إليه سير منتقل
قصدت سيراً ولو أتاه لم يصل
بإذن سيده والدهر ذو خطل
أجزاه إن عاد حرّاً غير معتقل
بغير إذن فما أولاه بالبدل
يشربه في نهلي ولا علل
وشربت صفو الراح والعلل
الأرز أيضاً لما فيه من البلل
قصداً إليه يشرب منه لا أكل
حنث إذ هو منها غير منفصل
أن يأكل الخل مع ما كان من غسل
فقال ما علمه عندي ولا قبلى
عدلان فافهم سبيل الحق وامثّل
أو نخلٍ حدها من سائر الدقل
شيئاً ولا من جناها حنت الإبل
ولا الذي جاءه منها على البدل
بالجب إن نفقت والحلى والحلل
لا يمسين لديه غير مرتحل
يحنث ويحنث إن أمسى إلى الطفل
لا يأكل الدهر شيئاً آخر الطول

فإن ترشف ماءً من ركيثها
كذاك إن أغبته در ناقتها
والملح غير طعام واللبن إذا
أو قال لا يدخل صوف ولا شعر
فالصوف والشعر حرماً دخولهما
وفي السلام إذا أبلغته رجلاً
أو كنت تخطب قومًا فاعتمدت له
أو جاءه منك طرس فاقتراه له
والغمز والرمز والإيماء فاستمعي
وكل ما قاله أو في به قسمًا
ومن يحل حراماً في ألبته
فكل ذاك سواء وهو عندهم
عتقٌ وغلا فإطعام لأربعة
أو كسوة أو صيام قال بعضهم
فإن مضى أجل الإيلاء فارقها
وبعضهم قال في حل الحرام له
وكل مؤل بحج فهو يلزمه
وللعديم فشهران يصومهما
والمشي فيه إذا آلى به رجل
أو حج عامين أو أن قال مشربه
فبدنة يغن عنه هديها كعلا
وحالة إن تكن أودى بحالها
وفي الصبي إذا ما الحنث أدركه
بعض رآه أو بعض لم ير قسمًا
ومن عن البسر آلى والحليب له
ومن عن السمن آلى لم يذق لبنًا
وقال بعض فإن الزيد معتزل
والشحم كله إذا ما اللحم فارقه
أكل اللحوم وبعض قال يأكلها
ومن تصدق لم يذكر بها أحدًا
بعض رآها لأهل الفقر واجبة
وقال بعضهم لا شيء يوجبها
وإن تصدق للشيطان لم أره
وللغنى ومن لم تحص كثرته
وقيمة المال بعد الدين يحسبها
وقال بعض بلا دين تقومه
ورأى بعضهم إهدار عاجله
ومن تصدق من ثلث إلى عشر
وما عدا الثلث مردود إلى عشر
ويوم يحنث يعطى عشر قيمته
وما على معدم شيء فيلزمه
فالعشر فيها ومن كانت ألبته

فالحنث يدركه والدهر ذو خبل
أيضاً وما كان من سمن ومن رسل
حلفت فافهم فما من مثل
بيتي من الضأن والمعزاء والوعل
ولم نحرم دخول الشاة والحمل
على لسان منك في أكرم الرسل
قصداً بقول وتسليم بلا وهل
سواء أو قرأه من غير مفتعل
حل وغير كلام فاقللي عدلي
ذعتقاً وصوماً وما سماه من عمل
ومن يحرم حلالاً غير مبتهل
كفارة قليمين مرسل همل
وستة فقراء من ذوي الهزل
صيام يومين مع يوم بلا نثل
إن لم يكن فاء قبل الوقت في الأجل
صيام شهرين بالإخبات والوجل
إن كان ينجو من الإعدام والخبل
عن كل حج يسميه إلى أجل
يوماً أحج أمراً معه على الإبل
يكون من بيته في العل والنهل
من بين شاة إلى ثور إلى جمل
على الولاية لم ينقض ولم يزل
بعد البلوغ اختلاف من أولى الجدل
على الصبي ولا شيئاً من العقل
أن يأكل السمن والأرطاب في الأكل
لأنه غير خال منه في العمل
باسم عن السمن ناء غير متصل
وإن حلفت عن الشحمان فاعتزل
وذاك من رأينا في أكلها فكل
كان السبيل له من أوضح السبل
وقال بعض يمين أن تكون مل
حتى يسمى أهل الفقر والهزل
شيئاً وفي الجن عشر المال والخول
تفريق عشر على من كان ذا عيل
ما كان من عاجل أن أجل مهل
يوم استحق عليه الحنث بالوهل
وترك ما كد من أثوابه السمل
فجائز كل ما سمى من النفل
فافهم ودع عنك في ذا كثرة النضل
إن كان ذا غنم أو كالن ذا إبل
ومن تصدق بالأموال في السبل
عن أكل حب وعن قوم وعن يصل

بعد الحصاد وبعد البيع والسبل
برّ وباباً شيئاً من النصل
حتى تريد به قصداً إلى أمل
إلا تزوج أخرى غيرها قبل
ولو يهوديةً كانت من الغرل
فيها بحثٌ وغير الحنث للرجل
بحانثٍ لا ولا في ذاك بالمذل
كان الخيارُ إليها غير منتحل
عتقٌ وبدنةٌ شاةٌ كانت أو جمل
أو دارهُ بدنًا موارهُ الكفل
بحيرةً هو فافهم فهم مرتجل
أمي ولا أنا نغلُ كان من حبل
توارثاهُ فلم يحنث ولم يول
فإنه حانثٌ إن كان لم يزل
حقاً ولا تدفعن الحق بالحيل
حد الجوار اقتباس النار بالشعل
مصطكة بعمار الدر والكلل
موصولة بوميض البيض والأسل
والليلُ منفرجُ الظلماء فاعتدل

فصارَ زرعاً فما في اكله حرجُ
وإن شربت شعيراً فيه مختلطُ
وكننت عن ذاك حلافاً فلا حنثُ
وقيل في رجل آلى لزوجته
بملكٍ أخرى فإن الحنث يدركه
فإن تكن أمةً فالقولُ مختلفُ
وما الصبية يوماً إن تزوجها
وأمرها واقفٌ حتى إذا بلغت
ومن يقل ابنه هدى فيلزمه
وليهد إن قال هدىً بعضُ أعبد
كذاك أيضاً إذا ما قال في ولي
ولا يمين على من قال زانيةً
أو لا يشارك عمرًا ثم مات أُخُ
وإن يكن راضياً من بعد شركته
ومن مشى فوق بيتٍ فهو داخلهُ
وفي الجوار اختلافٌ قال بعضهم
أو أربعون ذراعاً من مغازلهم
أو أربعون مشيداً من مجادلهم
يا مائلَ الراس إن الحق منبلجُ

ما هاجني رسم ولا مربع

ما هاجني رسم ولا مربع
 ولا حمام الأيك راد الضحى
 لكن شجاني زمن فادح
 ومن زكاة فرضها واجب
 يا جامع المال على أنه
 جمعته ثمت خلفته
 فعات فيما كنت عن أكله
 صار إليه وافرأ كله
 إذا دعا الداعي فليته
 تهوى إليه مهطعاً نحوه
 ليس له في قومه شافع
 يخرج من حفرته كنزه
 بلسعه بين الورى مقبلاً
 يدع دعا وهو مستسلم
 كالبدج المخلوع عن أمه
 قولاً لمن يكنزها فضة
 وحوله أهل الطوى حوم
 بكل دينار له كية
 فامهد لجنيك التقى مضجعاً
 وكل حصن قائم سمكه
 قد كادت الأرض تسوى بنا
 والعشر فيما كيل من كل ما
 وليس في حرف ولا عصفر
 وبذر كل البقل أيضاً مع ال
 والدق والجل فما فيهما
 والجوز والجلوز أيضاً ولا
 وما على ذي العشر ما لم تصل
 والوسق ستون على كيلهم
 ومكة عشر وما حولها
 والجو والبحرين إذا سارعوا
 وفارس إذ أخذت عنوة
 وليس يعطى في بناء مسجد
 أو كفن أو في شرا مصحف
 وهي على ذي الفقر أو عامل
 وفي سبيل مـ مفروضة
 وسهم من كاتبته سادس
 يفضل الأفضل في قسمها
 والنهر عشر ما سقى سائحاً

ولا شجاني طلل بلق
 على الأفانين إذا يسجع
 وحادث من خطبه أشنع
 على أولى الأموال لم تمنع
 تتركه ويحك ما تصنع
 لغافل لم يدر ما تجمع
 نفسك إن تاقت له تردع
 وأنت من أوزاره تضرع
 والرأس من خيفته مقنع
 لمرجع ما ذلك المرجع
 ولا حميم عنده شفيع
 وهو شجاع عنده أقرع
 ومديراً أنيابه تلمع
 إلى جحيم نارها تسطع
 في الذل ما يرقا له مدمع
 أو ذهباً يأملها تنفع
 صوراً إليه نزع جوع
 يكوى بها الأبهـ والأخدع
 فكل ذي جنب له مضجع
 وإن تراخى عمره يصرع
 لولا شيوخ خشع ركع
 تغرسه في الأرض أو تزرع
 والتين والرمـ مستمتع
 زينون أيضاً لا عشر له يرفع
 عشر ولا الكرسف والخروع
 الفرسل والمنتضد المونع
 خمسة أوساق لهم مطمع
 بالصاع إذ تحمله الأصوع
 ويثرب واليمن الأوسع
 ثم عمان أهلها أسرعوا
 صافية أرجاؤها أجمع
 ودين ميث حينما يخنع
 ولا لذي الثروة أو يشسع
 أو غارم آماقه تدمع
 وابن سبيل لونه أسفع
 له مكان وله موضع
 وكل من في دينه أورع
 وما سقى المستحنفر الددع

ففيه نصف العشر إذ يوع
ذلك في إحصاء ما يجمع
بالشرب يحصى عدها الأروغ
في الأصل من تأسيسها تتبع
مقالة ثالثة تشرع
غرب ولا نهر به يهمل
تعرف بالألوان أو تونغ
زهواً ومعواً عشر يصدع
تمر سواها باقياً يرفع
وبالذي أطناه يستجمع
وصية الأشياخ إذ ودعوا
في جملة الأموال تستيع
من كل صنف لهم يجمع
إن كان إن أجملته يطلع
في حشف الدقل لهم مطمع
قيل تزكيتها وما يتبع
إلا على حصّة من يزرع
يحصّد عشر حرجف زرع
كيلا وما المبلغ والمرجع
عشر بما ينحط أو يطلع
ولا دخیل فيهم ينزع
من حده في الشرف الأرفع
عن كان لا عن منحة تزرع
تداركت خضرته فاسمعوا
ثلاثة أشهرها تلمع
كذاك نصر الذرة الأفرع
عليهم العشر إذا استجمعوا
يلع عشرين وما يطلع
من أنصر عقبانه أنصع
من مائتين فاسمعوا ثم عوا
بنصف مثقال لها يقطع
أعشرها ما دونه مدفع
له سبيل واضح مهيع
لمعة أو بعضها ملمع
شأتان والضعف له أربع
بنت مخاض سنّها أوضع
بنت مخاض سنّها أرفع
بنت لبون ثم تستيع
طروقه للفحل لا تمنع
من مدفع دون التي تجذع
بنتا لبون فرضها أجمع
تسعون في مبركها وقع

والغرب ما أينع من سقيها
وما سقى هذا وذا قدروا
من عدد الأيام في ذا وذا
وقيل بل هي على أسها
وهي على ما أدركت زكيت
والبغل عشر وهو ما لم يكن
وقيل بيع النخل ما لم تكن
وما بها إن أكلت كلها
وقيل إن كان لمن باعها
فيه زكاة وجبت عندهم
فالعشر فيه واجب هكذا
وحصة العمال مضمونة
وجتبي الجابون أعشارهم
فرصاً وخبوتاً وأشباهه
والبسر مقلبياً يزكى وما
كذاك ما يخرج من دبسها
وليس في الصافي عشر لهم
وليس فيما اجتاحه قبل أن
وجائر من قبل عرفانه
وليس في الحرث إذا باعه
والرم عشر على أهله
أو يبلغ الحد الذي حده
وقيل بل فيه ولو لم تجب
وتحمل الأعشار من كل ما
وإن مضت بينهما أشهر
لم يحمل الآخر على أول
وكل قوم أصلهم واحد
ونصف مثقال عشر لما
والعشر في أربعة بعدها
وفي اللجين العشر عند الوري
خمسة بيض صرفها عسجد
ودرهم من أربعها لمن
والإبل والباقر عشراهما
إن حال حول وهي مع ربها
شاة عن الخمس وعن ضعفها
وإن تزد خمسا ففيها إذن
وابن لبون إن تكن لم تجد
وفي ثلاثين وست ترى
وإن تزد عشرا فغيرانه
وإن على السنين زادت فما
والست والسبعون تصديقها
وإن تزد واحدة قبلها

الحقتان حكمهما عندهم
 وإن تعدت مائة ناقة
 فأربع على ثالثي سها
 وكل عشر طلعت بعدها
 وكل خمسين لها حقة
 والاربعون الحد في سنها
 ثم على ذا فاقفها إن تكن
 لا يفرق الجمع إذا زكيت
 والعين عشرون إذا زكيت
 فكالرباع الحق في سنه
 ثم ثنى ورباع ومن
 بنت لبون الإبل ثنيانها
 وأربعوها حدها عالم
 والشاء في تيعتها عندهم
 ثم على الضعيفين في ذلكم
 والاثنتان إن علت بعدها
 وأربع إن بلغت أربعاً
 وليس للجابي كراز ولا
 والتيمة الغيطا لأربابها
 ولا له مسخله شافع
 وما خطا الجلهة زكيتها
 وليس في النخعة عشر ولا
 وقيل من كانت له أربع
 وناقة بينهما شركة
 فإن عن كل امرئ شاته
 وفي السيوب الخمس من كل ما
 والقيرو والكبريت ما فيهما
 وليس في العنبر عشر ولا
 وهذا وعن كل امرئ صاعه
 الحر والعبد سواء به
 وإن أفاء من فضله
 كان لأهل الحرب من قسمها
 بفضل الفارس ثم الذي
 سوى أولى الشرك وعبي له
 ويقسم الخمس على مثلها
 ابن سبيل ویتيم وذي
 وأربع السهمان أقسامه
 سهم ونبي الهدى
 والخمس في مال النصارى إذا
 كذاك إن كانوا يهوداً ولو
 وما اشترى الذمى من كل ما
 فهو عشير حكمه عندهم

طروقتان فيهما مردع
 من بعد عشرين لها مرتع
 بنت لبون إن تكن تربع
 فهي على حسابها تتبع
 تنوخ في قابلها الأصبع
 بنت لبون جوها ممرع
 تعقل أو تبصر أو تسمع
 يوماً ولا تفريقها يجمع
 عنها وخمس جذع أنزع
 عن كل خمسين إذا تربع
 بعد رباع سدس جرشع
 حين تزكى البقر الضلع
 نبيه في حده مصقع
 شاة وللحق سن يسطع
 شاتان من أوساطها تفرع
 فيها ثلاث غنم رتع
 من مائة ما دونها مقنع
 أكولة وماخض ملمع
 شريعته ما مثلها تشرع
 ولا التي تطلع أو تجمع
 أو جمع المعطن والمرتع
 الكسعة والجيبة تستبدع
 وآخر في ملكه أربع
 أفناها ذاك لمن يرضع
 ينحط عنه ناقة توضع
 خلف أهل الجهل واستبضعوا
 عشر ولا الصفر ولا الأيدع
 اللؤلؤ إذ ينظم أو يرصع
 للفطر من مأكله يدفع
 والشيخ والمرأة والمريض
 غنيمه من وقعة توقع
 أربعة من بينهم تفرع
 يبقى سواء كلهم أجمع
 يرضع شيء طعمه يصدع
 أربعة ما دونها مفرع
 مسكنة أولاده جوع
 ثلاثة ما نقت الضفدع
 سهم وذي القربى له موضع
 كانوا نصارى عرباً يوزع
 نماهم في الشرف التبع
 يؤول في السلم له مرجع
 يدفعه الأقرع والأنزع

وأنفه من صغر أجدع	وعن أيدي يعطيهم جزيّة
ودرهمان للذي أرفع	وفي كل نفس درهم جزيّة
أو طلعت أمواله مطلع	وما على أربعة إن نمت
والطفل والزمني إذا أضجعوا	ولا على النسوان من جزيّة
ولا على الشيخ ومن يرضع	ولا على رهبانهم جزيّة
من جزيّة تستن أو تشرع	ولا على من داره خير

معرفة الخالق موجودة

معرفة الخالق موجودة
 لا عذر للمخلوق في جهلها
 علائق التركيب آثارها
 وعجزه عن فعلها شاهد
 وأنه حول من نطفة
 ثم غدا شيخاً على كرهه
 أوجده أن له خالقاً
 وأنه شيء فما مثله
 لقوله شيء وما لم يكن
 ولا حراك ولا سكون به
 إذ كان هذا حدثاً نقله
 ليس بذي جسم فيضطره
 وإن يكن الرجل من قبله
 وقولهم جسم دليل على
 وليس يخلو ذاك من صانع
 وغير ما ممتنع فاعلموا
 وما رأينا عرضاً قائماً
 لا يوصف إلا بجسم ولا
 والأرض فيها شاهد قائم
 مقدرة الإنسان فيها على
 وإنها لو خلقت نفسها
 كذلك النامي وأشباهه
 خالقه إلا تعالى عن
 أشهد حقاً مخلصاً أنه
 بكل ما قال به شاهد
 وكل عبد ملك عنده
 وإن ما جاء به أحمد حق
 والنار والجنة حق بلا
 والنار والجنة ما فيهما
 يا لهما دارين ما فيهما
 كذلك الساعة إتيانها
 فكل هذا واسع جهله
 وليس فيه إن جرى ذكره
 فكل من خالجه عقله
 فهالك بعداً له هالكاً
 والصلوات إن أتى وقتها
 فهالك والحج ما لم تمت
 والزكوات مثله وقتها

في الخلق بالحكمة والعدل
 إن كان ذا فهم وذا عقل
 في حالة التقلب والنقل
 عليه للفاعل بالفعل
 طفلاً ومن طفل إلى كهل
 مرتعد الكفين والرجل
 جل عن الأنداد والشكل
 شيء تعالى عن مثل
 شيئاً فمعدوم من الأصل
 حي بلا روح ولا وصل
 لم يوصف الناقل بالنقل
 فقر إلى المنزل والرحل
 فربنا الخالق للقبل
 التأليف والتبغيض والوصل
 مؤلف للوصل والفصل
 عن عرض جسم من الدخل
 بنفسه يوماً بلا نصل
 بشكل ولا مثل ولا عدل
 بشهد بالعجز وبالذل
 ذلته بالحقر والتل
 لامتنعت من سورة الجهل
 من الجماد الحزن والسهل
 الأنداد والأضداد والنسل
 ربي ورب الجن والخبيل
 ومؤمن بالكتب والرسل
 والبعث بعد الموت والفصل
 من ولا هزل
 عذر لذي جهل ولا فشل
 شك لأهل الجد والهزل
 من غبن جم ومن فصل
 حق بلا كلف ولا بطل
 في حالة الفرقة والحفل
 عذر لأهل الحق في الجهل
 أو شك في الفرع أو الأصل
 إن لم يتب عوجل بالقتل
 على أخي جهل بها غفل
 فأنت في الفسحة والمهل
 إلى انقطاع الرزق والحبيل

والصومُ مالم يأتِ ميقانُهُ
وكافرٌ من شك في ذا وقد
والسمع مضطربٌ ذووه إلى الإ
كنحو ما اضطروا إلى علمهم
والسند والهندُ وأمثالهم
علمك بالين كعلمي بهم
والخمرُ لا عذرٌ لمن ذاقها
كذلك الخنزير حيًّا على
وواسعٌ من بعد تقطيعه
وما أتى الآي بتحريمه
وليس في الجهل بتحريمه
والجهل إن لم يعلموا واسعٌ
فقد أحل الله من فضله
من كل خوي غصةٍ بضعةٍ
وجهلٌ تكفيرك ذا بدعةٍ
موسعٌ مالم تقم حجةٌ
كذلك ما لم تدر أسماءهم
أو مجبرٌ أو قدرى وذى
والقسم والأحكام ما لم تلى
والخيرُ والشر فمن ربنا
لو كان ثان عقدُهُ جاعلاً
أو كان شيئاً لم يشأه إذا
لم يزل الله سميعاً بلا
رباً لما يشاء مريداً إذا
وعالماً مقتدرًا قاهراً
لا كيفَ الله تعالى ولا
وأين تحديد تناه وما
وكل ما كانت له غايةٌ
فحدث دل بتفريقه
فاربعة على ذا إن تكن رابعاً
والوصف للخمر وشرابها
وقولُ ذي الصبوة يا عاذلي
واستصحب القرآن مستشعراً

فواسعٌ جهلك في الاكل
قامت عليه حجة العقل
يمان والتصديق الرسل
بالصين والردم وبالرمل
وحي جنبٍ وبني عسكل
في الغيب حدو النعل بالنعل
في حال علم منه أو جهل
ذي الجهل حرم وذوي العقل
جهلك بالأعضاء والنشل
بين ذوي الأنساب والأهل
عذرٌ لأهل الدين والعقل
بالنسب الواشج في الأصل
وطاء ذوات الأعين النجل
مهضومة ذات شوى جدل
مرتكباً للكفر في الفعل
نقشع غيم الشك والجهل
من مشركٍ أو كافرٍ وغل
جحدٍ وحشوى وذى ختل
الأحكام معذورٌ على الجهل
خلق وإن كانا هما فعل
لا ختلفا في الأمر والجعل
كان ضعيفاً غير مستعل
آلة سمع جل ذو الفضل
شاء بلا عجز ولا ختل
يعلم وزن الذر والنمل
حاتم في الغاية والنقل
من بعدي ولا قبل
من الجهات الست في الأصل
على حدوث الجمع والجمل
وخل عن هندٍ وعن جمل
والنعت للبيداء والإبل
على الصبا حسبك من عدل
مستظهِراً خاتمة النحل

هو الدهرُ يأسو من أراد ويجرح

وأحداثه في الشمخ الشم تقدح
وإن كنت حيا حين تمسي وتصبح
لعل غدا فيه حمامك يسبح
مفاجأةً وهو الجليد المصحح
وهجر إذا ما هجر المتروخ
مشيخ وفي أهوالها متطرح
مصر ولكن تائب ومصرح
عشاء يعشى أو صبحاً يصبح
بطيناً من الخرطوم وهو مرنج
ولا هبة إن الهبات تقبح
ولكن إماء المسلمين فانكح
واربع للملوك فيهن يمصح
من البيض غيد وضخ الخلق رجح
ثلاث إذا حاضت من الحيض دحدح
سوى صاحب التزويج والزوج أرجح
فذاك على التزويج ما ليس يصلح
إذا لم يكن أفضى إليها ويسمح
فلا نقص إن عادت إلى الزوج تجنح
رضاها وإلا فالنكاح يصح
وتغرب عن ذاك العجوز وتفصح
شهود الرضا والكره داء مبرح
ووالدها يأوي إليها ويسرح
أبوها وكانت أسلمت قبل تنكح
بحضرته من غير أمر يصرح
إذا ما أبوها مات والموت يقدرح
إذا هو لم يدخل بها ويقبح
ولي وإلا فالجماعة تنكح
أو ابنتها أو خادماً يتبح
ولو أوصيت في ذاك قول ينجح
إذا مات في تزويجها حين يصرح
وكالته من حيث يدنو وينزح
إذا أسلموا بعد الزناء واصلحوا
عليهم إذا ما أسلموا وتنصحوا
أريدك تزويجاً ولو كنت تمرح
نكاح ولا خلغ بل الخلع أقبح
له ربة بالملك والملك يفسح
على حرمة مملوكية تتمدح
عليه اختيار واجب حين تنكح

هو الدهرُ يأسو من أراد ويجرح
فإن كنت ذا عقل فعدك ميتاً
أتدري غداً من أهله وهو قادم
فكم من عزيز باشر الموت نفسه
فزم لو شك البين رجلك وابتكر
فلا يقطع البيداء إلا مصمم
ولا يستحق العفو عن ذنبه امرؤ
ولا يخطب الحوراء من كان همه
يظل على طهر الأرائك مطفحاً
ألا لاشغار في النكاح ولازناً
ونكح إماء المشركين محرم
فليس لحر فوق ثنتين مصعد
وللعبد ثتان وللحر ضعفها
وعدتها إن أعتقت بعد موته
وحرين من أهل الصلاة فاشهدوا
وإن شاهداً أشهدت من بعد شاهد
وبعض يراه جائزاً فيجيزه
فإن غيرت والزوج مستمسك بها
وبعض يرى إن كان أول قولها
وفي سكتة العذرا رضاها وحبها
وقيل شهود الكره يدفع قولهم
وليس لخلق أن يزوج غادة
بلا أمره فيها وإن كان مشركاً
فغير حرام أن يزوجه أحمق
وحل بتزويج الغريب نكاحها
وبعض يراه فاسداً فيرده
وينكحها السلطان إن لم يكن لها
وليس لأنثى أن تزوج نفسها
وتأمر من شئت بذاك وما لها
وما لسوى أبي تجوز وصية
ومن دونه من ذي القرابة جائز
وحل نكاح المشركين بمن زنوا
وما وطئوا بالملك فهو محرم
ولا بأس بالتعريض ما لم يقل لهغ
وليس لمملوك بلا علم رب
ويفسح عنها زوجها حين أصبحت
وتخرج عنه بالخيار لأخذه
وتختار إن شئت خروجاً ومالها

من الناس محدوداً وللحد أفصح
يرى نسخها بالإرث في الآي أرجح
لدى الآي والأنباء والآي أوضح
على أمها قد جاز فالترك أروح
عليه حرام ما إليهن مرشح
وزوجة زوج الأم إذ هي أوتح
أن الدبر أو لامحته حين تلمح
أو الماء أو في مرآة حين تفتح
فهو كمن يغشاه عمداً وينكح
وبعض ير تحريمها حين تلمح
حراماً كفرج الأم مسا فيوضح
يحرمها واللحظ خطأ فاسمحوا
جناح ولو أبصرته يتفتح
عليها أباه ما حوى الآل صحح
حرام إذا شاءوا النكاح ويلقح
وأنكحت أو زوجت في اللفظ أفصح
أخي محجم في الرد عقب نجرح
فمولى وعبد أسود اللون رمح
وجاز فلا رد ولا هو يبرح
برد لعين كافر الدين أوقح
تجن وجذما ونخشاء تنفح
عليك إذا جامعتها ليس يطرح
عليك إذا طلقت مهر مصحح
ففي ذاك نصف المهر تعطى وتمنح
وإلا فلا مهر ولا أنت تبرح
إذا أنت لم تسألهم فيصرحوا
فإن عليهم ما على الزوج يمصح
إذا لم يسموا شرط مهر وبشرح
يتم بها عقد الذي يتصحح
لمن شاء نقص عند من يتوضح
عليه صداق حين مات فتفرح
إذا ما نوى تطليقها وهو أنرح
إذا مس بعد الحول من ليس ينكح
ولو مرة إن رامت الصرم تبرح
بها جاز فالتزويج ماض مصرح
يجوز ولو باتت مآقيه تسفح
على كل حال فاسد ليس يصلح
نكاحاً وأكلًا والصبي المرشح
فعالهما ما دامت الورق تصدح
لجارية يتاعها ثم ينكح
من الملك شيء وهو عبد شفلح
يداً لكن العذراء بالعقر أملح

ولا ينكح المحدود إلا مفضحاً
وغير حرام متعة الزوج والذي
وما نكح الآباء فهو محرم
لو لم يجوزوا الربيبة إن يكن
وإن لم يجز حل وأمهاها معاً
وتكره امرأة الربيب وجده
ولا تنكح فرجاً لمست تعمداً
بشعلة نار أو نهار رأيته
فمن مس فرجاً أو رآه لشهوة
وإن هي مسته فغير محرم
وفرغ أبي امرأته غير موجب
وفي مسه خطأ وعمداً لأمها
وفي دبر أم الزوج عمداً فما به
وما مسه من أمه الدبر مفسداً
وليس على الصبيان ما لم يخالطوا
وأضبطت أو أملك في اللفظ جائز
وليس ليقال ولا حائل ولا
ولو جاز فالتفريق أولى وبعدهم
فإن ابواه عالجا ذاك دونه
وقد قال بعض لا يرد وإنما
ومما يرد العفل والبرص والتي
وليس لما أبصرت عقر وعقرها
وللمرأة الرقاء قبل علاجها
وإن لم تكن أبصرت أو مست فرجها
ومدتها عام فإن هي أصلحت
وليس على آبائها علم دائها
وإن كتموا بعد السؤال عيوبها
وقيل لها في المهر ما لنسائها
وأربعة أذ المهور دراهماً
وإن قل فالتزوج ما لم يجز بها
وإن مات من قبل الجواز فما لها
ويمنعها قبل الجواز بما رأى
وتخرج منه ثم تأخذ مهرها
وليس إذا ما اعتامها بنكاحه
وليس لسكران نكاح فإن يكن
وليس له بيع ولكن طلاقه
ولا تنكح السكرى فإن نكاحها
ومن ماله المجنون يدفع ما جنى
وقومهما من بعد ذاك عليهم
وليس لرب أن يقول لعبده
وبالملك والتزويج حلت وما لذا
ولا عقر إن أدخلت في فرج ثيب

وإن أكره الدمى فالقتل حدهُ
 وذو أربع إن جاز زحرحَ بينهم
 وإن جاز بالأختين فرق بينهُ
 ولا يجمع الخالات معهن شارحُ
 وإقرارها بالزوج في السقم جائزُ
 وما لهما إرثٌ سوى المهر إن به
 ولم يك مشهوراً وإن بابتة الزنا
 فهو ابنه يحوي التراث وماله
 وإن ولد يوماً أقر بوالدٍ
 أقول لعبدٍ □ لما تغيبت
 أبا عمر وإن غاب شخصك لم يغب
 أبا عمرو إن لم أجدك فمن له
 لقد هونت في الدين كل مصيبةٍ
 أغر كنصل السيف معتدل القوى
 يعادى لحب □ أهل صفائه
 ف□ قبرٌ ضمن البر والتقى
 لئن كان ضنكاً قبره إن ذكره
 لقد قدست أرضُ أبو عمر بها
 سقاه من الوسمي دان رباه
 وصلّى عليه □ ما ذر شارقُ

مصليةً مع عقرها حين ينكحُ
 بخامسةٍ إلا فهي تزحرحُ
 وبينهما والحق أنورُ مصبحُ
 ولا يجمع العمات شيخُ صمحمُ
 وإقراره أيضاً بها حين يسنحُ
 أقر إذا كان النكاح يؤججُ
 أقر امرؤ في صحةٍ أو مبرحُ
 من الرم شيءٌ عند أهليه يمنحُ
 فوالدهُ في إرثه يتبجح
 محاسنه في الأرض والعين تسفحُ
 عن الناس نشرٌ من ثنائك ينفجُ
 يتيمٌ ومسكينٌ ومن يتصفح
 مصيبةُ عبدٍ □ فالقلب مقرحُ
 جميل المحيا ضاحك السن شرمحُ
 وبشتم في ذات الإله ويمدح
 بنخلٍ وبحراً بالمواهب يطفحُ
 ليشجي به خرقُ الأرض أقيحُ
 وقدسَ أهلوها جميعاً وأفلحوال
 أجش سماكي من المزن دلحُ
 وما هب قمريٌّ على الايك يصدحُ

وحضرة شاهدي عدل عليها

لتنكح بعد ميقات الفراق
 حرام لا يحل لذي الشقاق
 إذا اعتدت لتذهب بالصدّاق
 إذا دخلت برجل في الرواق
 ويحدث في دخول يد وساق
 أو الرجلين من جدر السباق
 تألى بالطلاق على انطلاق
 يحل ولا يطاق من المراقب
 ونصفاً في الشّام وفي العراق
 ولو كرهت وأسبلت المآق
 وأنت بريئة مما ألاق
 حرام أو فهبي للفراق
 كأنك قد شددت إلى خناق
 على من زل فيه من طلاق
 ولا تغني الكناية في العتاق
 بواحدة وملت إلى النفاق
 فتأتك عنك خاسرة الخراق
 فخود طالق عند العتاق
 طلقن معاً بإجماع تفاق
 وكان اللفظ عتقاً في اللزق
 بحسب حسابه لا بانغلاق
 من الأخرى لوارثه الملاق
 لثانية تبين على اتساق
 بأثمان الثلاث على نساق
 سبا كلتاها بطلاق ماق
 سوى شتين من عدد الطلاق
 إذا استثنيت ذلك في طراق
 أحوه فمات من قبل التلاق
 ولا يستضيع منه على اتفاق
 بحضرتها فلاتك في اختلاق
 تكن علمته منك بلا استراق
 ولم تعلم برجعك في الوثاق
 فتتكح من تريد من الرفاق
 فجئ بالشاهدين على الصدّاق
 يكون الرد منك على انطباق
 ومن بعد التناكح والمحاق
 مع التطليق في شرك لراق
 وكان الزوج في بل سحاق

وحضرة شاهدي عدل عليها
 وتطليق الضرار فذاك نهى
 يطلق مرة في كل قرء
 وليس على المطلق من جناح
 وليس عليه في الكفين حنث
 كذاك الرأس إن هي أدخلته
 وتطلق حين ساعتها إذا ما
 إلى أفق السماء كذاك ما لا
 وواجدة إذا طلقت عشرًا
 وقولك طالق أو لا طلاق
 وأنت خلية أو فاستعدي
 ولست بزوجتي أو أنت عندي
 وأنت كالمطلقة اكتئابًا
 ولم ينو الطلاق فما بهذا
 وكل كناية التطليق تغني
 وإن طلقت انصافًا ثلاثًا
 ففي تطليقتين تروح فاعلم
 وقولك كلما جامعته خودًا
 فإن لم تعتمد نية لخود
 وإن أودى وهن له إماء
 عتقن إذا تسنمهن طرا
 ويبقى الثمن في الأولى وثمان
 ويعتق نصف ثلثة وربعا
 وبعض قل بل يسعين طرا
 وتطلق إن دعا هذا فلبت
 وقولك طالق هند ثلاثًا
 فقبل يجوز ما استثنيت فافهم
 وتطلق حين طلقها ليرضى
 كذاك رضا الذي لم يختبره
 وردك إذ تطلقها كفاحا
 وترجعها بلا علم إذا لم
 وإن راجعتها ووقفت عنها
 مضت لتمام عدتها فواتًا
 وإن أعلمتها وأصبحت منها
 لكيما يعلمها الرد كيلا
 ولو من بعد عدتها أعلمها
 وعلم الرد إن لم يأت بانث
 إذا ما وقت عدتها تولى

فإن جامعتها فسدت بعدل
 ولا تردد إذا طلقت عرساً
 فليس نكاح مولاها اعتراضاً
 يحللها ولا المملوك يوماً
 ملاء البيت واحدة إذا لم
 وفي تطليقة طلقت جهلاً
 فواحدة وإن طلقت سهواً
 وغانية تضمخ بالغوالي
 كتبت طلاقها طلقت إذا ما
 وليس عليك إن لم يقر بأس
 كذلك في الهوء وكل ما لم
 وليس حديث نفسك بالطلاق
 وما الرؤيا وإن قصت بشيء
 وواحدة إذا طلقت خوفاً
 وما إن شئت أو كم شئت شيئاً
 فأما كلما وإذا فهذا
 فأقصر أيها الغاوي فعما
 فليس لمن تغطرس من نصيب

إذا راجعتها فاسفح بماق
 ولم تنكح بحرّ ذي اختناق
 ولا طفلاً يخالل باختلاق
 بغير رضاء ممتلك الرماق
 يرد نية بأكثر في الطلاق
 سبا تطليقة حسرت بساق
 فلا غلت عليك بلا احتقاق
 وتخلطه بينجوج وعاق
 تبينت القراءة في النماق
 مقالة بعض مشيخة العراق
 بين من خط دمع أو بصاق
 بشيء دون نطق واندلاق
 فتلزم في الطلاق أو العتاق
 ثلاثاً قبل مسّ واعتناق
 إذا هي لم تشأ عند الفراق
 إذا شاءت طلاقاً مع طلاق
 قليل ما تشق إلى شناق
 لدى يوم الحساب ولا خلاق

ومن ترك الإفاءة مستطيعةً

وآلى من عجوز حيزبون
 وشهر بعده متواصلين
 بلا شلٍّ لأهل المشرقين
 جديد وهي في تطليقتين
 إليه بعد ترديد الحنين
 كذلك في الجميع من الفنون
 ولو علقت أسباب المنون
 بواحدٍ من التطليق دون
 يغيب رأسه في الشفرتين
 سوى ما كان من حنث اليمين
 مضى أجل اليمين بأي حين
 فتلك تبين عند الطعنتين
 بثالثٍ على هجر وبين
 بواحدٍ لإيلاء اليمين
 فليس تحل ما طرقت بعين
 وإيلاء وما هو بالقمين
 إذا ارتكب الطلاق بلا أذين
 إلى سنةٍ على وطءٍ تخين
 بمر الحول غير مضاجعين
 ولم يربا بها متناكحين
 كما استثنى عليها أوتنين
 شهور الوقت في حفي حنين
 وأمسك إحنة القسم الأحيان
 بتطليق ليأخذ زوجتين
 بعدتها إذا قالت خذوني
 وقد مضت القروء فصدقوني
 إذا امتنعت يوماً شاهدين
 مضى بالأحبين الأطيبين
 أجر الذيل بين الأحمرين
 بها في الليل ضوء الفرقدين
 جرى في قيعٍ مرت وحين
 وألطف من جميع الوالدين
 ولم أك كنت من ماءٍ مهين
 إذا ذهل الخلد عن الخدين
 خشنت عليه أخت بني خشين

ومن ترك الإفاءة مستطيعةً
 فعزم طلاقها هجران شهر
 وشهران وقد بانت وجلت
 وإن هو ردها فعلى نكاح
 فإن نكحت سواء ثم عادت
 فإن طلاقها منه ثلاثٌ
 وليس عليه حنثٌ بعد هذا
 ويطعن طعنةً من كان آلى
 على غشيانها في الفرج حتى
 وينزع حين ذاك وما عليه
 وهي بنفسها أولى إذا ما
 وإن بطلاقها آلى ثلاثاً
 فإن مضت الشهور فقل تمضي
 وأكثرهم يقول تبين منه
 وتفسد حين جامعها عليه
 وليس بلاحق عبداً طلاقاً
 بلا إذن لسيده إليه
 ومن آلى بتطليق لزوج
 سوى يوم فليس عليه شيءٌ
 وسمى أنونة فمضت وتمت
 فليس عليه شيءٌ أو يطؤها
 ويصح حين جامعها فمرت
 إذا هو لم يجامعها حذاراً
 وهو مصدقٌ إن كان آلى
 وزوجته مصدقةٌ عليه
 فإني قد نكحت سواء زوجاً
 ويشهد بالإفاءة مع يمين
 نضا عني الشباب وضوح شيءٍ
 وكنت أروح بين الأبيضين
 وأعسف كل داويةٍ دليلى
 فودع كل ذاك وكان ظلاً
 إلهي أنت أرف بي وأولى
 بلطفك صنعتني بشراً سوياً
 فهب لي منك مغفرةً وعفواً
 فإني لم أقل كمقال أوس

يا من يقول بفطرة القرآن

جهلاً وبثبت خلقه بلسان
 بدائع التكليف والبهتان
 أو في الرواية فأتنا بيان
 بدعائه في السر والإعلان
 في خلقه يا غر من برهان
 في الجعل إن أنصفت من تبيان
 بلدًا بفضلك أفضل البلدان
 حق الصلاة لوجهك المنان
 أم لم يكن خلقًا من الرحمن
 حتى دعا بالامن والإيمان
 واكدح لسانك قد كدحت لساني
 خلقٌ تبارك منزلُ الفرقان
 وجهلَ حقٍّ تأول القرآن
 وإِ أحدثه إلى الإنسان
 وتعلقوا بمدارج العُميان
 أو كان أو سيكون في الأزمان
 فمن المنادي أيها الثقلان
 بحدودها ونهى عن العصيان
 وعقابهم في الخلد والنيران
 عن خبر كلمته بلا أكنان
 من كن مشيئة قاهر سلطان
 فرعى حماها طائفُ الشيطان
 تصيح عميد البغي والطغيان
 يا غر إن لم يعد في العدوان
 ما محدثٌ إلا وشيكا فان
 وإِ أحد كل شيء فان
 بالشئ مختصاً من القرآن
 من كل شئ نازح أو دان
 شيئاً فكن ذا خبرة وبيان
 وكنت كطامح سكران
 يا غر معتقلاً سوى البهتان
 فغدوت في شركٍ من الخذلان
 والأرض مخلوقاً بلا نقصان
 إلا بحق ثابت الأركان
 معنى تبوت عند ربك ثان
 من أن يحد بصورة ومكان
 لا تشني كالواله الحيران
 عن كل شئ يقتنيه القاني

يا من يقول بفطرة القرآن
 لا تنحل القرآن منك تكلفاً
 هل في الكتاب دلالة من خلقه
 إسماءه كلاماً فادعه
 ألا فهات وما أظنك واجداً
 إن كان من إنا جعلناه فما
 قد قال إبراهيم رب اجعل لنا
 وكذلك فاجعلني مقيماً مخلصاً
 فانظر أكان وقد دعاه لجعله
 أم لم يكن لما دعاه بمكة
 فارتع هنا بتفكير يا ذا النهى
 فبأي هذا الجعل قلت بأنه
 فإن احتجت وقلت ذكرٌ محدثٌ
 أعظمت إفكاً وادعيت خطيئةً
 شأهت وجوه أولي الضلال لقد عموا
 ولدنه أنباء لما هو كائنٌ
 إن كان مخلوقاً بزعمك محدثاً
 ومن الذي فرض الفرائض أمراً
 ومن المُخاطبُ خلقه بشواهم
 ولئن رجعت إلى ابن مريم سائلاً
 أمهدن لبك علم ذلك إنه
 أرعوا عقولهم رياض تشدق
 إلا ترع عنهم عنانك مقصراً
 ولئن سألت طريق رشذك تلفه
 ما باله أضحى بزعمك محدثاً
 ولئن نكصت فقلت شئٌ محدثٌ
 جئناك في رفق بأيسر حجة
 في ملك بلقيس وما قد أوتيت
 لم تؤت مما قبلها أو بعدها
 ولئن نرعت إلى ضلالك طامحاً
 لما طما بك بحر كبرك لم تجد
 وزعمت جهلاً أنه من خلقه
 لم يعد أن يك بين خلق سمائه
 ما باله إذ قال لم أخلقهما
 فالحق لم يخلق قل لي أم لهُ
 جلّ المهيمن عن مقالة جاهل
 فافهم فمعنى الحق منه قوله
 وكذاك قال مميزاً لكلامه

ما قولنا للشيء حين نريده
 ماذا تشبث بعد هذا فارتدع
 أو ما تراه كيف ميز قوله
 فالخلق قال له معاً متفرداً
 والأمر فيه قوله وكلامه
 يكفيك إلا أن تكون بهيمة
 ما المرء إلا صورة مخبوءة
 عز المهيمن عن درك مكيف
 أو أن تحيط به صفات معبر
 أو أن تخالجه لغوب سامية
 أو أن يقال الخالق نفسه
 ما زال ربك عالماً ومهيماً
 يدري بمعتلج الصدور وكلما
 وهو السميع بلا أداة تسمع
 وهو البصير بغير عين ركبت
 وهو البعيد محلّه في قربه
 أحصى الورى متكفلاً أرزاقهم
 بطن اختباراً دون كل غيبة
 فاقنع بهذا أو فبن متفرداً
 أصبحت كالظمان يتبع عسقلاً
 أني تحاولُ بالنهاية دائماً
 سميته ما لم يسم تقحماً
 ماذا تقولُ إذا وقفت محاسباً
 إذ كل نفس عند ذاك رهينة
 أجراءً بارزته متعرضاً
 لما تشققت السماء فأقبلت
 إذ شدت الشفتان ثم استنطقته
 فهناك لا وزر سوى ما قدمت
 وهناك ليس سوى الذي قدمته
 في موقفٍ عكفت به أهواله
 وتطايرت فيه الصحائف كلها
 هذا كتابك يا شقي بكل ما
 فيه الصغائر والكبائر أحصيت
 إما بحر إلى الجحيم مكبلاً
 فخسرت نفسك خالداً في قعرها
 أو أن تزورك بالسلام ملائكة
 في جنة الفردوس جار محمد

فارشد فإنك عن رشادك وان
 وارجع إلى بذلة وهوان
 وكلامه عن كل شيء فان
 والأمر ميزة لدى العرفان
 والخلق غير كلامه يا شان
 جثمانها خال بغير حنان
 تحت اللسان ومرآة الجثمان
 أو أن ينال دراكه بمكان
 أو تعتريه هماهم الوسنان
 أو خطرة من خطرة النسيان
 وكلامه كالخلق للأبدان
 رب الصراط الحق والميزان
 أعلنت أو أكنت من كتمان
 إلا بقدرة قادر وحدان
 في الرأس بالأجفان واللحظان
 وهو الذي في بعده متدان
 وحوى خروج الرزق بالإتقان
 وعلا على الملكوت بالسلطان
 وأنا فكن حيث التقى البحرين
 يبغي شفاء حرارة الظمان
 تستنه ديناً من الأديان
 هانت عليك عقوبة الديان
 وسئلت عن لقلحك الفتان
 يوم الحساب وكل وجه عان
 للقاء من يلفاك بالنيران
 بدخانها فأنتك بالدخان
 وتكلمت بذنوبك الرجلان
 عند الحساب بذاك من قربان
 عصراً من الرجحان والنقصان
 ضنك يشيب ذوائب الولدان
 بشمائل الأيدي وبالأيمان
 آتيت من قبج ومن خسران
 ما غاب عن إحصائها الملكان
 ومسرلاً بسرابل القطران
 هذا وجدك أخسر الخسران
 تسليمهم بالروح والريحان
 ورفيق خازن بابها رضوان